

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

أدب الأوصياء

المؤلف

علي بن أحمد بن محمد (الجمالي)



كتاب أدب الأوصيا

لعلاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي

المتوفي سنة ٩٣٢ أوله الحمد لله رب العالمين الخ

بخط كاتبه محمد عمر المهاني الأزهري



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين وتابعيهم وتابع التابعين وبعد فهذا كتاب ادب الاوصيا الذي جمعته في بلد الله الحرام حيث ابتليت فيه بقضايه سبحانه بفصل الخصام خصوصا الواقع بين الاوصيا الليام والضعفاء القاصرين من الايتام والمسوول من الله العلي العلام ان يتقبله وينفعني وينفع به القضاة والحكام ما قطعوا به الخصومات وفصلوا الاحكام ثم اني كسرته على وصية واثنين وثلاثين فصلا

فصل في الايصا فصل في النصب فصل في الاثبات فصل في الحاضر فصل في النكاح فصل في الاباق فصل في الكتابة فصل في الاعتاق فصل في الولا فصل في البيع فصل في الاجارة فصل في الاعارة فصل في القرض فصل في الحوالة فصل في الوكالة فصل في الدعوى فصل في الشهادة فصل في الاقرار فصل في الصلح فصل في الكفالة فصل في الرهن فصل في الابرا فصل في الهبة فصل في المضاربة فصل في المزارعة فصل في النفقة فصل في الاذن فصل في الحجر فصل في القسمة فصل في الانفاق فصل في الضمان فصل في تنفيذ الوصية فصل في تعدد الاوصيا فصل في الاخراج فصل في تصرفه بعد الخروج فصل في ابصا الوصي والله سبحانه وتعالى ميسر كل عسير وهو على ما يشا قدير

وصية

اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني

في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضي الامام قاضي خان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام الثاني العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني رحمه الله انه قال الدخول في الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن الامام المجتهد المطلبي محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا يقدر الوصي عن الضمان والحساب ولو كان ذلك العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي الحافظية عن ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت من عدل في مال ابن اخيه وقيل تعوذوا الواوات الوكالة والوصاية والوديعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفا في النار اللهم اجرنا من النار واجعلنا من عتقاك من النار وادخلنا الجنة بغير حساب بحرمة سيد الابرار

فصل في الايصا اعلم ان الولاية على الصغار على ما ذكره الامام الاسبيجابي في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي الى الاب ثم بموته الى من يوصي اليه ثم من بعده الموصى الوصي وان نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد القايم مقام الاب ثم الى وصيه ولو تراتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من ينصبه وصيا الى وصي هذا الوصي وبعلة انهولا اقوى الاوصيا فتنفذ تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقا وان ورثوا تلك الاموال من غير الموصي

الا اذا اضروا باليتيم فلا يجوز تصرفهم ذلك لان الجواز منهم مقيد
بالخيرية والنظر على ما سياتي ان شا الله تعالى هذا واما
اوصيا من دونهم الام والاخ والعم وساير العصبات وذووا
الارحام فهم اضعف الاوصيا ليس لهم الا الحفظ وشرا ما لا
بد منه للصغير من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب
ويعطى له كالملتقط اذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر فان
كان فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصي من التجهيز
وانفاذ الوصية وقضا الدين ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرح الاصل وذكر في الخانية انه قال لرجل انت وكيلي بعد موتي
تكون وصية ولو قال انت وصي في حياتي تكون وكيله لان كلا
منهما اقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الاخر
قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل انت وكيلي وفي العتابية
اوصي في الفعل في حياته تقبل وفي منية الفقيه زين الدين
عبد المومن بن رمضان بن محمد الكاني رحمه الله جعله وكيلا
بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة ومثله في
وكالة الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال
انت وصي ولم يزد او قال انت وصي في مالي او قال سلمت
اليك الاولاد بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي اوهم بامرهم
او قم بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ
تكون وصيا وفي الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح
محمد بن محمود الاستروشني صاحب الفصول وكذا لو قال في
مرضه تيمار دار فرزندان خرد مرا پس از من او قال غم
كار من وان فرزندان بجوز بعد از وفات او قال فرزندان
مرا ضايع مكن او قال فرزندان مرا استادي كن تكون وصيا
ومثله في الحافظية وفي الخانية امراة قالت لزوجها المريض

الى من

الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى
قال نصير تكون المراة وصيا للاولاد وفيها وفي الخلاصة ولو
قال في مرضه اقض ديوني ووصاياي فانه يصير وصيا
اجماعا اما لو قال اقض ديوني ولم يزد فانه يصير وصيا في جميع
احواله عند الامام رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا يصير
وصيا ما لم يضم اليه قوله وانفذ وصاياي لابي حنيفة رحمه الله
ان قضا الديون بعد الموت من اعمال الوصاية اذ لا يصح الا بها
ثم الوصاية اذا كانت من الميت لا تقبل التخصيص بنوع من
الانواع كقضا الديون قال في الولوالجية بعد ذكر هذه وذلك
لان ايصا الميت نقل لولايته الى الوصي وهذه الولاية لا تتجزى
فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف في التركة ينتقل في كل
انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي البنية مريض قال اقض
ديني او استرقني او انفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج
للامام شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصي اليه في شي
خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله تعالى يكون وصيا فيما اوصي به خاصة وفي جامع الفقه
للامام الاجل الزاهد جمال الاسلام ابو نصر احمد بن محمد بن عمر
العتابي البخاري رضي الله تعالى عنه ولو اوصى الى رجل في الدين
والى اخر في العين او الى احدهما في نوع والى اخر في نوع اخر
صار كل واحد وصيا عاما وفي الفتاوى السراجية الوصي
في نوع بعينه من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي
القاضي قلت وسياتي تفصيله في فصل البيع ان شا الله تعالى
وفي الولوالجية قال لاخر بع داري او عبدي لا يكون وصيا
بخلاف ما لو قال اقض ديني بعد موتي او انفذ وصاياي او استرقني
حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني

فنيه للميت حتى يكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول وفي جامع الفقه
للامام العتابي ولو قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي
صار وصيا عاما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله ان جمع بين هذه الثلاثة تمام والا فيما
سمى فاما بع داري وانفق على ولدي وانظر له وقم بامره فيما
سمى ولا يكون عاما لانه لاحق للميت في ذلك وكذلك اعط فلانا
هذه الالف عني وفي الخانية وفتاوى نجم الدين الحاجبي
عن النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى اوصى الى رجل
فقال الرجل اقبل في انفاذ الوصية ولا اقبل في قضا الديون
فاجابه الموصي الى ذلك انه لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل
وصي في قضائها ايضا لعدم قبول الوصية التجزية والتخصيص
ومثله في الولوالجية وفي هذه الثلاثة ايضا قال المسافر
لرفيقه انت وصي في شرا الكفن وحمل متاعي للورثة فاذا سلمته
اليهم فانت خارج عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون
قال الامام رضي الله تعالى عنه هو وصيه في كل شي وفي الذخيرة
اودع الوكيل بالخصومة من جهة الغايب المال عند احد ومات
فذو اليد خصم لكل من يطلب المال فلو برهن ذو اليد على دفع
الغايب الى الميت لا يكون خصما للمدعي قالوا جعله وصيا مختارا
للميت في ذلك المدفوع فقط اما على قياس قول الامام فهو
وصي في كل شي وفي النوازل والخانية اوصى الى احد وقال
متى شئت الخروج عنها فلك ذلك صح ويخرج متى شاء لان
هذا ليس بتخصيص كيف وقوله متى شئت ينبي عن العموم
وفي فتاوى الظهيرية والخانية قال لرجل هو وصي فان ادركه
الموت ففلان وصي بعده فالوصي الاول ولو قال هو وصي ما لم
يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني دون الرجل قال الامام الفضلي

رحمه الله

رحمه الله الوصي الرجل ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل الحاكم
معه وصيا اخر عند الامام رضي الله عنه وقال ابو يوسف
والحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله وقال هو كما قال وامر
ومثله في ادب القاضي للخصاف وفي الخلاصة عن الخصاف
رحمه الله قال فلان وصي فاذا بلغ ابني فهو وصي وحده
او مع فلان ذلك يكون الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون
عند الامام قال وهذا بنا على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ
الصبي لا يكون وصيا عنده اذا بلغ وعندهما يكون قلت
وظاهر هذا المقتضي كون محمد مع ابي يوسف رحمهما الله
وفي الكتب الثلاثة الاول ولذلك لو قال اوصيت اليه
فان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز ويكون الثاني وصيا بعدم
قبول الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم
فلان الغايب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله كما
قال وقال الامام رضي الله عنه الوصي هو الاول قدم الغايب
او لا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام
الفضلي اذا قدم الغايب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول
قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي قال الكرخي رحمه الله ان
هذا يعني الخروج بالقدوم قول ابي يوسف رحمه الله اما
على قول الامام فهما وصيان في كل الامور وفي السراجية
قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان
اخر فهو كما قال وفي الولوالجية اوصى الى رجل وشرط
انه اذا قدم فلان الغايب يكون الوصي فان الرجل يخرج
عن الوصاية بقدوم الغايب لان تعليق الوصية والوصاية
بالشرط صحيح لانها اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط
يليق به كالتوكيل والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز

تنافت الوصاية والوصية قال في الولوالجية اوصي لصبي بشي
وقال اعطوه بعد ما يموت ابوه فانه يعطي له بعد موت ابيه
لا قبله والوصاية وصية او تخلف والولاية تنافت والله
سبحانه وتعالى اعلم وسيجي في فصل التنفيذ من النوازل ايض
وفي الظهيرية المرغينانية قال ان قدم فلان فهو وصي
ولم يقدم ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا
قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا ومثله
في السراجية وفي المنتقى اوصي الى ابن له صغير قال يجعل
القاضي له وصيا ويجوز امره يعني امر الميت بايصا الاب
ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شا ولا يكون
خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية اذا ادرك
ابني فهو وصي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل
وصاية المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نقله عن
الخصاف وفي فتاوي نجم الدين الخاصي ان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب
الا بامر القاضي ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي
السراجية والقنية للسمنتاني انه لا يكون وصاية
الابن وفي جامع الفقه قال اوصيت الى فلان فان مات
ففلان اخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة واقام غيره
مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه
قايم مقام الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي
وكذا مات واوصي الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصي
الى رجلين وقال فان ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما
ونصب غيره ثم ماتا ففلان والذي نصبه القاضي وصيان

وفيه

وفيه ادعى رجلان صبيا انه ابنه فهما كالوصيين فلو مات
احدهما تبقى الباقي منهما للابوة فوصيته اولى من وصي
الاول وابيه ولو ماتا معا او لم يعرف الذي مات اولا فوصيتهما
سوا وفي الظهيرية والخانية اوصي اليه بالعفو عن جرحه
قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروى هذا
عن الامام ايضا وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون وصيا
في جميع اموره وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي وفي النوازل
والخانية والخلاصة ولو قال لك مائة درهم على ان تكون
وصيا عني او قال له استاجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي
فقبل فلان ذلك يكون وصيا والمائة وصية له من الثلث
ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو
مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي
النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية لضمنه
بالعمل ان نفذ الوصية استحق المائة والا وقال نصير
رحمه الله هي اجارة باطلة فلا شي له وقال الولوالجي الاجارة
باطلة والمائة صلة من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب
العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم ه
والاستيجار على هذا لا يكون قال وذكر في بعض المواضع
انه لا يعطى له المائة لبطلان الاجارة وفي البتيمة استاجره
لانفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا الاجارة بعد الموت وفي
الهداية اوصي الى عبد غيره او الى ذمي او فاسق يخاف منه
على المال يخرجهم الحاكم وان اجاز مولى العبد لما ان له الامتناع
بعد الاجازة وكذا في الولوالجي والوجيز للسرخسي فتصح تصرفاتهم
قبل الاخراج كذا في السراجية والخانية والخلاصة وفي جامع
الفتاوي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهدة في العبد

على الورثة وفي الهداية وقيل ان الايصا الى العبد والكافر باطل
لان الكافر لكفره غير مامون والعبد مملوك فلا يملك التصرف
فعلى هذا الايصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف
الايصا الى المكاتب لانه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز الا
اذا عاد الى الرق فيكون كالايصا الى العبد ذكره في النهاية
ومثله في جامع العتابي وفي الولوالجي انه يكون يجوز الايصا
الى المكاتب لكن الحاكم يخرجه كيلا يباشر العقود الفاسدة
وفي الهداية ومختارات النوازل له ولو اوصى الى عبد نفسه
فان كان الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام استحسانا
وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير او به يفتي ومثله
في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب وفي ادب القاضي
للخصاف اوصى الى عبد او صبي يخرجهما ويجعل مكانهما وصيا
للميت لان العبد مشغول بخدمة مولاه والصبي لا يهتدي
الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف
العبد ينفذ واما تصرف الصبي فقيل ينفذ وقيل لا وهو
الصحيح وهذا بخلاف جعل الصبي وكيلا حيث ينفذ تصرفه
والفرق ان تصرف الوصي لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن
الزامها الا على الميت ولا عليه لانهما ليسا اهل لزومها وبدون
لزومها لا ينفذ التصرف اما في التوكيل فالعهدة على الموكل
لانه من اهل اللزوم عليه لبقا الذمة المكلفة قال ولو
اعتق العبد او بلغ الصبي قبل الاخراج فالعبد وصي وفاقا
اما الصبي فقال ابو ح رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون وصيا وقيل فيه عن ابي ح رحمه الله روايتان
قلت وتمام المسئلة في جامع الصغار للاسروشني وفي الخانية
لا يجوز الايصا الى الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افاقا

بعد

بعد الايصا اولا فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي
نفاذ تصرفه اختلاف المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان
النفاذ لا يتعرى عن الزام العهدة للصبي وهو ليس من اهل
لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة للموكل وهنا
لا يمكن لخراب ذمة الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى
الى صبي فبلغ قبل الاخراج قال الامام رضي الله عنه لا يبقى
وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى ومثله في الخلاصة
قال في الاحكام قيل ويروى عن الامام مثل قول ابي يوسف
رحمه الله ايضا وهذا بخلاف العبد يوصى اليه فيعتق قبل
الاخراج حيث يكون وصيا بالاجماع لانه من اهل لزوم
العهدة لكن منعه المملوكية وقد زال قبل الازالة فلا
تزال وفي جامع العتابي وروى انه اذا اوصى الى ابنه الصغير
فبلغ يكون وصيا وفي الخانية والخزانة ولو اوصى الى حربي
او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع وفيها وفي الحافظية
ولو اوصى الى عدو فتاب او اعمى جاز وقال كذا لو اوصى
الى امراة لان الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي
النوازل مريض اوصى الى رجل ثم برئ وعاش سنين
ثم مرض فقيل له الا توصي فسوف حتى مات ولم يوص فان لم
يقل في وصيته الاولى ان مت من مرضي هذا اولم يقل اكرمت
ان بت بمارك بمبرم اولم يقل اكرمت من ازين بمارك مرك
ابد فالوصي الاول على وصايته ان شهد بها عدول
ممن لم يوص لهم المريض وان كان قال ذلك فقد بطلت
الوصية الاولى بالبرء ومثله في شرح الطحاوي والخانية
وفي مختارات النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث لي
حادث الموت في مرضي هذا ثم برئ منه بطلت الوصية



وفي منهاج العقيلي قال في مرضه ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذا فانت وصي فمات في غير ذلك الوجه
لم يكن وصيا وفي المنتقى قال له ان مت فادفع ما عندك
من ودیعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث اخر لم يكن وصيا
اخر له ثم ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة الوارث
ولو كان فلان اجنبيا فدفع فهلكت ضمن الكل واعلم ان القبول
من الوصي لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه
الموصي لا اقبل تبطل الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد
ارتد الايجاب فاذا اقبل بعد ذلك لا يكون قبولا وليس هناك
وصية ولا يصح وفي الولوالجية وعلى عكس ما قلنا لو قبل
في وجه الموصي ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية
تمت بالقبول فلا تخرج عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد
اعتمد على قبوله فلو صح رده بغير علمه لتضرر به فرد عليه
دفعا لاضراره اما لو علم لتدارك بالايصاء الى الغير فلا يكون
غارا للموصي ومثله في الهداية وغيرها وقد علم بذلك
ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي انه لا يصح
بغير علمه وقد نص عليه في الخزانة ايضا وفي الهداية
ولو سكت في وجهه فله قبوله في حياة الموصي وبعد مماته
وله الرد ايضا فلو قبل لم يكن له ان يرده لتعلق حق الموصي
ولو رد بعد موته او في حياته لكن مات الموصي قبل وصول
الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك يكون له القبول
اما لو اخرجه لا يكون وصيا الا بنصب القاضي قلت
فيكون وصي الميت قال الولوالجي رحمه الله تعالى اما الاول
فلان وجوب الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد
بعده ولا يلزم في ذلك مجلس الحاكم فانه امتناع وليس

بخروج

بخروج واما الثاني فقد اختلف المشايخ في تخريجه فمنهم
من قال لان الرد بدون علم الموصي صحيح عند البعض فمتى
اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ الحكم ومنهم
من قال ان الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي
اخراجه واذا اخرجه يصح اخراجه فهنا اولى وفي منهاج
الشرفي اوصي فقبل في وجه الموصي لزمته وان ردها
فان كان في وجه الموصي فهو رد والا لا وان لم يقبل حتى
مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه
القاضي من الايصاء فاذا اخرجه بعد قوله ذلك فقد خرج
وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته
الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي قال الوصي لا اقبل ثم
قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم تجز قبوله بعد ذلك وان
رده في غير وجهه في حياته او بعد موته ثم قبل جاز ما لم
يخرجه القاضي وهو الصحيح وفي البنية رد الوصاية في
وجه الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرجه القاضي وفي الخزانة
قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال المريض اشهدوا
عني فاني قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رحمه
الله رواه عنه الحسن وفيها وفي الولوالجية ردها في
وجه المريض فقال له المريض ما كنت اظن انك ترد
ايصائي اليك فقال له قبلت يكون وصيا قال العتابي رحمه
الله فكانه جعل رده في المجلس موقوفا او جعل هذا ايصاء
مبتدا فانصرف القبول اليه وفي الوجيز والخلاصة ان
الارسال والكتاب كالمشافهة والخطاب وفي الولوالجية
ارسل المريض الى الوصي رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا

فردها الوصي ان وصل رده الي الموصي وعلم به صح الرد حتي
لو رضي بها بعده لا يجوز لان هذا الرد كالرد في وجهه
اما اذا لم يصل الخبر الي الموصي قبل موته فله القبول بعده
لان الايجاب قايم بعد فيرتبط قبوله بالايجاب فينعقد
الا ان يخرجه الحاكم قبل قبوله فيبطل لبطلان الايجاب
وفيها وفي الكفاية وقد يكون القبول بالفعل كشرا الكفن
للميت والطعام والكسوة للصغار وتنفيذ الوصية وقضا
الدين فلا يشترط فيه العلم بالايصا لان ثبوته ضمني
لكونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم لتقبله وكذا لو باع
شيا من التركة وهو لا يعلم الايصا اليه وفي القنية للزاهدي
عرض متاعا من التركة علي البيع بعد ما علم بالايصا اليه
ينبغي ان يكون ذلك قبولا منه للوصاية وفي المزاج ان لم
يعلم الموصي اليه حتي باع شيا من التركة صح ولم يكن له
بعد ذلك رد الوصية **فصل** في النصب اعلم انه
اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلي القاضي ان ينصب له وصيا
فطريقة نصبه علي ما ذكر في فتاوي رشيد الدين الوتار
ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك النصب اذا لم
يكن ثمة وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح
اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي
للزوم الاشارة اليه وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا
من ابى لزوم حضرة الصبي وقال ارايت لو كان الصبي
في المهد ايلزم احضار المهد في مجلس القضا لا شك في
بعده ثم قال في الاقضية والاشتراط اقرب الي الصواب
واشبه بالفقه قلت في فتاوي رشيد الدين ما يدل

صوابه اللازم لتقبله

علي

علي ان الشرط علم القاضي بوجود الصغير لا حضرته عنده وفي
مبسوط شمس الايمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب
الوصي كون اليتيم او التركة في ولايته انما العبرة في الخصومة
والاستعدا قلت فكيف عضريته قال وقيل يشترط فيه
كون الاول في ولايته لا الثاني وقيل بالعكس وهو قول
القاضي ركن الاسلام علي السغدي حتي قال لو كان بعض
التركة في ولايته يصير وصيا فيه ولا يصير منصوبه وصيا
فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان
اليتيم بخاري لم يجز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي
قلت وهذا يويد القيل الاول وفي فتاوي القاضي
اذا نصب وصيا في تركة الغايب وهو في ولايته والتركة
ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا
في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن
في ولايته قال شمس الايمة الحلواني يصح النصب علي كل
حال وتعتبر التظالم والاستعدا ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي
السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون الميت في ولايته
ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ
اذا نصب القاضي وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز
وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز
والعبرة للخصومة وفي جامع الفقه للعتابي ولو جعل قاضي
البلد رجلا وصيا اخر فبلغه فقبل جاز وفي النوازل ه
والخانية والخلاصة انه اذا جاءت الورثة او الغرما الي الحاكم
وقالوا ان فلانا مات ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك

يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير
فلان وصيا ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك
وصيا في تركة فلان يكون وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك
واذا قال له المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها ايضا اذا نصب
القاضي وصيا في الترك صح وقال الحلواني للقاضي نصب
الوصي في ثلاثة مواضع اذا كان في التركة دين او كان
فيها وصية او كان في الورثة صغير فينصبه للقضا والتنفيذ
وحفظ الصغير لنفسه وماله وفي وصايا الجامع الكبير القاضي
ينصب الوصي لتنفيذ الوصية قالوا ولا يوجد هذا
رواية الا فيه وفي فتاوي رشيد الدين مات وله على
اخر دين جاز للقاضي نصب الوصي لاجل الصغير والكبير
الغايب لان للقاضي ولاية النصب لاجل الكبير الغايب
صيانة لحقه في التركة وفي الخلاصة **ولو وجد** الوارث
غبنا في مشرية من مورثه بعد موت مورثه او على العكس
فان القاضي ينصب فيها وصيا للرد بالعيب وفي الخانية
قال الوارث الكبير لا اقضي الدين من مالي ولا امنع ثمن
التركة بل اسلم التركة للغرما ينصب القاضي من يتولى
بيعها وقضا الدين من الثمن ولا يلتفت الى قول الوارث
وفي الولوالجي والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه
الصغير فالقاضي ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده
ويحفظه وفي ادب القاضي للخصاف ادعى دينا في تركة
والورثة كبار لا في بلد موت المورث لا يمكن اليه السير ولا
يجي منه فالقاضي ينصب وصيا للقضا ولا يتوقف الى
مجي الورثة اما لو لم يكن بلدهم منقطعا توقف ولا ينصب
قلت وينبغي ان يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم

مطلب اذا كانت الورثة لا في بلد القاضي لا ينصب الوصي الا اذا كانت الغيبة منقطعة م

ايضا

ايضا لانه منقطع حكما وسياتي في بعض الفصول مواد اخر
يكون له فيها النصب ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود
لحفظ له ماله ويطلب من غرمايه حقه ولا ينصب
عن الغايب وفي الذخيرة والمنية للسبكي سياتي قدم
الوصي غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت
وانكر وصايته ذلك المدعي وعجز عن البينة فان شا القاضي
نصبه وصيا ومثله في القنية والبزازية وفي الخلاصة
ولا ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا يعرف
عدالته ويعرف عدالته بخبر الواحد **فصل في الاثبات**
ذكر في الاقضية انه لا تثبت الوصاية الا على الخصم
والخصم فيه الموصى له ومديون الميت والداين الغريم
ولو ثبت دينه باقرار الوارث والوارث الكبير وكذا اثبات
الدين والوصية وهذا قول الخصاف وذكر بعض المشايخ
ان الداين لا يكون خصما في كل ما ذكر وفي دعوى الخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان الخصم في اثبات
الدين والحقوق على الميت الورثة والوصي لا الغريم
والمديون فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا
كافيا قضي له بها وان عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت
الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل الخاين الجاني فكيف
ينصبه وان كان ضعيف الراي وقليل البصر في
التصرف فينصبه ضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه
بالخيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى
الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا
او صبيا او مجنونا فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي
المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من

وارث او ممن للميت قبله اوله قبل الميت حق وفي العتابية
وفي دعوى الوصاية للصغير لا بد ان يقول انه وصي من
جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة عن الزيادات
والقنية فاذا حكم القاضي نها على وارث او غريم فغاب
هو وحضر وارث اخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة
وفي المخلفات القديمة للمشايخ اقر المديون او مودع الميت
لشخص بالوصاية لا ينصبه الحاكم ولا يامرهما بتسليم
ما في ايديهما الى المقر له ومثله في الخلاصة قال في
المخلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له
بالوصاية فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت
وصيا مختارا وايضا يكون امره بالدفع اسقاطا لحق
الميت باقرار الغير لان امره يوجب براءة ذمته بالدفع
الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه
الوصاية لا يحلف القاضي الوصي لان قبولها ليس بلازم
عليه حتى يحلف ليقر او ينكل الا يرى انه لو اقر بايصاء
الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون وصيا
وفي العتابية ولو اقام الابن بينة انه وصي كان وصيا
ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة
والحافظية انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في
امور الوصاية وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعى انه وصي فلان ابن فلان الميت وان على
هذا الرجل للميت دراهم واقام بينة على الوصاية
والمال جميعا وعدلت البينة قال الامام رحمه الله تعالى
يقضي بالوصاية ثم يامر باعادة البينة على المال

وقد قال ابو يوسف رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي
بالوصاية اولا ثم بالمال وقال محمد رحمه الله تقبل فيهما
معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البينة على الوصاية
فقبل ان تعدل اقام اخرى على الدين او اقامها بعد
التعديل قبل القضا فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر
في الزيادات ان القياس عدم قبول بينة المال وان قبوله
هو الاستحسان ولم يذكر فيه الخلاف وفي عن ادب القاضي
ايضا مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بينة
على الوصاية فان قضى القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين
جاز اما لو عكس لم يجز فلو رفع كل من الحكمين الى قاضي اخر
يمضي الاول ويبطل العكس ولذا لو كان الدين لمن لا تقبل
شهادته له وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية بان نصبه
القاضي وصيا في تركته فانه لو نصبه ثم قضى بالدين
الذي له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها
في كتاب الدعوى ولو اقام الوصي بينة على ان فلان بن
فلان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب قال الامام
رضي الله عنه يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جا الغايب وطلب
الوصاية يلزمه اعادة البينة ومحمد مع الامام قال
وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده بالتصرف خلافا
لهما فيكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب ضرورة
خلافا له والله تعالى اعلم

فصل في الصكوك والمحاضر

ذكر في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند وفي الفصولين
واحكام الصغار للاسترو شني ان الحاكم اذا نصب
وصيا فلا وثق ان يكتب في محضره جهة الوصاية



وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت لم يوص
الى احد اولان مختاره فاسق اوليس باهل الوصاية او
عاجز عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الا
وصيا في التصرفات متخالفة وايضا فلا يكون القاضي
ماذونا له في النصب والانابة وقد ينصبه بلا علم منه
بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل لا يملك
النصب مع وجوده ولو كان ماذونا له بالنصب على
ماذكره الاستروشني في احكام الصغار عن القاضي
رشيد الدين الا بسببا موجب للعزل او النصب من
خيانة او عجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة
فلا بد من ذكره في المحضر حتى تندفع هذه الاحتمالات
ولا يكون خللا في المحضر موجبا لرده عند وروده وفي
فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم اذا لم يكن في التركة
وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت
لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سببا موجبا
للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه
لا يلزم تسمية القاضي المولي وذكره في المحضر حتى
لو كتب وهو وصي من جهة حاكم من احكام المسلمين له
نصب الوصي نصبه لكون الميت لم يوص الى احد وكذا
لو قال انه وصي من جهة الحاكم او من جهة الشرع لانه يعلم
منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ
الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك
الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجهولا
بالمرة فلا يصح وفي جامع الصغار ولو قضى الوصي دينا على
الميت

الميت واراد من الدائن كتاب البراءة للميت فان الدائن يكتب
فيه باني قبضت جميع مالي على الميت وهذا بخلاف ما لو
اقتضى الوصي دينا للميت على احد واراد المديون منه
كتاب البراة فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه
بل يكتب فيه قبضت من فلان ابن فلان كذا كذا درهما
والفرق ان الدائن في قوله قبضت جميع مالي مقر على نفسه
فيعتبر والوصي في قوله استوفيت جميع ما للميت مقر على
الميت والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال قبضت
منه كذا يكون مقرا على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم
هو بالاعطا له يكون بريا من الدين وفي المنهاج واذا كتب
كتاب الشرا على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب
الشرا على حدة ومثله في الهداية وفي احكام الصغار ورد
محضر في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي من جهة الشرع
في تركة ايتام وهم فلان وفلان وفلانة ولم يذكر انهم والتركة
في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلا من الايتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده
اذا لم يكن احدهما في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه
في فصل النصب فلا حكم بصحته ما بقي فيه هذا الاحتمال
قلت والصحيح انه ليس بمختل فان كون احدهما او كلاهما
في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه عن الامام الحلواني
بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على ما نقلناه من فتاوى
رشيد الدين بل يكفيه ظنه الا ترى الى ما مر عن النوازل من
ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصيا نصب ان صدقوا
والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الخلاصة ورد محضر في دعوى
الوصي دينا للصبي مطلقا والخلل فيه من حيث انه لم يبين

بين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم فيه
من ذكر الشهادة علي موت الاب وعلي انصبائه الي هذا
ومثله في الذخيرة قال في احكام الصغار في هذا المحضر
انه رد بانه لم يذكر السبب ولابد من بيانه لاحتمال وقوع
الدين في نصيبه وقت القسمة فلا تصح القسمة وبان
الشهود لم يشهدوا علي موت الاب ولا ايصائه الي هذا المدعي
ولابد من ذلك قلت والعلة الاولي ليست بعلة لانه مجرد
احتمال وسياتي انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن
حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان
له وارث اخر يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطلة
وفي الفصولين محضر في دعوي الزوجة الميراث على
الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحت عن نصيبها وعن كل
الدعاوي انها قبضت بدل الصلح فرد من حيث انه لم يبين
التركة وعسي ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح مالم يستثن
الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسي ان يوجد فيها
نقد يجانس للبدل بنصيبها منه بالميراث قدر البدل او اكثر
فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فعسي لم تقبض البدل في المجلس
فيكون فيه ربا النسيئة فلا يجوز الصلح ففيه خلل من هذه
الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا خلل
في هذا المحضر فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون
ماذكر من الاحتمالات لكن يجوز ان لا يكون ايضا فما ذكر
كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح قلت فقد علم من
هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر ولا يكون خللا
فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما عنوا اذا لم يلزم منه اعتباره
ابطال عقد صدر من العاقل كان ردهم المحضر للاحتياط

ولا

ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لا م
تستلزم المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله سبحانه
اعلم بالصواب وفي الخلاصة محضر في دعوي الوصي المحدود
بجهة الاول كتب فيه رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين
ومحدودا فباعت البنتان المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين
في مجلس الحكم ان المحدود وقف ثم ادعي انه ملك للصغيرين
فظن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي تناقض في دعواه
لكنه ليس بمردود فان دعوي الملكية لهما بعد اقراره بالوقفية
صحيحة لان اقراره مردود لكونه اقرارا علي الغير فلا يكون
بين الدعوتين تناقض مانع لقبول المتاخر منهما ولهذه
الدعوي وجهان اخران احدهما ان ينصب الحاكم وصيا اخر
يدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ منهما او يدعيا بعد
البلوغ وفيها وفي الفصولين محضر في دعوي القيم محدودا
للصبي كتب فيه انه ادعي فلان القيم الماذون له من جهة
الحكم بالدعوي في امر فلان بن فلان الصبي واقام البينة
علي رجل ان محدود كذا في يده ملك الصغير فلان ذلك
وهو في يده بلا وجه شرعي فواجب عليه قصر يده عن
المحدود وتسليمه الي القيم قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر
فيه ان قبض القيم المحدود بامر مستفيد من جهة الحكم وذلك
لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض
عند الائمة الثلاثة لكن الفتوي علي انه لا يملك كما هو مذهب
زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن به او يقول اولا الماذون
له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي كما هو ده
الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم
فيه ذكره وفي الفصولين وفيه خلل وهو انه لم يذكر ان الابن

من هذا القاضي فانه لوكان الاذن من غيره لا بد من ذكر
اثبات الاذن عند هذا القاضي يمكن له سماع خصومته
وفيها محضر في دعوى الدار كتب فيه وقد اشتراها الشتراها
الوصي للصبي وقد استولي عليه ظالم فرد المحضر من حيث
انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون حالا فلا يصح
الشرا ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد
ولا بد منه في صحة العقد وفي الخلاصة حتى لو ذكر انه قد
اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل
وقت العقد وفي الخلاصة محضر في دعوى المهر كتب فيه
امراة ادعت مهرها على فلان ابن فلان وهو قيم في تركة
الشخص المسمي ايبك بن عبد الله الخاقاني من جهة
الشرع ثابت القوامة فالخلل فيه من حيث ان الزوج
ايبك هذا ان كان غلاما للخاقاني ثم من بعده ورثته
فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا فهو
ايضا مختل عند البعض من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء
الصغار في ولايته حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان
الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر فيه انه حر
الاصل او معتق الخاقاني فان كان حر الاصل فلا يصح النصب
لان ماله لبيت المال وان كان معتقا فخلله من جهة انه لم
يذكر فيه انه هل له عصبة من النسب اولا وفيها ايضا
محضر في ايجار الوصي ضيعة للصبي كتب فيه انه اجر فلان
الوصي ضيعة فلان ابن فلان اليتيم من فلان الى عشر
سنين بخمسة الاف درهم وباع اشجارها بالف درهم
قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل
هي اجرة المثل وقت العقد فان الاجارة الطويلة اذا كانت

بفاحش

بفاحش الغبن لا تجوز ثم اذا ابطلت الاجارة في العرصة
يبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية
للارض فاذا ابطل فيها يبطل فيها ايضا قلت ومن
جهة انه لم يستثن فيه المسجد ان كان فيه مسجد والله
سبحانه اعلم واعلم ان اكثر ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن
تصويرها في الوصي لكنا اكتفينا فيها بهذا العقد فان
شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة المحيط والذخيرة
والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بيانها وما خذ
عنالها فصل في النكاح ذكر في فتاوى ظهير
الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب ذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية ثبوتها بعد الموت فلا تفيد ايصاوه به اليه وروى
هشام عن الامام انه لو اوصى اليه به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او
الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير
في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
تتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كانه
بحيث لا تتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجازوا
بعد البلوغ لا تعمل اجازتهم هذا في غير الاب والجد اما فيهما
فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام رحمه الله وعندهما لا
لا يجوز قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه الله في الاصل
انه لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية فذكر هشام عن محمد
ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
جوازه وفساد التسمية وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح
لا يجوز وفي الجامع الاصغر اختلف المتاخرون على قولهما

نبعضهم علي انه يجوز النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم علي
ان اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد
فاسد في رواية عنهما وموقوف علي اجازة الصغيرة بعد
البلوغ في اخرى قال وعن ابي يوسف انه قال نفسد العقد
ويصح النكاح بمهر المثل قلت وهذا هو رواية الحسن عنه
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للوصي تزويج
امة الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي مبسوط
ابي اليسر ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز
وفيه ايضا ان الوصي يملك نكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج
عبده ومثله الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك
اعتاق العبد يملك تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعييب
بلا بدل فيعتبر بالاعتاق الذي هو تفويت الرق وازالته
بلا بدل قلت لان التعييب تفويت البعض والجزء يعتبر
بالكل فهؤلاء لا يملكون تزويجه وهذا بخلاف تزويج
الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي
الكامل يملك التزوج بامة الصغير ذكره في احكام الصغار
وفي العتابية ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج
عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب واما الامة فيملكون
تزويجها ولو زوج الاب عبد الصغير من امة له جاز ولا
يجب المهر وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة
الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج امة كل منهما
من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله ومثله في القنية وذكر في الكامل ان الوصي
يملك التزويج بامة الصغيرة وفي الولوالجية اوصى
بعتق امته بعد ان تخدم بنته كذا سنة فاراد الوصي





ان يتزوجها ليس له ذلك لانها باقية على ملك مولاها الي
مضي وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة له في التزوج بها
ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها من غيره
ايضا لانها مهملة على حالها الى انفاذ عتقها قلت واذا
نفذ عتقها بمضي تلك المدة لا يبقى عليها ولاية الحجر لاحد
فلا يكون للوصي حيلة في التزويج والتزوج بها اصلا
وفي المحيط والذخيرة والخانية زوجت الام بنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ان كانت وصية لم يكن للبنت مطالبة
الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع الي الوصي يبرئ ذمته
اما لو لم تكن وصيا يكون لها المطالبة بعد البلوغ لان الام
في حق المهر اجنبية عن البنت الا يرى انه ليس لها
التصرف في مالها فاخذ مهرها من الزوج وهو يرجع
به علي الام ومثل الوصي الاب والجد والقاضي وفي
الذخيرة ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال
نفسه يرجع به في مال الصغير بشرط الرجوع به عند
الاداء او لم يشرط له الاب فلا يرجع به ما لم يشهد عند
الاداء انه يؤديه ليرجع به استحسانا والفرق ان العادة
في الاباء والامهات تحمل الديون عن ابنائهم الصغار لوفور
الشفقة اما الاوصياء او باعد الاولياء فلا عادة فيهم ولا
شفقة لهما الا يرى انه يشترط في تصرفهم النظر لمن
في حجرهم من الاطفال هذا اذا كان الضمان والاداء
حال صحة الاب في صغر الابن اما اذا ضمن في المرض
او ادى فيه او كان كلاهما فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت
المراة من ماله بعد موته لم يكن متبرعا بحسب من ميراث
الابن عند الطرفين وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع



هو ولا ورثته على الابن شي وفي فتاوى رشيد الدين ماتت
عن زوج واولاد صغار وعلى الزوج المهر فان اقر الزوج بالمهر
لم يوخذ منه لان الاب يملك حفظ مال صغيره وان انكر
ينصب القاضي وصيا فيثبت عليه المهر و يوخذ منه
ويدفع الى الوصي فانه بانكاره تظهر خيانته وعند ظهور
الخيانة يكون للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى وصي
غيره وقال في احكام الصغار رايت في بعض المواضع ان
الوصي اذا زوج امراة للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي
ضمن بصريح القول او لم يضمن وانه ان ادى المهر من مال
نفسه يرجع في مال الصغير وفي جامع القاضي ابي جعفر
الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه
فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم
من جانبه من اب او وصية فان لم يكونا فالجد او وصيه
خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير يبطل دعوى الفرقة
من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها الطلب
الفرقة فان لم يظهر بها الخصم واراد تحليفها فان حلفت تفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ومثله
دعواها العنة عن انه اذا لم يبرهن منه الخصم على علمها
هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وطلبها
فحلفت فلزم تفريقها لم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر الى
بلوغ الصبي ليوجله سنة ثم يفرق بحضرته او حضرة وكيله
وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل
ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وفي فتاوى رشيد الدين
ادعى على جماعة انه زوج اختهم الميتة وان التركة بيدهم

وطلب

وطلب منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدعي اثبتوا انسكم
انتم ايضا فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضع عند عدل
حتى يظهر المستحق فلو ارادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها
لاب وام ينصب القاضي وصيا فيقيمونها عليه فيسلم
لهم التركة اما ليس ان يقيموها على المدعي لعدم ثبوت
نكاحه بعد ولا على مودع القاضي لانه كالقاضي والقاضي
ليس بخصم ولهم ان يقيموها على من لها عليه دين بان قالوا
لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها
فيثبت الوراثة ويدفع لهم المال قلت ومثله ثبوت
النكاح حيث يثبت على كل من المديون والوصي انها منكوحة
الى موتها وطلب منه سهمه من الدين انتهى فصل
في الاباق والكتابة والعتاق والولاء ذكر في مبسوط
الي اليسر ان الوصي اذا جاء بابق للصبي لا يستحق الجعل وكذا
من يعوله لان محافظة ماله عليهما فلا يستحقان عليه
الاجر وكذا الابن الكبير اذا رد ابق ابيه في الصحيح لان
خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس
فان الاب يستحق عليه برده الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير
ليس بواجب عليه فيكون رده عليه خدمة مثله فيستحق
به الاجر ولو رده الاجنبي يجب له الجعالة من مال الصبي
يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز السرخسي ان الوصي يصدق
بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابق من عبيدك فلان
وفلان وفاتا وكذا في قوله اديت من مالك جعل من ابق
من عبيدك كذا كذا درهما عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف يلزمه اقامة البينة على الاباق والاداء واجمعوا
على انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه

يستحقه عند [illegible]

السنة وفي الاصل والخانية قال الوصي للصبي ان عبدك
الى الشام فاستاجرت رجلا بماية يحابه فاديت له
المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله في فصل
الاتفاق ان شا الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من
الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه تكسب
منه وهما يملكانه اما لو اقرابها لا يصح فلو كاتبه احدهما
ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع
عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث تجوز الهبة عند
الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثله الاب او
الوصي للصبي خلافا لابي يوسف رحمه الله ومثله
في الخانية قال في المبسوط والفرق ان حقوق العقد
في البيع ترجع الى العاقد ومرجعها في الكتابة الى من وقع
له العقد وهو الصبي هنالك لكونه عاجزا عن قبض البدل
بقبضه له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد
اليه ليكون اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق
القبض له دون الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية
ولو ادى المكاتب المال الى الوصي وذلك بعد ما ادرك الصبي
لم يجز ولا يعتق ما لم يؤده الى الصبي قال وكذلك الاب وفي
العتابية وللوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير وليس
له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة كبيرا
وكان موصي له بالمال او دين الان يقبضه ما بقي ويكون
ذلك في رقبة بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل
الكتابة قلت يعني لا يقبضه الوصي حينئذ وفي
الخانية ولا يجوز للوصي ان يكاتب قن الميت لتقضاء
الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الورثة كبارا اغنياء

حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بالكتابة
حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة
لانفسهم على ما سياتي عن قريب قال وكيل يجوز كتابته
هنا على قول الامام رحمه الله كما في بيع العقار كالام هـ
الفرق يعني يجوز بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب
وفي المبسوط كاتب الوصي عبد الصبي فادرك الصبي في خلال
نجوم الكتابة فلم يرض بالكتابة لا يلتفت الى عدم قبوله
لان تصرف وصيه كتصرف نفسه فيلزم نظرا الى جانبه وفيه
ايضا وليس لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا
الآخر وسياتي في تفصيل تعدد الاوصيا ان شا الله تعالى
وفي الولوالجية اوصى الى رجل وقال ان ادرك ابني فلان
فاعتق عبدي هذا او اعطه ماية درهم فقال العبد للوصي
بعد موت الموصي اعتقني في الحال ولا اطلب المال ليس للوصي
ان يعتقه لانه مامور باعتاقه في وقت معلوم فلا يجوز
اعتاقه قبله وفي المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض
للصبي قلت وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد
مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا
يجوز كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا للصبي ان يكاتب
عبده باذن الوصي والاب وليس له ان يعتقه على مال
باذن احدهما واذنهما لا يعتبر وفيه ايضا قبول ولاء من
يواليه باذن الوصي او الاب ويكون تابعا لهما في القبول بهما
لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة
عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة ايضا
ولو اسلم على يد احد ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه

للصبي

لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك
ذلك باذن ابيه المسلم ينبغي ان يملك

فصل في البيع

واعلم انه ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي
فصل يمكن جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي
فلا علينا في ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى فنقول
قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد والقاضي واو
صيائهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق امنا
فاذا اصيب في الطريق فلا ضمان عليهم وان يتجروا في
اموالهم بالمعروف قال العتابي لو اتجر وصي الاخ والعم
وان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل
القيمة وباكثر منها وباقل بقدر ما يتغابن الناس فيه
اما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عقدهم ولا يتوقف على
الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينفذ
حتى يتوقف واما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش
الغبن فانه ينعقد على انفسهم لصدوره عن اهله في محله
فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم الصغير او ماله واستيجارهم
له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز بكثيره الفاحش فاذا
ادرك الصغير في مدة الاجارة فان كانت على نفسه فله
خيار الفسخ وان كانت على عبده او عقاره فليس له خيار
الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شرا انعقد عليه
وقت صغره قال وللاب ان يدفعه الى غيره مضاربة او
بضاعة وان يضارب ويبضع بنفسه فيشهد عليه في الابتداء
والا لا يعطي له الربح قضاء وحل له اخذ ما شرط فيما
بينه وبين ربه وان يودع ماله عند انسان وان يعيره
لاحد استحسانا لا قياسا وله ان يوكل بكل امر يسوغ له

وان

وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن لعبده وان كاتبه
وان تزوج امته لا عبده وان يرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك الرهن الثانية يضمن قدر ما يصير موديا
منه دينه وان شارك بالصغير غيره ونفسه فان شاركه
وكان راس ماله اقل من مال الصبي يشهد على ما شرط
لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح بينهما على قدر راس
المال قضاء وان كان كما شرط ديانة كما في المضاربة
وذلك لان استحقاقه للربح بالشرط فانه لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له به قال ومثله في هذا كله
الوصي وفي الخلاصة وليس للوصي اقراض مال الصبي
ولا استقراضه وعن محمد رحمه الله له الاستقراض
كالاب وفي مشغفة الهداية وليس للوصي ابطال حق
اليتيم كديته وقوده وفي قنية الزاهدي عن عين الائمة
الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا
يكون له اطلاقه قبل القبض الا ان كان موسرا اما لو راى
ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه يكون له ذلك وقال ابو حامد
ان كان الغريم معسرا يجوز للقاضي اطلاقه بعد الحبس
وفي فصل الحبس من الخلاصة عن الاقضية ويحبس الوصي
او الاب في دين لزم الصبي المحجور عليه من الاستهلاك
ولا يحبس الصبي بنفسه فان لم يكن لهم واحد منهما ينصب
الحاكم وصيا يبيع ماله في الدين وفيها ايضا عن الصغرى
وصي الواقف اولى من القاضي في نصب القيم للوقف
فان لم يكن له وصي فحينئذ يكون الراي الى القاضي وفي
القنية للزاهدي قال اسماعيل المتكلم القاضي يامر الوصي
بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح

العروسي

وفيها انه ليس لوصي الايتام خلط ما ورثوه من مورث واحد
او اكثر وفي الهداية للوصي رد ايجاب من اوجب بيعا للصبي
كالاب وفي المحيط للوصي البيع والشرا بيسير الغبن لا به
بفاحشه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه من التركة
للدين وان لم يجز ذلك من المريض وان كان الوصي مستمدا
من المريض وهذه من اعجب المسايل وفي مختارات
النوازل ويجوز بيع الوصي وشراوه بالغبن اليسير ولا
يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي
ولو باع مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء
الدين المروزي رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملكه
المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيمي بل يفسد
البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل
منهما المتبايعين الفسخ مادام المبيع قايما في يد المشتري
وفي العدة باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن
لم تسمع دعواه وفي جامع الفتاوى فينصب الحاكم
قيما عن الصبي فيدعيه على المشتري وقال في موضع
اخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض ثمن المثل او اشهد
عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او قال
بعته ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفت ولكن لم اعرف
ان البيع لا يجوز معه فح يكون له ان يدعي بعده الغبن
وقال ايضا ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب
بفاحش الغبن وانكره المشتري ذلك يحكم الحال ان لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا صدق المشتري
ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة اولى وفي
الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر

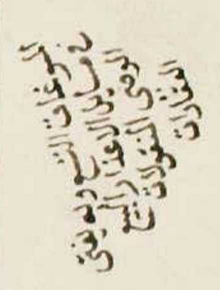
فالبيع

فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن
المثل صح البيع الثاني وفي النوازل والخانية باع الوصي
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشي باكثر مما
باع يرجع فيه الحاكم الى اهل البصر والخبرة فان اخبر
اثنان منهم ان الذي باع به الوصي قيمته لا يلتفت
الى زيادة من زاد لان عند الحاجة قد تزاد على القيمة
فلعل هذا للاحتياج لا لان القيمة ازيد مما باع به
الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشا وان
كانت التركة تشترى في السوق باقل مما تشترى في المزايدة
لا يجب على الوصي بيعه على المزايدة بل له ان يعتمد
على قول اهل الخبرة ويأخذ بما اجتمع عليه عدلان
منهم وهذا عند محمد رحمه الله واما على قولهما فقول
العدل الواحد كاف فيه والاثنان احوط على ما عرف
في التعريف والتعديل ومثله في فتاوى ظهير الدين
الولوالجي والهداية للاب بيع مال طفله عقاره ومنقوله
لكمال ولايته وله الاخذ من ثمنه لنفقته لانه من حقوق
حقه واما بيعه مال ابنه الكبير فقد قال الامام خواهر
زاده في المبسوط واجمعوا على منع اقارب المفقود عن
بيع عقاره للنفقة ابا كان اوغيره ولا يبيعه القاضي ايضا
ومثله ما لا يسارع اليه الفساد وللاب بيع منقول ابنه
الكبير الغايب لنفقته عند الامام رحمه الله لا عندهما
كساير الاقارب كالام وليس له بيع الزيادة عليها منه
اجماعا وفي الهداية ولا يبيع منقوله لدين غير النفقة
وفي المحيط من الزيادات والخانية بيع الاب مال طفله
من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل او

بيع الاب مال طفله

مستوراو فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا
وبيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان
للاب شفقة وافرة ولا معارض فالظاهر ان مباشرته
على الخيرية فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن
بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله
في مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث لا يجوز
بيعه العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة ص
لما رمته الفساد ظاهر الشفقة فلم يظهر الحرمة لا ينفذ
فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد
المنقول ففي رواية يجوز ويوضع ثمنه عند العدل صيانة
للمال وفي رواية لا يجوز الا بالخيرية وبه اخذ الصدر
الشهيد وبه يفتي وفي الاصل انه لو باع من مال صغيره
ما قيمته عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه من اجنبي
او اشترى منه ما ثمنه درهم بعشرة قال ابو يوسف لم يجز
البيع والشرا وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف
انه جوز البيع ولم يجوز الشراء وفيها وفي الاقضية المنوي
والخانية ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان
يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات
ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيع بفاحشه وليس له
ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف
القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة
لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا ينقسم او لظهوره
القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته ه
وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب
فيما اذا كانت دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جار

ذي



ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه
بدون شي من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ قال شمس الايمة الحلواني هذا هو مذهب
المتاخرين من المشايخ وبه يفتي اما عند المتقدمين منهم
فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه
بالقيمة العادلة او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية
الوجه الثاني ان تكون الورثة كلهم كبارا حاضرين وفيه
لا تكون للوصي بيع شي من التركة بلا امرهم وليس له حينئذ
الا التقاضي لديون الميت وقبض حقوقه دفعا الى الورثة
كذا في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي الجامع العتابي عن ابن سماعة جواز
بيعه عليهم فيما عدا العقار مطلقا اي بها او بدونها الوجه
الثالث ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى وقدرها
محمد بثلاثة ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الولي الاقرب
في التزويج فانها عنده مقدرة بالانقطاع لا ثرفيه فللوصي
فيه بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال
وبيع العروض من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن اهون
اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه
من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه
لكونه بمنزلة العروض وفي القنية عن السراجية والدار
كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك ومثله في مختارات النوازل
والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم
الهلاك فيبتني عليه الاحكام كذا في الخلاصة والحافظية
وفي الهداية والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبير
الغايب في كل شي الا في العقار الوجه الرابع ان يكون

الغايب من الكبار لبعض **الوجه الخامس** اذ تكون الورثة مختلطين من الصغار والكبار فيها يكون له ولاية بيع عروض الغايب والصغار وكذا على ما مر بالاجماع ثم اذا جاوز هذه المرتبة فهل له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار الغايبين من العقار وحصص الحاضرين منهم منها او من العروض صفقة واحدة فعند الامام رح له ذلك لان من اصله انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت له ولاية بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشايعة يكون قليلا في الغالب لان الحمل والاشخاص يشترك باكثرها اشترى نسبه الابعاض والانتقاص فاذا باع الوصي نصف الصغير في الدين يبيعه باربعمائة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا باربعمائة مثلا اما لو باع الوصي الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل زيادة الثمن لنفسه فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا في الولوالجية والمنتقى وقالا لا يكون له ولاية بيع ما بقي لان ولايته لضرورة الحفظ فلا تتعدى حصة الغايب والصغير ويكون كما لو كانت الشركة بين الصغير والكبير بالشرا والهبة وبقولهما يفتى كذا في الحافظية والقنية وغيرهما وهذا كله فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان فله ان يبيع في الوصية الى الثلث وفي الدين الى اداكله لما ان الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه على الارث بالنص فيبيعها اداء للحقوق شاءت الورثة او ابوا وهذا بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها والا فبقدره ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية ان يبيع الباقي للكبار الحضور فعند الامام له ذلك خلافا لهما وقد مر وفي القنية انه ان كان في التركة دين مستغرق او وصية

لا يبيع الوصي على الكبار الغيب الا العروض لانه من الحفظ وكذا على الموصى له الغايب قال ورد ابن سماعة في الكبار الحضور كذلك ولا يجوز العرض على الغايب والا ما لو تجارة ولا العقار
جامع الفقه



يبيع

يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا وكذا نصيب الصغير فيما زاد **واما** هل يبيع نصيب الكبير عند الامام رحمه الله يبيع وعندهما لا **وفي** البنية وصي باع التركة للدين جاز وعندهما جاز في قدر الدين وان لم يكن دين فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان الكبار حضورا ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير وفي الزايد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا دين يملك الوصي بيع المنقول دون العقار وذكر في خزانة الفقه انه يجوز للوصي بيع كل التركة عند الامام رحمه الله في ثلث صور اذا كان على الميت دين او كان في التركة وصية او كان في الورثة صغير اما على قولهما فلا يبيع حصة الكبار ولا ما زاد على كل من الدين والوصية ان كان الزايد كله للكبار وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار وفي المنهاج اذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عروضا كان او عقارا اذا راى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا او كبارا قال الامام يبيع العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا لا يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام رحمه الله للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا لا يبيع مقدار الدين والوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدا ببيع العروض لانها عرضة للتعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك



فان لم يندفع بيبع حينئذ العقار وقال ابو يوسف رحمه الله
لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل العقار ومثل الكل
في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام
العقار هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة لهم
بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير
معهم او اختلفوا في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يهملوا
فلهم ذلك ذكره في النوازل وفي الولوالجية وغيرها وستذكرها
ايضا في فصل تنفيذ الوصية فلا يكون للوصي حينئذ التعرض
للتركة وفي التتمة الوصي يملك بيع عروض الصغير من
غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفي النوازل
وفتاوى الشيخ رشيد الدين والامام الفضلي رحمهما الله
انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة
اذا كان فيما في يده منها وفاء بقضاء الدين او تنفيذ الوصية
رواه نصير عن شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي
الخانية من الفتاوى الفضلية وصي في يده من التركة
نقد يفي لقضاء الديون فلم يقض منه وباع لقضائها عروض
التركة او عقارها قال الامام الفضلي يجوز بيعه لقيامه
مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه لجاز فكذا هذا ومثله
في مبسوط الامام خواهر زاده وفي الولوالجية وفي المنهاج
للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دين الميت بغير محضر
من غرمائه وفي فتاوى رشيد الدين للوصي بيع التركة
المستغرقة بالدين بقيمتها فلا يكون للغرماء ابطاله وذكر
في الذخيرة والسراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير
محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة
المستغرقة الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك

الوارث



الوارث الا ما زاد من الدين والوصية ومثل الاولى في مختارات
النوازل قال لان حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع
لا يبطل المعنى والوصي قائم مقام الموصي ومثل الاخيرة
في الخلاصة وفي القنية للزاهدي باع الوصي تركة غير
مستغرق بالدين واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى ابي
الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع
كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة
وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم وفي
الولوالجية دار بين اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه
للغرماء فاراد الوصي ان يبيع الدار لانفاذ الوصية وابى الورثة
وقال الوارث ابيع شيئا اخر فان الوصي يبيع ما كان بيعه اصلح للورثة
والمورث وابعد ضررا عنهما وفيهما وفي النوازل والخانية
اوصى بالثلث وفي التركة صنوف من العقارات وفي
نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاراد الوصي بيع صنف
منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما لو باع ثلث
كل ما يمكن تثليثه فليس لهم المنع قال الولوالجي لان حق
الورثة متعلق بثلثي كل صنف فلا يكون للوصي ابطال حقه
الا اذا كان شيئا لا يمكن تثليثه قلت وقد احتيج الى بيعه
ومثله في الخاصي عن الفضلي وفي الخانية الوصي
في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بضعف القيمة
جاز والا لا يعني اذا لم يوجد مسوغ غيره والقاضي
في بيع مال الصغير كالوصي وفي الحاصل في شرح الطحاوي
ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه
كالاب الصالح والجد يجوز بيعه ما لم يضر باليتيم اما في

في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا بالخيرية او
الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام الصغار وغيره قال ويخالفهما
في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرا مال نفسه لليتيم قلت
فانه يعتبر في عقده الخيرية كما سلف ولا يعتبر في عقد
الاب والجد الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده
هذا وانتفاوها في عقدهما كما سياتي الان هذا واما
بيعه مال اليتيم من نفسه وشراوه لنفسه فقد ذكر في
المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع
ماله نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم جاز
والا لا وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى
الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا
كان خيرا لليتيم وفي الخصايل والولوالجية للاب شرا
مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولابي حنيفة لا يجوز
بيعه مال صغيره من نفسه ولا شرايه من صغيره شيا
لنفسه الا بمثل القيمة وانه لا يتحمل في عقده دهقان يسير
الغبن بخلاف بيعه من الاجانب قال الاستروشني في
جامع الصغار والرواية الاولى يعني تحمل الغبن اليسير
في هذا البيع ايضا اصح وليس للوصي شرا مال اليتيم
ولا بيع ماله نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا بمثل
القيمة اجماعا ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد وهو اظهر
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى انه
يصح للاب ذلك لو لم يضر فيجوز بمثل القيمة وفي مختارات
النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه

مطلب الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم

وكيل

وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولا يجوز شرا الوصي
مال اليتيم لنفسه الا باكثر من قيمته عند الامام رضي الله
عنه ولا بيعه مال نفسه لليتيم الا باقل من قيمته وقالا لا
يجوز في الاحوال كلها وان اشترى الاب مال ابن طفله
يجوز بقيمته وبنقصان يتغابن فيه الناس وقال زفر رحمه
الله لا يجوز وفي شرح الطحاوي الجد يعني الصحيح كالاب
في ذلك يعني عند عدمه كما في المحيط والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولا
شك انه في حالة عجزه عن المراقبة بمال ولده بنفسه
يستقصي في النظر فيختار من هو اشفق له من الناس
فينزل الوصي منزلة الاب ولا نزاع في جواز شرايه مال ولده
ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من
الوصي القايم مقامه لكن شفقة الوصي لا تكون كشفقة
الاب فلذلك اشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة
ولا اشترط في تصرف الاب مع نفسه المنفعة الظاهرة وفي
الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز عن ابي يوسف قوله
الاول وقد صح رجوعه الى قول الامام رحمه الله ومثله في
الولوالجية وفي جامع الفقه وعن ابي يوسف انه يجوز بمثل
القيمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي
كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا
لنفسه فكذا الوصي ولهما ان العقد الصادر من الاهل
لا بد من تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن هنا بطريق جعله
اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه مع نفسه في
الوفاقية لان الصبي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب
لكنه متهم في تصرفه مع نفسه لان الانسان مجبول على كل

احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من انتفاء هذه التهمة
وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف الماذون له لما كان
مستفادا من الاذن له تكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي
مع الوصي ايضا فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز
وفي المحيط وتكلموا في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة
على قول الامام فقال بعضهم ان يشتري من ماله ما يساوي
ثمانية بالف ويبيع ما يساوي الالف من مال نفسه بثمانمائة
وقال بعضهم ان يشتري بالضعف ويبيع بالنصف في ادب
القاضي للخصاف ان الوصي اشترى مال اليتيم لنفسه
ما يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وما دون ذلك لا خير فيه واذا باع من مال نفسه
لليتيم فباع ما يساوي خمسة عشر بعشرة فان كان فهو خير
وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى وبه يفتى وفي الخانية
وهكذا فسر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار قلت
وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحب الخلاصة والراجية
والمنية والبنية قال في الخانية وهي في العقار عند البعض
ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي بيوع الخلاصة
عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما يساوي عشرة
بتسعة او ثمان ويشتري من ماله ما يساوي تسعة او ثمانية
بعشرة وفي عنبة المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة
او ثنتين من طرف الوصي لليتيم وفي الحافظية يجوز بيع الوصي
من نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيها للصبي نفع ظاهر
كبيع ما يساوي تسعة بعشرة وشراء ما يساوي تسعة بعشرة
قلت واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء بالضعف
وفي البيع بالنصف لانه لا يقدر على بيع من الغير الا بالضعف

مطلب في تغيير الخيرية



كما مر

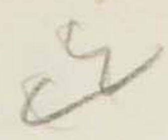


كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالاقل واري ان زيادة الاثنين
في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه
الغبن الفاحش الذي لا يتحمل الناس فاذا تحمل الوصي يكون
خيرا للصبي لان الظاهر ان غيره لا يتحمله والله سبحانه
اعلم وفي الخانية وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قلت ولعل مراده
ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفي المنتقى
يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من
اليتيم فاذا رفع ذلك الى القاضي ان رأى خيرا ابرمه والزمه
والا فسخه ونقضه قال ومثله بيع الاب وشراؤه حتى
يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا لليتيم يعني الا ان لكن عدم
الخيرية في الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن
فيه الناس وفي القنية للزاهدي ليس للوصي ان يشتري
لنفسه من مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد
من يشتريه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتري منه
كذا قال القاضي عبد الجبار وقال اسماعيل المتكلم ينبغي
ان يجوز شراؤه لنفسه وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
من مال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت
الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه
وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى عن مجموع النوازل
وصي اشترى من مال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ
اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي اشتريته
لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى
المال يضمنه الوصي قلت هذا اذا لم يشهد عند العقد
او النقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء



ينبغي ان يكون الربح للموصى ديانة وان لم يشهد كما سياتي في فصل
المضاربة اللهم الا ان يقال اذا كان العبد حجرا للصبي يكون
عمله له وان اشهد لما مر انفا من المنتقى ولما ان عمله يقيد بالحرية
وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربه في الارض والله سبحانه
اعلم وفي بيوع الخلاصة نظم الزندوستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرايه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل
لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا لنفسه فكذا من يقوم مقامه
وفي جامع الفتاوى ولو نصب القاضي وصيا عن اليتيم ثم
اشترى منه ارضا لليتيم جاز وفي المنتقى ان شرا القاضي
مال اليتيم لنفسه كشرا الوصي ان رفع الى قاض اخر ان راى
الشرا خيرا اجازه والا رده وقال في موضع اخر انه لا يجوز
وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا
بيعه ماله لنفسه من اليتيم ومثله في السراج الكبير بخلاف
شرايه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم القاضي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وليا من قبله قال القاضي
الاستروشني في الزيادات في تعليل عدم الجواز لان ولايته
انما تعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو
كغيره منهم لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس
ان ما في السير من عدم الجواز محمول على قول محمد اما على
قول الامام ينبغي ان يكون كما في الوصي وفي الفتاوى الصغرى
والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي
اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه
يفتى وفي مختارات النوازل وصي الاب اولى في التصرف
من الجد عندنا يعني اذا اجتمعا وفي المنتقى والخانية هـ

والولوالجية



والولوالجية والخلاصة ولو كان ابوا هؤلاء الصغار لم يوص
الى احد يكون اب الميت وهو جدهم بمنزلة الوصي لهم لان
الجد عند عدم الاب قايم مقام الاب فهو احق بالحفظ في جميع
التركة وله ان يبيع منها لقضا الدين على احفاده واولاد
ولد الميت ذكره في الخانية لكنه فرق بينه وبين وصي الاب
وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع من التركة
شيا لقضا الدين على ولده الميت ذكره الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع هو على ما
سلف ولهذا للجد ان ينفذ الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع
واما اذا احتاج فلا يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع قال
الامام شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف
لانه لا يملك بيع مال ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي
جامع الفتاوى وغيره عن ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك
انما يملك البيع للصغير قال في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ
هذه المسلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يبينها
في المبسوط بل اقام فيها الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
رحمه الله بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى وفي
البنية عن الراجية وصي الاب يملك البيع لقضاء دين
الغريم وتنفيذ الوصية ووصي الجد لا وفي المنتقى والخلاصة
والخانية اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار فمات
بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فوصي جدهم
وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير العقار
ومثله في جامع الفتاوى وفي ادب القاضي للخصاف والظهيرية
والمنتقى والخانية والخلاصة وصي وصي الاب وان نزل



ووصي الجد عند عدم اوصيا الاب ووصي وصيه كذلك ووصي
القاضي ووصي وصيه وان سفل كوصي الاب في جميع تصرفاته
عنوان القاضي ان جعله وصيا في نوع من انواع التصرفات
كادا النفقة وشرا الكسوة او استثنى نوعا منها كبيع العقار
بعد استثناه فلا يكون وصيا فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى
فلا يقدر الا على ادا النفقة وشرا الكسوة ولا يقدر على بيع
العقار مثلا بخلاف استثنا الاب في ايصايه حيث لا ينفيه
فيكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك لان
نصب القاضي قضا فيقبل التجزي والتخصيص كتقليد القضا
الذي يستفي هو منه اما ايصا الاب فاقامة مقامه فاذا
كان يمتنع اذ لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون
ابا في بعض الاشيا دون البعض وانه محال ومثله في الولوالجية
قلت وقدمر خلاف ابي يوسف فيه فليكن على ذكر
منك وفي التتمة وصي القاضي كوصي الاب لكن اذا خص
يختص ووصي الاب لا وفي الولوالجية ولكن لم يجعله القاضي
وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف
الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيمكنه كما اثبت له اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ
فقط فلا يملك من التصرفات سوى ما يمكن من باب
الحفظ ومنه شرا ما لا بد منه للصبي قلت فهو كوصي
نحو الام وهذا على مذهب الخصاف فانه القايل بهذا الفرق
وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي واحدا كما صرح به
في الخلاصة فلا يتاتى حينئذ الاختصاص بالحفظ بل
القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه
بالحفظ المحض وسياتي في اواخر فصل الانفاق من

صاحب

صاحب الكتاب ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله
سبحانه اعلم وفي فتاوى رشيد الدين قيم الصبي بالخصومة
من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بنا على مسئلة التوكيل
بالخصومة فان له حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله
وبقوله نفتي قال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا
كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره يكون له ولاية
القبض وهذا بنا على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد وذكر في خزانة المفتين قال
القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارثه لم يكن له ان
يبيع ويبتاع شيئا للوارث يعني من ماله منه بدا اما لو قال
جعلته قيما في تركة الميت ولم تزد عليه يكون كوصي الميت
ولا ينعزل بموت القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما
ترى فرق اخر والله سبحانه اعلم وفي ادب القاضي
للحلواني والولوالجية صغير له مال وله اب مبذر مسرف
مستحق للحجر ممن يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية التصرف
في مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظه الى
وقت الحاجة او الى ان بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات
هذا الاب المحجور واوصى الى رجل فوصيته كساير اوصيا
الاباء الراشدين قلت لان التبذير لا يسلب شفقته
على صغيره والله سبحانه اعلم وفي التتمة صغير ورث
مالا وابوه مبذر يستحق الحجر على قول من يراه فلا تثبت
الولاية في ماله وتحجر هذا او اما وصي الاخ والعم والام
والاخت والخال وبنات الاعمام وساير ذوي الارحام
ففي شرح الطحاوي للاسبيجابي ان لهم بيع تركة الميت
لدينه او وصيته ان لم يكن هناك احد من الاب او الجد





اذ الاوصيا الى الغني او اوصيايهم وليس لهم بيع عقار الصبي
اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال والعقار محفوظة بنفسها
وليس لهم ايضا الشرا على التجارة ولا التصرف فيما يملكه اليتيم
من غير جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب فليس
لهم الا شرا ما لا بد له منه من الطعام والكسوة لانه من
باب حفظ اليتيم لانه يتضرر به الجوع والحر والبرد بل يقتله
والا بيع منقول ورثه اليتيم من جهة الموصي لكونه من
باب الحفظ لما ان حفظ الثمن ايسر من حفظ العين ومثله
في الولوالجية والخانية والقنية عن السراجية **وذكر شيخ
الاسلام** خواهرزاده في شرح الاصل **الوصي نوعان**
قوي وضعيف **فالقوي** وصي الاب ووصيه ووصي الجد
الصحيح عند عدمهما ووصي القاضي **والضعيف** وصي
الام والاخ والعم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم
الوصي القوي على الكبير الغايب ببيع منقولات الصغير
ما ورث من امه او عمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم
ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي
الضعيف هذا القدر من التصرفات عند عدم الوصي
القوي اما حال وجوده فلا يملك التصرف في مال الصغير
اصلا فليس له في هذه الصورة سوى القيام على مصالح
موجبة كتنفيذ الوصية وقضا الدين ونحوهما **والاصل فيه**
ان اضعف الاوصيا في اقوى الحالتين وهي الصغر كاقوى
الاوصيا في اضعف الحالتين وهي الكبر ثم **وصي الاب**
لا يقدر على بيع عقار الكبير الغايب فلا يقدر وصي نحو
الاخ والام على بيع عقار الصغير وهذا التحقيق معنى
الضعف ولهذا المعنى لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة

اصلا

اصلا عند وجود الاقوى منهم على ما ذكرنا في اول الكتاب
وفي احكام الصغار **ولو كان** هناك وصي لكنه غايب
او حاضر لكنه بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون
للاضعف ان يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ
الثمن وفي المنهاج **وصي الام** والعم والاخ في الصغير كالكبير
الغايب كوصي الاب في الكبير الحاضر وفي الجامع الاصغر **بيع
الوصي** مال الصبي وشراوه ماله ممن لا تقبل شهادته له
كاولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز
وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان بيسير
الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام لا يجوز وعندهما
يجوز كالمضارب وفي فوايد البرهان ان بيعه وشراءه منه
لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع
والفتوى على انه ان كان البيع خيرا يجوز والا لا كقيم الوقف
ممن لا تقبل شهادته وقدمر معنى الخيرية ثم
والفرق ان مبنى كل من المضاربة والوصاية على العموم
فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فمبناها
على الخصوص في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى
وصي لابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيا لابن
اخيه ذلك يجوز ولو عكس قال ابو يوسف ينظر فيه
الحاكم ان راى خيرا لابن الاخ ونظر له انفذه والا ابطله
وفي الخلاصة والحاصل انه **لا يملك وصي** القاضي البيع
ممن لا تقبل شهادته له كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم
ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل القيمة
لم يجز عند الامام وجاز عندهما اما بيعه منه بيسير الغبن
فقيل لا يجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف السالفة

وفي الخلاصة ودهن الهداية ومختارات النوازل لو باع الصبي
الوصي مال الصبي او الاب من غريم نفسه تقع المقاصة
بينهما ويضمن الوصي الثمن عند الطرفين ولا تقع عند ابي
يوسف وكذا الحكم في بيع الاب وفي الولوالجية اوصي لرجل
بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل عبدا من التركة بالف
درهم واراد ان يجعل ما على الموصى له بالموصى به لا يصير
قصاصا الا برضي الموصى له وفي فوايد البرهاني صح بيع
الوصي مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي
لانه لو لم يبع او باع ولم يصرفه يخاف ضياع الاصل والثمن
وبالصرف يزول ذلك الخوف لانه الوصي يضمنه للصبي
وفي الخانية وصي وجد ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعه
لينفق ثمنه على نفسه ولا حاجة للصبي الى الثمن قالوا
يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن ان انفقه على نفسه و الا
لحاجة للصبي الى الثمن وفي بيوع الخلاصة عن ماذون
الزيادات وفوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي
لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي القنية
للزاهدي لا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم
لنفقة اليتيم اذا وجد من يشتري جزا معينا منها لانه
تعيب للباقي وفي العتابية ولو باع نصفها شايعا وضاع
الثمن فقال هذا الذي بعته نصيب هذا الصغير صدق
وفي فتاوى الدينارى الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز
ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية للوصي البيع بالنسية
ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل
وانقضايه ولم يكن الاجل بعيدا فاحشا ذكره في كل من
الولوالجية والخانية ومن هذا قالوا ولو ابتاع مال اليتيم

الاملاء

الاملاء بالالف والمفلس بالالف والخمسماية يبيعه الوصي من
الاملاء ولا يلتفت الى زيادة المفلس حذرا عن التلف والمليه
في النوازل والخانية والولوالجية وذكر في النوازل والخانية
ان الوصي اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو يعلم انه
لا يمكنه اداء الثمن فمن المشايخ انه ان كان بيعه بيع رغبة
ومصلحة لليتيم لا بيع وفاء وجواز يوجل الحاكم ثلاثة ايام
ان نقدا خذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظرا
لليتيم ومثله في الولوالجية قال الحاكمي وذكر الاستاذ
ان هذا انزع من مذهب الشافعي والا فانه اذ لا يصح
مثل هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن قبل القضا
على الوصي بالبطلان يجوز القاضي البيع الان وينفذ
لزوال المانع وهو خوف لحوق الضرر والا ابطل لان
تمام النظر لليتيم واحراز المصلحة له في هذا وفي القنية
باع وصي اليتيم بيع رغبة فعلم ان المشتري مفلس لا يمكنه
اداء الثمن اجله الحاكم ثلاثة ايام والا نقض البيع وفي
الوجيز والحافظية وان كان المشتري في يد المشتري وانكر
الشرا يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان
بينكما بيع فقد فسخته وفي النوازل جحد المشتري الشرا
فرفعه الوصي الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه
كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت
ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية
فحلفه القاضي وحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف
كاذبا فافسخ البيع بيننا قال نجم الدين الحاكمي ويجوز
مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج
الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على تركه الخصومة بعد

انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا حقيقة اما اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه
بل يرجع الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمولها
ومثله في الخانية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في فوايد
عن ابيه صاحب الهداية للوصي ان يبيع عقار الصبي
بالبيع الجائز وكان وافتى ائمة سمرقند وغيره بعدم
الجواز بناء على كونه اتلافا فالمنافع ماله لكونها للمشتري
قلنا ملكه باق على حاله وفيه دفع حاجته وتثمير ماله
وتوفير حاصله فيجوز وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي
باع الاب او الوصي من اليتيم بيعا فاسدا تملكه المشتري
بالقبض بالاذن ولو دلالة لو اعتقه المشتري نفذ عتقه
وجاز وفي الذخيرة والخانية والحافظية للوصي ان يبيع
متاع الصبي شرطا الخيار لنفسه فلو مات الوصي في مدة
الخيار او مات الصبي تم البيع وفاقا ومثله في المحيط
ولو ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخانية
والعتابية وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات تحول
الخيار للصبي فيعد ارضى بالبيع متى رضي ويرده متى شا
ويكون هذا خيار الاجازة لا الشرط وهذا ظاهر الرواية
عنه كذا في الظهيرية وانتقال الخيار موقتها بالايام التي
وقت بها الوصي وفي الذخيرة وهي ظاهر الرواية وبقا
الخيار للوصي ان شا اجاز في المدة وان شا ابطل وان
سكت حتى مضت المدة تم البيع ومثله الاب قال
في الذخيرة ثم اذا ثبت للصبي الخيار بالادراك فليس للوصي
الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لشخص
حق الفسخ ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضول

يثبت

و المنافع فيه ان في جواز هذا البيع
اتلاف مال اليتيم ومنافعه
لان الملك باق للصغير
والمنافع من ملكه
يستحقها غيره والوصي
لا يملك ذلك
هـ

يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل اجازة المالك وليس
له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الصبي
فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العتابية وعن محمد يتوقف
على اجازة الصبي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقف
يتوقف وعنه ايضا ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصبي
وليس له ان يجيز الا برضاه وفي القدوري والذخيرة اب
او وصي اشترى بدين في الذمة بخيار الى ثلاثة ايام
فبلغ فيها الصبي يجوز العقد عليهما وللصبي الفسخ والاجازة
وفي فتاوى ظهير الدين والعتابية اشترى الوصي او
الاب عبدا للصغير باخذ النقدين وشرط الخيار لنفسه
فبلغ الصبي في المدة واجاز العقد نفذ البيع عليهما الا ان
تكون الاجازة برضى الصبي بعد بلوغه وفي المحيط عن
نوادر ابن هشام وصي باع غلاما لليتيم قيمته الف بالف
على انه بالخيار فازدادت القيمة في المدة وصارت الفين
قال محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله
في وكالة الخلاصة عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية
والخلاصة والحافظية اشترى الوصي لليتيم عبدا يساوي
ثلاثة الاف بالف ثم اطلع فيه على عيب ينقصه الفا
او خمسمائة لم يرده لان في رده محاباة فاحشة فيكون
ضررا للصبي اما لو كان شراؤه بخيار فله ان لا يقبله
قلت ولم يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد
العقد بخلاف خيار العيب وقد عرف في كتاب البيوع قال
ومثله الوكيل والماذون له كما في العتابية ولو كان الاب
هو المشتري لم يملك رده بالعيب وروى انه يرده بغير
قضا وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب

وصيا له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه
وفي النوازل والولوالجية **غير بالغ** استجار يتيم لا وصي له ثم
نصبه الحاكم وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ان كان
المبيع قايما قلت انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ
فسد في الحر على ما عرف في موضعه وفي جامع الفتاوى هـ
والحافظية **باع الوصي** دارا على يتيم فاداه الاخر في حجره
جاز بيعه على من هي له كالاب ذكر في التتمة وفي جامع
الفتاوى وهذا اخلاف القاضي والمعنى فيه انه تنفيذ حكم
والحكم اذا وقع لانسان لا ينفع نفسه وفيها وفي الخلاصة
وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويجوز ذلك عند ابي يوسف
وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي الاستروشني
والولوالجية والحافظية ايضا **ليس للوصي** والاب والقاضي
ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا وقال في المحيط
اما على قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد
اصلا واما على قول الامام فلان قيامه بالعقد من الطرفين
مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع هنا لليتيمين لانه اذا كان
خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر البتة فلا يجوز قلت ومراده
من القيام بالعقد من الطرفين جعل اليتيم في حكم الماذون
كما سلف وفي فتاوى رشيد الدين **ليس للوصي** والقاضي
بيع مال احد اليتيمين من الاخر اما الاب فله ان يبيع مال
احد طفليه من الاخر وفي العدة لا لوكيله فيوكل لكل واحد
منهما وكيلا فينفذ انه وكذا **لو باع** وكيله ماله من طفله
او شرى له مال طفله حيث لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا
فيقبل عقده وفي الكامل من شرح الطحاوي ان الجواز من


الاب

وفي الخانية ان بيع الصبي المحجور
وشراوه موقوف على اجازة
الاب او الوصي او القاضي
وكذا بيع المعتوه وشراوه وكذا
الحال فيمن بلغ سفيها وفي باب
المراق من بيوع شرح الطحاوي
وكذا كل عقد يجوز عليه لو فعله
وليه كتزويج الامة وكتابة
العبد قال فلو بلغ قبل اجازة
الولي فاجازه بنفسه جاز
لكن لا يجوز بمجرد البلوغ
بل لا بد من اجازته بعده



الا بشروط بعدم كون بيعه بفاحش الغبن قلت وهذا الشرط
في جواز جميع بياعاته للاب دفعا للاضرار وفي المحيط والولو
الجية والخلاصة والحافظية **ويجوز** للوصي ان يبيع من
الصبي الماذون له في التجارة قلت ولو بغبن حاشية
صرح به في التتمة ويجوز ان يكون هو المراد هنا ايضا وفي
وصايا الذخيرة واحكام الصغار من زيادات الاستروشني
الصبي الماذون له من جهة الوصي اذا باع مال نفسه من
وصيه فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا
يكفي عدم الضرر اما لو باع الصبي الماذون له من الاجنبي
بغبن فاحش فانه يجوز عند الامام كما في المحيط خلافا لهما
ومثله في جامع الفقه قال في احكام الصغار هو رحمه الله **اعتبر**
في تصرفه مع الوصي جهة كونه نايبا عن الوصي ومع الاجنبي
جهة كونه مالكا واصلا بالاذن قلت ولا يخفى ما فيه من
المناسبة وهما رحمهما الله تعالى اعتبرا في جميع تصرفاته
جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال حتى قالا ان بيعه
من الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن
قلت وقد علم من هنا انه في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير
ولا يتحمل في بيعه من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي
التتمة في بيع الصبي الماذون له من وليه بالمحاباة الفاحشة
روايتان وفي مجموع النوازل وجامع الفتاوى والمحيط **اذن**
الوصي لليتيمين فباع احدهما من الاخر لم يجز قال
في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس الا
باذن الوصي فيشترط في صحة ما يشترط في صحة تصرف
الاذن لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها
في حق احدهما البتة كما سلف قال الفتاوى **ولو كان**



لكل يتيم وصي على حدة جاز قال في المجموع هذا **ولو اذن** لهما الاب نفعلا
ذلك جاز لان الاب يملك العقد بينهما حتى تكون العهدة
عليهما اذا بلغا وهو الصحيح ذكره في وصايا جامع الصغار
قال في المجموع **واذن لهما** ثم مر رجلا بان يشتري من احدهما
للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما اما لو عبر هو عن احدهما
وعقد الاخر بنفسه جاز وبالجملة **الاب** يملك المباشرة
ولا يملك التفويض قلت والسر فيه عدم قيام المفوض اليه
مقام الاثنين كما تقوم الاب **و** في الخانية **يتيمان** لكل منهما
وصي لم يجز لاحد الوصيين الشرا ليتيمه من الوصي الاخر لان
تصرفات الاوصيا مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت
الخيرية هناك من احدهما لا توجد من الاخر البتة فلا يجوز
تصرفه وفي المحيط ايضا **اذن الوصي** لعبدين يتيمين له
بالتجارة فباع احدهما ما له من الاخر لم يجز لانهما استفادا
الولاية من الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا
تعل من استفاد الولاية منه وفي الخانية والخلاصة **مات**
عن زوجة ويتيم له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها
وصية ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي
لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل يتوقف البيع
الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل
فلو بطل وكان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري او سرقها لم يرجع
المشتري بقيمتها **ولو ادعى** الصغير قبل البلوغ عدم الوصاية
وقت المبيع هل تسمع دعواه قال تسمع وقال في الخانية ولا تقبل
ان كان ماذونا في التجارة وفي الخاصي او في الخصومة من
جهة من له عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم فلو عجزه
الصبي عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية

تضمين

تضمين غاصب الارض بالبيع والتسليم **ولو باعت** مال صبيها
بلا امر من الحاكم ولا وصاية قيل للحاكم ابطاله في الحال وقيل لا بل
بعد البلوغ وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى عن
النوازل عن بكر في **امراة ماتت** عن زوج واولاد صغار منه
واخت واوصت الى الاخت ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها
وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى بالبقية ضيعة لنفسه
ولم يرض به الوصي فان لم يكن الاب مفسدا او كان الوصي قد
اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز وما اشتراه لنفسه من
الضيعة ان اشهد وقت شرايه انه اشتراها لنفسه فهي له
وهو مديون للصبي قدر الثمن وان كان الاب مفسدا متهتكا
لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية والخانية **مديون**
اوصى بوصايا واوصى الى رجل فغاب الوصي او مات واجتمعت
الورثة على بيع شيء من التركة لقضا الدين وانفاذ الوصايا
قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي لانه
ليس للورثة حق في التركة مهما كان فيها دين او وصية الا
بعد القضا والتنفيذ فيكون فاسدا كذا في الولوالجية قلت
اذا ارفعوا الامر الى القاضي فنصب للميت وصيا يبيع
ويقضي وينفذ قال الخاصي قال الاستاذ هذا اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن ينفذ بيع الوارث في
حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه
وفي المنتقى **باع الوصي** عقار الصبي فرفع الى القاضي
ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضا
انفع امضاه ونفذه ومثله الاب ذكره في الخانية وكذا
القاضي الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان
البايع القاضي اشهدهم حين باع ان الثمن ثمن المثل فلا تقبل



حينئذ الشهادة على زيادة القيمة اذ ذاك لان قوله حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان القيمة مثل الثمن وقت العقد ينقض الفسخ لان الثابت بالبينة كالثابت ولو بنا ان القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي الخانية **لو باع الوصي** او الاب مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد بعد بلوغه راجعة الى الوصي وكذا الاب لو شراه لنفسه فلم تكون العهدة من قبل الولد الى الاب ثم لا يبرا الاب عن الثمن ما لم ينصب الحاكم وصيا للولد يأخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه وفي بيعه ماله من الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد من القبض حقيقة يهلك على الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد قوله بعته من ولدي بكذا وكذا اشتراوه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي حيث يحتاج في تمام عقده الى قبوله في الوجهين ومثله في المحيط عن الزيادات **اشترى الوصي** للصبي بماله ذا رحم محرم منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ على الوصي ومثله الاب ولو اشترى الوصي للمعتوه مستولدته بالنكاح قال محمد لا ينفذ هذا البيع على المعتوه وهو القياس وفي الاستحسان تنفذ على المعتوه وجه القياس انه يتضرر به المعتوه وجه الاستحسان ان فيه نظرا للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراؤها في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا كل مستولداته بالنكاح حتى لو كان له منكوحتان لا يملك الوصي الا شرا

الواحدة منهما قال في المحيط والمحققون من مشايخنا كالواه وجه القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراؤها ضررا على المعتوه قال ايضا وروى في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان قلت ثم يكون الاستحسان هو الاقوى لكونها وفاقية والله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة كما سيأتي وفي جامع الفتاوى **ولو اشترى الوصي** للمعتوه ام ولده او اذن له فاشتراها لنفسه جاز في الواحدة استحسانا ولو شرى للصغير اباه او اذن له فاشتراه بنفسه لم يجز وكذا المعتوه والواقعات والتجنيس والمحيط والخانية والخلاصة **الوصي اذا امره** رجل بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز لرجوع حقوق العقد من الطرفين الى الوصي فيكون قابضا ومقابضا معا وذلك تناقض وهذا بخلاف شرا الوصي لنفسه على قول الامام لان الحقوق من طرف اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون بيعه متولي طرفي العقد واحدا حكما قلت وهنا يجعل الصبي ماذونا بالبيع حكما على ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق فيه عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي بتمامه وفي العدة **وكل الوصي** رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه له لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشرا فقول قبلت كما مر في الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور لتكون العهدة من جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الصبي على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد من الجانبين فتأمل وفي النوازل **مات عن زوجة وبنت**



واخ وكانت قد اوصت الي الاخ وعليها ديون واوصي بوصايا
فاشتري الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضا الديون نصيب
الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع قدر نصيبه
والمشتري عارف به فان انفذ الوصية وقضي الديون
قبل المخاصمة جاز البيع وان لم ينفذ حتى ترافعوا الى
الحاكم ابطل الحاكم البيع ويبدأ بقضا الديون ثم تنفذ
الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة
كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان على الميت دين
ولا وصية او بالعكس وفي النوازل والخانية اوصي الي
امراته ولها عليه المهر قال نصير ان ترك الميت صامتا
كان لها ان تاخذ من الصامت قدر المهر من غير رضا
الورثة لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يكن في التركة
صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من الثمن ومثله في الفتاوي الولوالجية والعيون والذخيرة
وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سوا كانت وصيا
من قبل الزوج او لم تكن وفي الخانية وان كان في يدها
دراهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم
الورثة وبلا رضاهم فان استحلفت بعد الاخذ كان
لها ان تحلف بالله ما في يدها شي من تركة الزوج
ولا تاثم في يمينها هذه لان ما اخذت بمهرها صار ملكا
لها فلا تاثم وفي المبسوط والعتابية من احكام صح اقالة
الوصي لانها كالشرا ومثله الوارث ذكره في العتابية
وفي فتاوي الفضلي لا يجوز للوصي اقالة ما باعه
باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة وفي
وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل

بالشرا

بالشرا لا يملكها والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي
العتابية ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على
بيعه ان كان محلا للبيع مبالغة للمسلم عن الاذلال فان
كان العبد ليتيم الذمي اجبر عليه ابوه او وصيه او وصي
القاضي وفي فوايد البرهاني رحمه الله اقالة الوصي
ما شراه للصبي ان كان فيها نظر للصبي وفايدة صحت
والا لا كما والرواية في الاب حيث نص على جواز اقالته
بالخيرية فخرج المشايخ هذه والمتولي يشتري شيا للوقف
قياسا عليه بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير
والوقف والاقالة نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث
فيملكها من يملكها والله سبحانه اعلم واعلم ان يسير الغبن
انما يعفي اذا انفرد واما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش
منه فلا يعفي حتى لو قال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير
يسير ومع ذلك لا يعفي وهذه كالنجاسة يعفي منها ما دون
الدرهم ولا يعفي منها الدرهم ولا شك ان الباقي من الدرهم
بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم والسرقية ان كل
ما يوجد ويقع جملته هو الفرد لانه تجتمع الاجزا المعتبرة
شرعا فيكون فردا حتى يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره
وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا
علينا ان نذكر ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما
لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحملان فيه اصلا فنقول
وبالله التوفيق اما الغبن اليسير فقد قيل انه ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل هو في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قال
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له

فالبلا قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة كالخبز واللحم
فلا تتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن
نفذ على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه
الى التقويم لا يدخل الغبن تحت التقويم فيحتمل وبه نفتي
ومثله في بيوع الصغير ثم بيع الاولياء كالاب والجد
والقاضي واوصيائهم واوصياء اوصيائهم لا يتحمل في بيوعهم
واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا اما بيع الوكيل بالبيع
وبيع الماذون ونحوه من العبد والمكاتب والصبي وبيع
المضارب والمفاوض وشريك العنان فهو ثمان مسايل
يتحمل فيها عند الامام وعندهما لا يتحمل فيه الا اليسير
كما في شرا الوكيل بالشرا وثلاثة عشر مسئلة لا يتحمل الغبن
الاولى بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي لان
المحاباة كالوصية فلا يجوز منه للوارث وان قلت فكذا
الوصي القايم مقامه كذا بيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما
فانه يجوز الثانية بيع الوارث الصحيح من مورثه المريض
مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل الخلاف في كل من
البيع بالغبن وبالمثل الكل في شرح الطحاوي الثالثة بيع
المريض من وارثه الرابعة بيعه بعد ايصا الثلاثة
الخامسة بيعه وماله مستغرق بالدين فيقال للمشتري
افسخ البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان حق الغريم
في المالية السادسة بيع رب المال مال المضاربة
قبل ظهور الربح الكل في الصغرى والاخيرة في شرح الطحاوي
والمحيط ايضا السابعة بيع الوكيل ممن لا يقبل له شهادته
كمماليكه واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة ففي المضاربة
الكثيرة يجوز وفي البيوع لا يجوز الثامنة ضمان المغصوب

المحاباة في اللغة التعاطي ه

الغاصب

الغاصب باليمين فانه لو ظهر وقيمته اكثر منه ولو بقليل كذا انه
يكون للمالك اخذ المغصوب ورد ما ضمنه لهما في الصغرى
التاسعة بيع المحجور بالدين فيفسخ او تزال المحاباة العاشرة
بيع الماذون المديون من مولاه وهاتان في المحيط الحادية
عشر شرا المضارب الثانية عشر شرا المفاوض وشريك العنان
فينفذ على انفسهم كما اذا اشترى بغير النقدين ذكرهما في
الفصولين الثالثة عشر ذكرها في شرح الطحاوي فكلها على
الخلاف وهي بيع المولى من ماذونه المديون حيث لا يعفى منه
اليسير عنده فيفسخ البيع او يزيل المولى المحاباة وعندهما
يعفى الغبن اليسير والله سبحانه اعلم فصل في الاجارة
في الخانية والذخيرة والخلاصة للوصي ان يوجر نفس
اليتيم وعبيده ودوابه وعقاره واراضيه وساير امواله
ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصبي بطريق
الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه
يملك بيع ساير امواله بمسوغ وبغير مسوغ فكذا يملك اجارته
ومثله الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم
مع قيام احدهم ان يوجر اليتيم ولا يستاجر ماله ولو كان
هو في حجره وعياله اما لو عدموا كاخ او ذي رحم محرم منه
فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان لم يكن قال الوالج رحمه الله ان كان المؤجر اقرب
اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عنه العمة فاجرته الام جاز
وقال محمد لا يجوز وعن محمد انه استحسن اجارة الغير لمن
يعوله لانه ظهرت ولايته في نفس الصغير نظرا له فكذا
تظهر في عياله نظرا له وكذا النفاقة عليه ما لا بد له منه
لضرر في التاخير ثم لو اجره الوصي او الاب او الجد فبلغ

[illegible]



في المدة ان شا امضى العقد ومضى على الاجارة وان شاء
فسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله او عبيده حيث
لا يكون له حق الفسخ والفرق ان في بقايه في الاجارة ضررا
بينا في حقه حتى قال الامام ارايت لو تفقه وتولى القضا
اتتركه عدم الناس لاجارة ابيه اياه وهذا قبيح جدا ثم
لكل من اجره ممن يعوله غير ولي ان يقبض الاجر لانه
من حقوق العقد وقد لزم بالفراغ على انه نفع محض الا
يرى انه لو اجر الصبي نفسه وهو ممن يعقل العقد لا يلزم
لكونه مشوبا بالضرر ثم اذا فرغ عن العمل يجب المسمى
لتمحضه نفعا عنده فيقبضها له كل من يعوله كالهبة
نص عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس لمن يعوله
انفاق ما قبضه للصبي بغير امر القاضي لانها
من امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما التصرف
في امواله ومثله الهبة وفي لقيط الهداية وجد مع اللقيط
مال لا شد عليه او على دابة هو عليها فهو للقيط اعتبارا
للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه الا بامر القاضي لانه مال
ضايع وللقاضي ولاية صرفه اليه مثله وقيل يصرفه
بغير امره لانه له ولاية انفاق وشرا ما لا بد له منه
كالطعام والكسوة لانه من الانفاق اما لا يجوز له التصرف
في ماله عبرة له بالام لما ان ولاية التصرف لتثمير المال
وتوفيره وهو بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود
في كل منهما احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة لانه نفع
محض ولذا يملكه بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام
ووصيها ايضا وله ان يسلمه في صناعة لان تمشيه باب
تثقيفه وحفظ حاله وفي الولوالجية للوصي ان يسلم

الصبي

الصبي المطيق للعمل الى ما هو خير له وله ان يوجره للعمل وان
يسلمه الى المكتب وفي الذخيرة واذا لم يكن اب الصغير حايكا
او حجاما لم يكن لمن يعوله ان يسلمه الى حايك او حجام لان
التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر وهذا ضرر لان دناءة
المكاسب تضع شرف المناسب وخساسة الحرف مظان
التلف يبقى عارها ولا ينقطع شنارها بتغيرها الا عقاب
على مر الدهور والاحقاب وفي فوايد صاحب المحيط اجر
الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال باجر
المثل صح واذا آجره بالاقل بعض المشايخ لا يجوزه وافتى صاحب
المحيط بانه يجوز وفي القنية للزاهدي لوصي الاب ان
يوجر الصغير للخياطة وساير الاعمال دون وصي القاضي
وفي متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف على
الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية كالانكاح والبيع
والشرا لاموال الاغنيا ولا يملكه الا الاوليا كالاب والجد
ووصيهما لانه هو القايم مقامه باقامة الشرع ونوع هو
من ضرورة حاله كشرا ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير
نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط
اذا كان هو في حجرهم ثم اذا ملكه هولاء فالمولى به اولى به
ولذا الاشترط في حقه كونه في حجره ونوع نفع محض كقبول
الهبة والصدقة وقبضهما وقبض الاجرة ويملكه الولي
بالولاية ومن يعوله بالحجر والصبي نفسه بالعقد لان اللايق
بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصغير فصار بمنزلة الانفاق
وقال في اللقيط جواز الايجار لمن يعول رواية القدوري
في مختصره وذكر في الجامع الصغير لا يجوز لمن يعول ان
يوجره مطلقا ويجوز للام ووصيها في الصحيح اذا كان





الابن في حجرها وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها
اياه ولا كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول انه يرجع الي
تثقيفه وقال صاحب النهاية الجواز رواية الاصل او تحمله
على ما اذا كان فيه ضرورة ونؤيده عده من ذلك النوع
او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة فيكون
مما لا بد منه وفي العيون ان الوصي اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على
الوصي وذكر في الذخيرة ان القاضي عليا السعدي
قال يصير الوصي مستاجرا لنفسه ويجب الاجر كله من
ماله قال شيخ الاسلام خواهرزاده تنفذ الاجارة للصغير
لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل على الوصي يعطيه
من مال نفسه واذا استاجر الاب اجيرا للصغير بما يحش
الغبن وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه
يجب عليه اجر المثل على القاضي فعليه كل الاجر ومثله
في العتابية وفي الخاصية ولو استاجر الوصي الصبي
او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يكون
عند ابي ح وقول ابي يوسف الاجر اذا كان باجرة
لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم
وهو مقابلة غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني
الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوي والخلاصة
للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه
للصغير يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصية وهذا
على قول محمد وابي يوسف اولا ظاهر فانه لا ينفرد
الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما مر واما

علي

علي قول محمد وقول ابي يوسف اخرا فلان جواز بيع الوصي
مال نفسه من الصبي وشرائه مال الصبي لنفسه
مقيد بما اذا كان فيه نفع ظاهر ولا نفع هنا للصبي
لان الذي من الوصي المنفعة وهي غير متقومة
في نفسها وقد شرط على الصبي في مقابلتها مالا متقوما
فلذا انه فلا يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في مضاربة مبسوطه ان الوصي اذا اجر نفسه لليتيم باقل
من اجر مثل عمله متى كان فيه منفعة لليتيم تجوز الاجارة
قال في الذخيرة وهذا بخلاف الاب حيث يجوز ايجار
نفسه وماله للصبي في عامة الروايات لانه يملك شرا
ماله لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو اجر نفسه
لابنه الكبير لم يجز لانه مامور بتوقير الاب واستخدامه
ازدراء به وتحقير له فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل استحق
الاجر ولو استاجر ابنه البالغ فعمل له الابن لا اجر له لان
خدمة الاب مستحقة على الابن فتكون الاجارة واقعة
على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفي الخانية
وليس للوصي ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظرى
ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي
المنفعة وما يجب للوصي على اليتيم العين والعين خير من
الدين وكذا لو اجر من الصبي شيئا من متاعه يعمل به في
عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي
جاز عند الامام لان الواجب على الوصي العين وما
يستحقه الوصي من اليتيم الدين قال وذكر الامام علي
السعدي ان الوصي اذا اجر نفسه من اليتيم جاز
بالاتفاق قال والصحيح ما ذكرناه اولا وهو اختيار القدوري

وفي العتابية للاب ومن بعده للجد ومن بعده لوصيهما
ومن بعده لكل ذي رحم محرم من الصبي ان يوجر الصبي
الاقرب قال لان فيه نظرا لانه يحصل المنفعة بالا
قلت وصي كل مقدم على من بعده ويستوي في ذلك
ان يكون الصبي في حجره اولم يكن عند ابي يوسف وعند
محمد يشترط ذلك في حق ذي الرحم ولهم قبض
الاجرة ولا ينفق الا الاب والجد لانه ليس لغيرهم
حق التصرف في المال قلت ولوصيهما ايضا ذلك
وكذا الوصي القاضي اذا اطلق له الوصاية قال
ويجوز لذي الرحم ان ينفق لما لابد للصغير منه فان
اجره الاب وبلغ فله الخيار اما لو آجر عبده فبلغ
فلا خيار له **ولو استاجر** الاب نفسه او عبده لعمل
اليتيم جاز لان كمال الشفقة يدل على النظر ولا يجوز
ذلك من الوصي لعدم كمال الشفقة والمال خير من
المنفعة ولو اجر الوصي نفسه او عبده اليتيم جاز لان
فيه نفعا ظاهرا وفي القنية **اذا امتنع الوصي** عن
القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان
يفرض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا وعين
له اجر العمله جاز وفي الولوالجية والنصاب **اذا اراد
الوصي** ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا
يوجره من زوجته ويجب لها من ماله قدر الاجرة
فتوذي المراة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام
القاضي **للوصي** ان يستاجر دار اليتيم لانه يحصل مال ليس
بمال مالا وفي الوجيز **الوصي** يملك اجارة عقاره
الكبار يعني الغيب وان لم يكن مالكا لبيعه وفي الخانية

ولو

ولو كانت الورثة صغارا وكبارا غيبا فللوصي اجارة كل العقار
ولو كان البعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يوجر حصة
الحاضر لان جوازها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير
الحاضر لا تحتاج الى حفظ الوصي قلت والظاهر ان هذا على
قولهما اما على قول الامام فينبغي ان يكون الوصي قادرا
عليها لما مر من اصله وفي البزازية انه يملك اجارة الكل وهذا
اما على اختيار قول الامام او هو فيما اذا كان بعض الكبار
غيبا كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة نصيب
الكبار الحاضرين على قولهما وفي العتابية والنصاب
ليس للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة مرسومة
طويلة فلو اجر ارض اليتيم اجارة طويلة لم يجز في السنين
الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة وكذا
العتابية لان الرسم ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة
باقل من اجر المثل فيتمكن في غيرها الغبن الفاحش فلا يصح
في غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة
ينعكس الجواب لان الغبن يتمكن في السنة الاخيرة لان
الرسم ان يكون اجارتها باكثر من اجر المثل فيجوز فيما
عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا على قياس ما روي
ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية
كونها عقدا واحدا لا يجوز في الكل وفي الخانية **والحيلة**
في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر
السنين كلها على اجر المثل ثم يبرئ المستاجر عن بعض اجر
السنين الاول فيصح ذلك الابرا على قول الطرفين رحمهما
الله تعالى وقال الاستروشني في احكام الصغار رايت في
مختصر العصام **ان الوصي** اذا اجر دار الصغير مدة

مطلب لا يجوز ايجار دار اليتيم اجارة مرسومة طويلة

مطلب في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم



طويلة جاز وفي فتاوى النسفي والخانية والولوالجية
والحاوي عن فتاوى الامام الفضلي والخلاصة عنه
ايضا ليس للوصي ان يوجر شيا من التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت لما فيها من الغبن في السنين
الاول والوصي مامور بالتصرف على وجه النظر له
وفي العتابية ولو اجر الوصي ارض الصبي عشر سنين
وسنة اربعة فادرك لم يجز وفي فتاوى النسفي والفضلي
والعتابية ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر عبد احدهما
ليعمل للاخر لم يجز لاضراره باحدهما ولو فعل الاب ذلك
ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع الصفار عن
الذخيرة وفي الجامع الاصغر اجر الوصي دار اليتيم باجر
المثل ثم زيد لا ينقض الاجارة وفي احكام الصغار عن
شروط الحاكم ان الوصي او الاب اذا نقض اجارة
ما اجره يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى
ظهير الدين ان الوصي اذا اجر منزل الصغير بدون
اجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى وذكر الامام الفضلي في
فتاواه ان المستاجر يجب ان يكون غاصبا بسكناه على
اصول علمائنا فلا يلزم شي وفي العتابية اجر دار اليتيم
او عبده باقل من اجر المثل لم يجز ولو سكن المستاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال فيها وفي الكتب الثلاثة
لو انتقض المنزل بسكنى ذلك المستاجر فان كان ضمان
النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان النقصان
دون اجر المثل وكذا اذا انتقضت المنزل ثمة ارضه ومثله
المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر الى نقصانه

والى

والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير ذكره في الذخيرة
وفي الذخيرة استاجر الاب ظيرا لابنه فارضعته مدة
ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه نعطيك الاجر
فارضعته مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت
استيجار الاب يكون الاجر كله من مال الصبي ولا تبطل ه
الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
اجرة ما قبل موت الاجر وتبطل اجارته بالموت قال
العتابي وهذا قول البعض ويكون قول العمة ارضعيه
اجارة مستانفة ويكون اجرتها عليها فانه كانت وصيا
من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير اذا استفاد مالا
والا لا ترجع ولو لم يكن للصغير مال حين عقد الاب
ثم استفاد مالا قال الامام ظهير الدين اجاب عنه والدي
بانه قيل اجر ما مضى على الاب وما بقي على الصغير في
ماله ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا
استاجر لليتيم ظئرا كان اجنبيا بين الاجانب وفي
النوازل استاجر الاملا شيا من مال الصبي باقل مما
استاجره الافلس يوجره الوصي من الاملا ولا تعتبر
زيادة الافلس لخربة الاول ومثله الوقف فصل
في الاعارة في شرح الطحاوي والاسبيجابي للوصي والاب
اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في اصوله وهذا
مما يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس
للاب ذلك لانه من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة
للاب اعارة ماله وعند البعض له ذلك استحسانا
وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد
صاحب المحيط انما يجوز اعارة الولد اذا كان لخدمة

الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي
المنوي والكاتخطية للوصي ان يعير مال اليتيم وان يودعه
وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب دابة الصبي ومثله
الاب والقاضي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد
اخر ان احتاج اليه قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان
والقياس العدم وفي المنتقى انه يركبها باذن الحاكم وقيل
ليس له الركوب مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن
ايكون للوصي ركوب دابة اليتيم الى بلد يتقاضي فيه
دين الصبي قال لا ولكن يركب دابة نفسه والمنفعة
في مال اليتيم وان ابى القاضي حتى يعطيه ذلك لعين
المركوب اجزاه الركوب باذنه وفي الخلاصة عن
المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد يتقاضي
دينه كذا روي عن محمد وفي البنية ولا يركب دابته
ليتقاضي دينه ولا ينفق من ماله الا ان يفرض له
القاضي الا اذا خرج من البلد لمصلحة فله ان ينفق
ويكتسي ويكتري ومثله في جامع الفتاوى الكل جمل جواز
الاكل خارج المصر قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي
ان هذا قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة
والثياب قال وقال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو انه لا ياكل من ماله فقيرا كان
او غنيا لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا
وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية والخلاصة
ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي وينفق عليها
وعلى نفسه ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد
ونصير رحمهما الله تعالى لانه عامل له ونفقته ومؤنة

عمله

عمله على من وقع عليه العمل كذا في الولوالجية قال الفقيه
بهذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان بقدر ما يعمل
في ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق قوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال فلعل
هذه نسخت بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الاية وفي العدة والخلاصة عن حيل شمس الائمة
الحلواني استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها عملا
لليتيم تجاوز حد اذكراه حتى صار الوصي به غاصبا
للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي وكلاهما
وكان ابو اليسر رحمه الله وهذا لا يكاد يصح لان الغاصب
هو الوصي فكيف يضمن الصبي وفي القنية للزاهدي
عن صاحب المحيط استعار الوصي ثورا ليكرب ارض
اليتيم فدفنها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال
اليتيم لان المنفعة تعود اليه **فصل في القرض**
ذكر في مجموع النوازل والمحيط ان الوصي لو استدان
لاجل اليتيم جاز فلو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره
اجماعا وفي الجامع في الفتاوي استقرض الاب لصغيره
جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض وفي قنية الزاهدي
للوصي ان يستقرض فلو استدان على الصبي باذن
الحاكم يرجع عليه اذا نقل اما الاذن فانه يرجع على
الوصي وكذا الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن
الحاكم وفي المنهاج ليس للوصي ان ياكل من مال
اليتيم قرضا او غيره وفي نوادر هشام سمعت محمدا
رحمه الله يقول ليس ان يستقرض مال اليتيم عند
ابي يوسف رحمه الله واما انا فلا ارى به باسا

ان فعل ذلك وله وفايما استقرض ومثله في المنتقى ه
والعتابية والخانية وفي غريب الرواية عن مجموع ه
النوازل استقرض الوصي شيا من مال اليتيم واشهد
على انه ياخذه قرضا فهلك ذلك الشي لا يضمنه
الا اذا حركه عن موضعه قال في المنتقى هكذا روى
عن محمد رحمه الله وهذه تدل على ان الوصي
لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه
الضمان بالتحريك عن موضعه قلت وسياتي في
فصل المزارعة ان شا الله تعالى ما يدل على جواز
استقراضه مال اليتيم وفي جامع الفقه ولا يقرض
الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل
من غيره ضمن وعن محمد رحمه الله جاز ان يستقرض
لنفسه اذا احتاج وله وفا وفي فوايد البرهاني
استقرض الوصي مال اليتيم واتجر ثم انفق من
ذلك المال على اليتيم مدة فهو متبرع ليس له ان ياخذ
حساب ماله لانه غاصب ضامن فلا يتخلص من
عهدته ما لم يرفع امره الى الحاكم قال والاصح ان الوصي
لا يملك الاستقراض فيملك ما استقرضه ان كان
مليا وذكر في الواقعات انه لا يتصور الغصب في مال
الصبي من الاب والوصي حتى لو اقر بالغصب لم يضمنا
عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لان للاب ان
ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شي وله اخذه
للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه
بلا حاجة قلت والوصي في الحفظ كالاب وفي الخانية
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لم يجز ويكون

ذلك

ذلك دينا عليه قلت يعني كما اذا اتلفه فتجري فيه الاقاويل
الاتية في فصل الضمان وفي العهدة ولو استقرض الوصي
من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن
كالاب وفي قضا الجامع اخذ الاب مال صغيره قرضا
جاز وفي الخلاصة انه ذكر في رهن الاصل ان الاب
يضمن كالوصي وفي الخلاصة والحاوطية ان في المنتقى
ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض للوصي قال
وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ وح وفي العدة
والولوالجية لا يقرض الاب ولا وصيه مال اليتيم ومثله
في القنية ثم قال في العدة لكن لو اقرض الوصي لم
يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة
وفي الخانية الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملكه واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي وروى هشام
عن محمد انه اخبره ان ابا حنيفة وابا يوسف كانا يريان
ان للقاضي ان يدفع مال الايتام بالضمان وكذلك قول
محمد اذا كان الذي يضمن مقرا في المحيا والممات ليس
للقاضي ان يستقرض لنفسه ذلك وفي الخانية وليس
للوصي قضاء دينه بمال اليتيم وللاب ان يقضي به لانه
لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه
الوصي الا بالخيرية وذكر شمس الايمة السرخسي عدم
الجواز للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
وفي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع هه
وهذا اولى اما الاب يقرض وصي القاضي ولو اقرض
ضمن وفي البينة الوصي لا يملك الاقراض ولا يستقرض
وصي القاضي ولو اقرض ضمن وفي البينة الوصي لا يملك



الاقراض ولا يستقرض مال الصغير وفي مختارات النوازل
لا يجوز ان يقرض شيا من مال اليتيم كالهبة لانه تبرع ابتدا
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام وفي فوايد مولانا
نظام الدين انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم
ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب الصبي بما استقرض
بعد البلوغ وفي فصول الاستروشني اراد الوصي هـ
الاستدانة على الصبي جاز له ذلك ان كان امره الموصي
به والا فالمختار ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره به
وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع هو الاحوط الا اذا
تعذر لبعد الحاكم فيتدين بدون الامر وقيل له الاستدانة
بدون الرفع ولو امكن الرفع وفي مبسوط شيخ الاسلام
خواهر زاده والمحيط ايضا امر الوصي مودع الميت باقراض
ما عنده من الوديعة او هبتها لاخر فاقرضها او وهبها
فضاع ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض
والهبة فلا يفيد امره شيا اما لو امر المودع بدفعها الى
اخر فدفعها اليه فضاع لم يضمن المودع لان للوصي قبضها
منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون
قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من
المودع لكان بريا فكذا هنا **فصل في الحوالة**
في الخانية احتال الوصي او الاب بمال الصبي ان كان الثاني
املا من الاول جاز وان مثله لم يجز قال الفقيه ابو
الليث وذلك لانهما امرا بالتصرف على احسن الوجوه
ومنه الحوالة على الاملا ومثله في المنية والقنية
والسنية وفيها يجوز قبول حوالته نفي قبول الوصي
الحوالة ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع الفتاوى

وفي الفصل

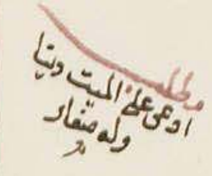
وفي الفصل الاول من بيوع الخانية قبل الاب او الوصي الحوالة
على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما
جاز عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجز عند ابي حنيفة
وان كان الدين لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي
مختارات النوازل ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان
كان هو املاء من الاول جاز والا لا لانه تضييع لمال اليتيم
من وجه وفي الولوالجية ولو احتال الوصي على الاملا جاز
لانه متى كان الثاني املاء من الاول يكون الاحتيال خيرا
لليتيم ويجوز للوصي ان يعمل في مال اليتيم ما هو خير لليتيم
وان كان الثاني مفلسا لم يجز لان هذا الاحتيال شر لليتيم
وليس للوصي ان يعمل ما هو شر لليتيم وان كان الثاني مثل
الاول في الملاءة لا يجوز ايضا لان الجواز معلق بشرط ان يكون
الثاني املاء ولم يوجد قلت لانه حينئذ يظهر للحوالة
فايدة فلا يجوز بدونها والله سبحانه اعلم وفي الصغرى
احتال الوصي بمال اليتيم جاز لكن بشرط ان يكون الثاني
املا من الاول وان كان مثله لا يجوز وفي الذخيرة والخلاصة
احتال الوصي بمال اليتيم صح لو احتال على الاملا لانه تصرف
بالاحسن فلا يضره كونها ابراء موقتا وهذا اذا وجب المال
بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي ساغ له الاحتيال
ولو لم يكن املاء من الاول وفي الخانية الوصي والاب اذا
قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما
جاز عند الطرفين خلافا لابي يوسف والا لم يصح وفاقا
وفي المبسوط لو تولى الوصي العقد بنفسه يصح احتياله ولو
على الافلس من الاول فيضمن وهذا عند الامام رحمه
الله تعالى وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا

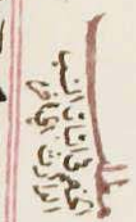
من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرما على المشتري فقبضوا
الثمن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي
لان احالته عليه لقبضه منه **فصل في الوكالة**
ذكر في مختصرا انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امور الميت والورثة كالخصومة **فلو** بلغ الصبي
قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي
والصبي لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي وبموته
لا يبقى له ملك **كذا** لو وكل الاب لطفله فمات الطفل حتى
ينعزل الوكيل وان ورثه الاب فقط **وكذا** لو مات الاب
لان تصرف الاب بحق ولايته فيكون تصرف وكيله كانه
واقع له فيبطل بموته وبعد بخلاف الوكيل يوكل اخر
يوكل اخر بالاذن في موت الوكيل الاول **والقاضي**
ينصب الوصي في موت القاضي حيث لا ينعزل الوكيل الثاني
ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان بتصرف الوكيل الثاني
والوصي لم يتبع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار
وكال وتمامه يعرف في الاصل **ولو وكل** الصبي رجلا في
اموره واجاز الوصي جاز وفي الولوالجية **للوصي** ان
يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديون الميت واموالـه
ومثله في القنية للزاهدي عن ادب الخصاف وفي الخلاصة
وكما لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل
وكيل الوصي قلت دلت المسئلة على انه **ليس** لوكيل الوصي
ان يوكل غيره فيما وكل به وفي الحافظية **وكل** الوصي
رجلا لشراء شي من مال اليتيم لا يكون الا اذا حضر الوصي
وقبل كذا في العدة وقدم دليل المسئلة في فصل البيع
وفي العتابية **ولو وكل** الوصي او الاب رجلا يشتري للصغير

فاشترى



فاشترى وغاب الوكيل فلا شي على الموكل **ولو** نقد الاب
الثمن من مال نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد حتى مات
الاب رجع الوكيل في تركته قبل الاداء او بعده من حصة
الصغير وفي الولوالجية **رجل** وكل رجلا ثم الموكل وكل اخر
وامره بدفع الغلات فقال دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل
ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر الوصي فالقول قوله في براءة
نفسه لانه وكيل اخر من جهة الوصي فاحد الوكيلين اذا
دفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول قوله وان دفعها
بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره
وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا اقام بينة على الدفع **فصل في الدعوى**
في ادب القاضي من الذخيرة **الاب** والوصي خصمان
فيما يدعي على الصغير في حق اقامة البينة حتى تقبل
البينة عليهما وهما ليسا بخصمين في حق الاستحلاف حتى
لا يحلفان على ذلك وفي وكالة الخلاصة **الاب** والوصي
اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة
وفي الذخيرة **ادعى** على صغير محجور عليه شيا وله وصي
حاضر قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يشترط في سماعها
حضور الصغير ولم يفصل بين كون ما يدعيه عينا او دينا
واجبا بمباشرة هذا الوصي او بدونه وفي اجناس الناطفي
لا يشترط حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب
القاضي للخصاف **اذا ادعى** على الصبي ولم يكن للمدعي
بينة فليس له حق لحضار الصبي بل يحضر مع المدعي اب
الصبي او وصيه لانه اذا لزم على الصبي شي يودي عنه
من ماله الاب او الوصي اما اذا كان له بينة حاضرة فيشترط

حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى الاشارة اليه فلذلك
يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لغير ما ذكر كما قال وان لم يكن
واحد منهما ينصب الحاكم له وصيا بطلب المدعي ويشترط في
نصبه ذلك حضرة الصبي وفي الاقضية احضار الصبي
في الدعاوى شرط واختاره البعض من مشايخ زماننا سواء
كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من ابى ذلك وذكر في فتاوى
قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط احضار الاطفال
الرضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي هكذا ذكر
في الفتاوى وذكر في الخلاصة انه يشترط في دعوى الوصي
للصبي حضور الصبي ان كان له بينة والا لا كما اذا كانت
الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى


قاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا وله ورثة صغار
فان كان لهم وصي لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم
حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد
الدين ان القاضي ينصب عند الدعوى وصيا عن الصغير
ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي بوجود
الصغير وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن
قضا لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط حضور
الصغير عند نصب الوصي له وعند القضا له وعليه ومثله
في احكام الصغار وفي الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده على

ما سلف والله سبحانه اعلم وفي القنية للزاهدي لا تسمع
دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض يعني اذا كان
وصيا لهم وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى الخصم
في اثبات النسب الوارث والوصي والموصى له بشيء من التركة
ودائن



ودائن الميت ومديونه وكذا في الموت لا في الدين ذكره العتابي
في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية ادعى على الميت الفا
فالخصم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى له فليسا
بخصم له قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى
رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
من الوصي والوارث يثبت له حق الاستيفا منهما ولو كانت
التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلفه فتسمع عليه البينة لكن لا يحلف لانه
لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما قلت والوصي كالوارث
لانه كالوصي وسيأتي وفي النوازل والصغرى للوارث
ان يخاصم من عليه الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت
مديونا سوا كان له وصي او لا وان كان مديونا فله ان
يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه وصي الميت وفي فتاوى
رشيد الدين احد الورثة كبير والاخر صغير فادعى عليهما
رجل دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا
يشترط حضرة الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وفيها ايضا خلف زوجة وابنين صغير
وكبير غايب وترك بقرة فادعى رجل على المراة البقرة
فقالت انها ميراثي والباقي بين الولدين واحدهما غايب
والاخر لا وصي له فان الدعوى تسمع على المراة لانتصابها
خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم تقل ان البقرة
ميراث لها وقضى القاضي بها عليها لا يكون ذلك القضا
قضا على الولدين ذكره في مبسوط شيخ الاسلام وفي
فتاوى رشيد الدين والخانية والحاصي وغيرها انه لو ادعى





الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا اخر ليقيم
الاول عليه البينة لانه لا يكون خصما عن نفسه
فان عجز عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه
من يده وان كان عينا يخرجه من يده قال ش ادرج في
دعوى العين يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين
فلا يخرجه وفي النوازل يعزله الحاكم في كل منهما لانه يستحل
مال اليتيم وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث رح والاختيار
عندي ان يقول له الحاكم اما ان تبرئ الميت من الدين او
اخرجك عن الوصاية فان فعل والا عزل وفي الحافظية
وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية ايضا وفي ادب
القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا اخر في مقدار
ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه قال الفقيه
وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية
وبه اخذ مشايخ وعليه الفتوى قال الاستاذ قول الحاكم
اما ان تبريه او اخرجك في معنى الالجاء على الابراء لان
انه اذا لم يقم البينة ان يخرجه عن الوصاية وتقصر يده
عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن
ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه وفي الظهيرية هـ
والخانية قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد اخراجه
عن الوصاية بالخيار ان شاء تركه معزولا وجعل الثاني
وصيا في الكل على حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين
الى الثاني لان اخراجه محض قضاء منه لعدم الكفاية
من الوصي ولا يلزم على الحاكم الدوام على قضائه وحكمه
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن اب بيع
عقار صغيره بفاحش الغبن ثم يدعي هو لنفسه عدم



جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقرار بان
بيعه بثمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد على ذلك
لم تسمع دعواه ذلك للتناقض قال في جامع الصغار فينصب
الحاكم وصيا يدعي عليه ذلك ويسترد العقار ثم يرده الى
الاب قال النسفي وان لم يقر بذلك او قال عند الدعوى بعت
ولم اعلم بالغبن او علمت ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع دعواه
قال وعلى هذا يحمل جواب من اجاب من ائمة زماننا بجواز
دعواه مطلقا هذا اما لو ادعاه الابن بعد بلوغه فان لم
يمر على البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم الحال وان مضت
فالقول للمشتري ولو برهنا فالعبرة لمثبتة الزيادة هـ
وهذا الفرع في جامع الصغار وفي القنية ادعى وصي
على الميت دينا ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة لعزله
قلت وسياتي في فصل الاخراج وفيها ايضا وصي قال لي
على الميت دين ولم يثبت يقول له القاضي اما ان تبريه
واما ان تقيم بينة البينة والا اخرجك فيعمل ما اختار
وفي جامع الفقه وعن شداد اذا ادعى الوصي دينا
في التركة لم يخرجه القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال
من يده قال وذكر الخصاف ان القاضي ينصب من يقيم
الوصي عليه البينة على الدين والنصب اذا ادعى النصب
والا اخرجه عن الوصاية وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا اقر الوصي بدين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال الدين ان من اقر
لغيره بدين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك ان
يدعيه لغيره وكالة او وصاية وفي المنتقى ما يدل على
جواز دعواه للصغير ثانيا فانه قال اذا استاجر من



رجل ثوبا او استعاره منه ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل
بينته قال في احكام الصغار ان اشارات الكتب في جنس
هذه المسائل متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين
وفي الذخيرة ادعي بعد بلوغه على رجل ان الدار التي
بيدك باعها منك وصي مكرها وسلمها اليك مكرها فاريد
استردادها منك ثم ادعي ثانيا انه باعها بغبن فاحش
فان القاضي يسمع منه الدعوي الثانية لجواز ان بيعها
بغبن فاحش وهو في بيعه مكره قلت بل هو الظاهر
من الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال اليتيم بفاحش
الغبن وهو عالم به الا وهو مكره فلا يكون دعواه ثانيا
مناقضا لدعواه اولا وفي الواقعية واحكام الصغار سئل
نصير عن وصي بيع دارا ثم يدعي انها كانت بينه وبين
الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يد الميت
وكنت تصرفه يتصرف فيها تصرف الملاك لا يصدق الوصي
فيما يدعيه الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم للميت
وصيا اخر ويسمع عليه البينة وفي المنتقى والتاتارخانية
ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان اودعها عندابيك
ولي عليه بينة وقال ابن الميت هي داري تقبل بينة الوصي
وتكون الدار بيده وديعة لذلك الرجل وفي الذخيرة البرهانية
ادعي الشراء من الوصي او تسليم الثمن الي الوصي هل يلزم
في الدعوى ان يسمي الوصي ويعرفه او يكفيه ان يقول اشتريت
منه وصيك واديت الي وصيك قال اختلف فيه المشايخ
فبعضهم الزم وبعضهم اكتفى قال الاستروشني في الاحكام
والحاصل انهم اختلفوا في اشتراط تسمية الفاعل في دعوى
الفعل والشهادة عليه وادلة الكتاب فيه متعارضة قلت

وقد

وفي الذخيرة ادعى عليه ان لفلان
ابن فلان الفلاني عندك كذا درهما
وانه صبي وان القاضي فلان جعل
الى فلان وصيا لهذا الصبي ودفع
الصبي في ولايته هذا القاضي
ثم ان الى فلانا وكلني بقبض
مال هذا الصبي منك ودفعه
كذا درهما نقضا القاضي الكاض
بوكالة المدعى شرايطها وقبض
المدعى المال ثم ان هذا المدعى
عليه ادعى بعد زمان على هذا
الوكيل ان ذلك الصبي قد بلغ
ووكلني لقبض ماله منك
اليها الوكيل عند الوصي تمال
الوكيل انه لقبضه المال الى الوصي
هل يصدق فقد قيل لا يصدق
اصلا الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما
عزله الموكل بعته امس



وقد اتسع في بيان هذه المسئلة في فصل القضا في المجتهدات
من كل من الفصولين وموضعها دعوي الذخيرة والمحيط
وفي فتاوي رشيد الدين اذا ادعى الوصي دينا للصغير
لا بد له من بيان السبب انه ارث او شي اخر لانه اذا كان
بسبب الوراثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد قسمت ووقع
الدين في نصيبه فيكون حق قسمة الدين فلا يصح وفي الخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف والاقضية احضر الوصي غريم
الميت او مودعه وادعى الوصاية والموت واراد قبض
الدين او الوديعة فان اثبت الوصي ما ادعاه قبلت بينته
وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل ما ادعاه الوصي يومر
كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل منهم المال وافقر
بالمعينة حلف على البتات وان انكر الموت فقط حلف
على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر
من انه لا يستحلف في دعوي الوصاية لعدم اللزوم فينصب
ثم القاضي اما ذلك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما
راي وقد مر هذا الاخير في فصل النصب من الذخيرة
والمنية والبغية ايضا وفي المنهاج ادعى انه وصي فلان
الميت وطلب قبض دين له على رجل او وديعة عنده به
فصدقه المديون او المودع كان محمد رحمه الله يقول
او لا يجوز تصديقه المديون دون المودع ثم رجع وقال
لا يجوز تصديقهما ابدا اياه وهو قول ابي يوسف وهذا
بخلاف ما لو ادعي وكالة رجل بقبض دينه او وديعته فصدقه
ذو اليد حيث يومر ذو اليد بتسليم الدين اليه دون الوديعة
وقال صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد في شي من المسايل
الا في مسئلتين احداهما هذه والاخرى في التركة ذكرهما



في الجامع وفي اخر الباب الثاني من كتاب القضا من العتابية
ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه مات وتركه
ميراثا ولا وارث له غيره فان صدقه في ذلك كله أُمِرَ
بالدفع اليه وان انكر جميعه فاراد المدعي تحليفه اختلفوا
فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي
الدين والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان
صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة فله
تحليفه وهل له ان يقيم البينة على المال والظاهر ان يكون
له ذلك والوصي نظير الوارث والاصل ان كل شي يلزمه
بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه على العلم كالدين
على مورثه وانقطاع ماء الرحى في الاجارة وكذا التحليف
على فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرايه وفي الخلاصة
ادعى غريم الميت دينا في التركة فانكر الوصي لا يحلف

مطلب لا يحلف الوصي على دين ادعى به في التركة الا اذا كان وارثا

الوصي الا اذا كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام الفضلي
رحمه الله ادعى دينا على ميت ووصيه غايب غيبة
منقطعة فالحاكم ينصب عن الميت خصما يخاصم المدعي لان
المدعي عاجز عن اثبات حقه لعدم الخصم اصلا وقال
رشيد الدين الوتار رحمه الله ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا لغيبة وصيه مدة السفر وكذا الوكالة
الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك ولو لم يكن
الوارث غايبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي
ثم قال الامام الفضلي رحمه الله ولو كان الوصي حاضرا
فاقر للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصما عن الميت لان
اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس للمدعي مخاصمة
للوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهته

يصير

يصير وجوده كعدمه فينصب الحاكم من يخاصمه ايصالا
الى حقه ومثله في الولوالجية وفي ادب القاضي من الذخيرة
ولو استهلك مراهق تاجر مالا لرجل وله دار او ارض
وليس له اب ولا وصي لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء
القاضي يجعل له وكيلا فيبيع ماله ويوفي دينه لان
الحبس شرع للتاديب والاضجار واضجار الصبي ليس
بمشروع فلا يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس وجعلوه
كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهرزاده يقول انه كان
له وصي يحبسه القاضي تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر
الوصي فيسارع الى قضا الدين اما اذا كان الراهن
محجورا عليه فان كان له اب او وصي يحبس الاب والوصي
بدينه لان قضا دين الصغير عليهما فيصيران بالامتناع
ظالمين فيحبسان وان لم يكن له اب ولا وصي نصب القاضي
قيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرما حقوقهم ثم قال
الخاصي وفي هذه المسالة كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا
على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بناء على اثبات
الدين في زعم الورثة الا ترى الى ما في ادب القاضي من
ان احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة
ليثبت الدين في حق جميع الورثة قبلت بينته وكذا
لو اقر كل الورثة فاقام المدعي بينة ليصير الدين ثابتا
في حق من سيظهر من الغرما تقبل بينته فعلى الوصي
كذلك بل جواز اقامتها على الوارث ثمة لان اقرار الوارث
وان لم ينفذ على غيره ينفذ على نفسه اما اقرار الوصي
لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا



واما صاحب الخانية فقد جزم بجواز استماع بينة المدعي
على الوصي حيث قال وكذا لو احضر المدعي الوصي فادعى
على الميت دينا فان اقام بينة قبلت بينته على الوصي
وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه وان لم يكن للميت
وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع عليه بينة
المدعي وكذا الوارث تسمع عليه البينة لا يستحلف اذا كانت
التركة مستغرقة لا يبقى للوارث منها شي اما اذا لم تكن
مستغرقة وبقي له منها شي والفاضل معلوم ظاهر
في يده فانه يستحلف رجاء النكول وفي الخلاصة عن
النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه دين محيط بماله
او باكثر منه فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة قال لا يمين على الغرما ولا على الورثة فان
كان له وصي فالوصي هو الخصم في اقامة البينة وان لم
يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا وان كان في المال
فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابي جعفر قال
ولو اقام البينة على الورثة تقبل ادعى الوصي على رجل
دينا للميت فادعى المديون الايفا في الحياة وبرهن
شهودي غيب يقضي على المديون بالدفع الى الوصي
ثم اذا احضر شهوده واشهدوا على القضا يومر الوصي
بدفع ما اخذه منه اليه فلو ادى الوصي منه قبل قيام
البينة دينا على الميت او نفذ الوصية ودفع الباقي
الى الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم يرجع الغريم
على الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان بلا
امر الحاكم يرجع هو على الوصي بكل ما اخذه منه
وهو على من دفعه اليه وفي ادب القاضي ان الوصي

محيط

عند



عند انكاره الايفا لا يستحلف على عدم علمه بالايفا لانه لو اقر
بالايفا لا يلزم على الميت اقراره لانه اقرار على الغير
فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يحلف
الوصي قصرا ليده ويكفي به فايدة للتحليف لانه لا بد في
القصر من فايدة ولا فايدة هنا لان من سينصب
من الاوصيا ليس بارجح من المقصور يده وكذا الوارث
فلو جاز القصر لكان تمشيا لحق الميت لكونه قصرا
فلا يجوز وهذا واضح والله سبحانه اعلم وفي القنية
للزاهدي ولو اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل
يثبت ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة
تعني في انتصابه خصما عن الورثة وفي المنتقى ولو كان
على الميت دين ثابت للوصي والغرما ساغ للوصي ان
يبيع للدين شيا من التركة بدون امر الحاكم لكن يكون
الوصي اسوة للغرما يتحاصون الثمن وفي فتاوي
رشيد الدين ماتت وعلى بعلها مهرها ولها منه اولاد
صغار فان انكر الزوج المهر نصب القاضي وصيا يثبت
على الزوج ويأخذه منه لان الاب وان كان له حفظ
مال صغاره لكنه بالانكار صار خاينا فكان للحاكم ولاية
اخذ مال ابنه منه ودفعه الى الوصي حتى لو اقر الزوج
بالمهر لا ياخذه القاضي منه لعدم ظهور الخيانة وفيها
باع الوصي عقار الصبي بثمن المثل وسلمه الى المشتري
فبلغ الصبي وادعى العقار واقام بينة ان اباه تركه
ميراثا له انه ملكه ولم يبين السبب اخذ الصبي العقار
من المشتري بقضا القاضي ثم ان القاضي ان ثبت
عنده انه قد باعه من الوصي كما سلف بموجب شرعي

قال القاضي يأخذ العقار من الصبي ويسلمه الى المشتري
ولا يصح دعوى الصبي انه ميراث له من ابيه ويبطل حكم
الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه قد باعه في صباه كذلك
صار الصغير بايعا اياه بنفسه فلا يملك دعواه بعد ذلك
ملكا مطلقا الا ان يقول اني اشتريته من المشتري الذي
اشتراه من الوصي فح يصح دعواه ومثله الاب قلت
وانما قال ممنوع لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه
لا تندفع دعوى الصبي صرح به في فتاوى رشيد الدين
الوتار وسياتي في اخر الفصل لزومه في العقار من
الذخيرة ايضا وفي النوازل والخانية ادعى رجل على
الميت دينا او وديعة وامراته المهر قال ابو القاسم الصفار
ليس للوصي اداء الدين والوديعة بدون تمام البينة عليه
عند الحاكم اما المهر فيودي الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا لشهادة النكاح ولغى به شاهدا وقال الفقيه ابو
الليث ولو بني لها يمنع منها قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت
البنا فيصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال
في الخاصي لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف
قاض بقبض البعض عند الدخول فيعمل بهما عند الامكان
وقد امكن ومثله في المسلة في الخلاصة ايضا وذكر فيها
انه في نكاح الفتاوى ان القول بعد وفاة الزوج قول
المراة ان قالت لي عليك الف درهم ان كان ذلك مهر مثلها
وذكر الخاصي انه الاستاذ قال اذا صرحت المراة بانكار
القبض وقالت ما قبضت المهر ولا شيا منه فالقول
لها مع يمينها ولا يبرا الميت اصلا لان النكاح دليل محكم على
وجوب المهر وبالدخول او الموت يتقرر والعرف دليل

مشترك



مشترك لان الغالب وان كان تعجيل شي من المهر لكنه قد لا
يعجل شي منه فلا يمكن معارضته للنكاح ولو سلم التعارض
لا يمكن ترجيح العرف على النكاح فيلزم القول بقا ما كان
على ما كان لسقوط بالتعارض فيكون القول قولها مع
اليمين وذكر في الخانية انه ينبغي للحاكم ان يحلفها بالله
ما قبضت شيا منه لا بنفسي ولا بوكيلي وما ابراته منه
قال وهذا كما قال اصحابنا اذا ادعى على الميت دينا واثبته
بالبينة يحلفه الحاكم اجماعا بالله ما استوفيت منه شيا ولا
ابرات ولا احلت به على احد ولا عندك به رهن وانما يحلفه
نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر لنفسه
بنفسه ولذا يحلفه لو لم تطلبه الورثة وكالوا لتحلفه وفي
المنتقى والخانية واقرار العتابية دفع الوصي للوارث كل شي
كان بيده من نصيبه من التركة واشهد الوارث على
نفسه انه قبض منه جميع تركة مورثه ولم يبق عند الوصي
من التركة لا قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث
على ذلك الوصي شيا في يده وقال هو من تركة مورثي
تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعد وبرهن عليه قال الحاكم
الشهيد اقبل بينته وامر الوصي بالدفع الى ذلك الشي الى
الوارث قال وكذا لو قال قد استوفيت جميع ما لمورثي من
الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لمورثه اجعله على حجته واقضي له بالدين قلت وسيمر
عليك في فصل الاقرار ما يشابه هذه المسلة فتدبر
فيها وفي الخانية والخلاصة ادعى دينا على الميت ولا بينة
له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة ما مت يودعه
قدر الدين ثم الغريم يجحد الوديعة فيكون ما عنده قصاصا

بحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم من التركة
ما يكون عنه قصاصا بحقه ثم يجحد الغريم وهو قول نصير
وفي النوازل عن شداد بن حكيم لا ينبغي للوصي ان يودي
الدين باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان يوديه
لكنه اذا خاف تضمين الوارث يوديه اذا قدر ويجحد يعني
لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء يجحد الضمان لانه يقر بالاداء ثم
يجحد لان جحوده يصرح كذبا فلا يبين كذا نقله القاضي
عن استاذه وكان خلف ابن ايوب رحمه الله يوديه في
الاقرار ولا يوديه في الشهادة الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس
اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفة الحاكم وعيسى بن ابان
لا يوديه فيهما لانه اذا اداه نغرمه فيهما الورثة او الحكام
قال ابو سليمان الجوزجاني اذا علم الوصي الدين يوديه
ما لم يخف الضمان وفي الخانية وان خاف الضمان وسعه
ان لا يوديه وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت عند الوصي
بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما
على قولك ثم يقول اشهد شاهدا اخر سواي حتى اذا جاء
الغريم فشهد له بالدين يحكم له الحاكم بما قضيته والا ضمن
وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في صرة فيضعه
بين يديه ويبعث الى الغريم فيأتي ويأخذ الصرة سرا
او يأخذها جهرا ويتغافل عنه الوصي ثم ان علم به الوارث
يقول لهم خاصموه انتم واقيموا عندي لتخاصم معه وقيل
يجيء الوصي الى القاضي ويقول له اقسم ابين الميراث حتى
اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم المخاصمة معي ولا الرجوع
علي بالعهدة والضمان وهذا كله في ما قبل يحكم الدين
القاضي ثم قال القاضي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكره

عن



عن نصير او لا وفي المنية والقنية والخانية المختار ان
يبيع الوصي الغريم شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في
التركة صامت او يودع عنده من جنس ما يوازيه يعني
ان كان فيها صامت ثم يأمر الوارث بان يخاصم مع الغريم
فيما اعطاه وفي البزازية وصي علم الدين باقرار الميت او
بالمعاينة له ان يودي وان كان بالشهادة لا الا ان يقضي
به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار لا يودي
وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن يودع
عند الدائن من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني من
التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية
بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها
منه قال ابو سليمان الجوزجاني يدفعها الوصي الى المدعي
لانه لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها اقامت على
وصي بينة في دعوى حكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يكلف
على المدعي الاعادة وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي
من القنية ولو وجد الحاكي بالكتاب الخصم ميتا في
بلد القاضي المكتوب اليه يحضر وصيه او وارثه فيقضي
عليه وفيها ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه
شيئا معلوما فانه يحلفه نظرا لليتيم وكذا يحلف قيم الوقف
نظرا للوقف وفي الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه
باع منه امتعته في صغره ومات قبل استيفاء الثمن م
فلان دفع فادفع الي الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لان
حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه
حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا للقبض



قال فان قال المدعي عليه اديت الثمن الي وسكت فانه يطالب
بالبينة فان عجز يحلف الطالب علي العلم قال وعلي قول
من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن الي الموكل
فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان
ينتقل حق القبض الي الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوي
وفيها مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا
علي رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن
ابينا فدفع الرجل بان برهن علي شراء حصته كبارهم
عنهم وحصة الصغار عن وصيهم بمثل الثمن وهم محتاجون
عند الشراء الي الثمن تندفع دعواهم هذه ولو كانت
الدعوي في العروض لا يحتاج الي ذكر الحاجة لما ان
الوصي يملك بيع العروض بلا حاجة الي ثمنها اصلا
اما في العقار فلا بد منه وفيها ايضا مات وترك صغيرين
ولكل منهما وصي علي حدة فادعي احد الوصيين نصف
دار في يد الاخر بسبب ان الدار ملك الميت الميت تركها
ميراثا لهما فادفع نصفها الي لاقبضه لاجل الصغير وانا
قيمه فبرهن القيم الاخر ان الميت قد كان اقر في حياته
ان الدار كلها ملك الصغير الذي هو في ولايتي تندفع دعوي
القيم الاول فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الاخر
انك ادعيت قبل دعوتك هذا نصف هذه الدار لاجل
الصغير الذي انت وصيه ارثا عن ابيه والان تدعي كلها
له بجهة اخري تندفع دفعه لمكان التناقض وفي الذخيرة
وللوصي اثبات قرابة الصغير ونحوه لاستحقاق غلة
ما وقف لفقراء قرابة فلان كالاب والله سبحانه اعلم
فصل في الشهادة ذكر في الذخيرة والخلاصة ان

شهادة

شهادة الوصي للابن الصغير لميت بدين علي الميت لا تقبل
وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام رحمه الله تعالي وقالا
رحمهما الله تعالي تقبل شهادة الكبير ان كان كبيرا وقت
قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت الموت كبيرا
وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا
وفي العتابية في كتاب القضا ولا يجوز شهادة الوصي
للميت بدين ولا لليتيم وان اخرجه القاضي عن الوصاية
كذا في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه ثبوت الولاية
علي بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي وعدم
ثبوتها له فمن يقول بالثبوت منع شهادته للوارث
الكبير لكونه في المعني شهادة لنفسه لانه المتصرف
في المشهود به ومن يقول بالعدم يقبل شهادته له لكونه
اجنبيا في حقه وفيها انه لا يجوز للوصي ان يشهد للميت
بعدما ادركت الورثة وفي المنهاج وصيان شهدا للوارث
الصغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان
شهدا للوارث الكبير بشيء من مال الميت لم يجز ومن غير
مال الميت يجوز عند الامام وقالا ان شهدا للوارث الكبير
غائب كذا اجاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوي الصغري
والخلاصة ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل
وانه لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله
بعد العزل قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا الان هو
الوصاية خلافه ولهذا لا يتوقف علي العلم قال وهذه
المسئلة رواية في مسئلة اخري وهي ان القاضي اذا
اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل ولو عدلا ونذكرها
ان شاء الله تعالي وفي المختار وكذا لا يجوز شهادته

مطلب

مطلقا للميت اما لو شهد على الميت تقبل وفي الخلاصة ولو
شهد الوصيان على اقرار الميت بدين او وديعة عند رجل
بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم مالهم او شهد الوارث صغير
بشي من مال للميت او غيره فشهادتهما باطلة اجماعاً
لان للوصي ان يقبض ديون الميت حضوراً كانت الورثة
او غيباً كباراً كانوا او صغاراً حتى يبرئ به الميت من الدين
وله بيع عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغار
فهما بشهادتهما هذه يظهران حق التصرف لانفسهما في
المشهود به فتكون شهادة لانفسهما فلا يجوز وان شهد
لوارث كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت
في غيره فيجوز وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وقالا يجوز
شهادتهما للكبير في الوجهين معاً لانهما يقولان ان حق
القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل للوارث
فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا شهدا
له به على الاجنبي وهو يقول ان الوصي قائم مقام الموصي
والموصي لو اشهد في مرضه على نفسه بدين للوارث لم
تقبل لما فيه من ايثار بعض ورثته على البعض بشي من
ماله فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ التركة وبيع
المنقول عند غيبته فيتمكن فيها التهمة السالفة فلا يجوز
وهذا بخلاف ما لو شهدا على الاجنبي لان غايتها تكون
كان الميت اثره على غيره من الورثة بشي من مال ذلك
الاجنبي والميت يملك ذلك بقوله فانه لو قال في
مرضه اعط لوارثي هذا درهما من مالك فوهبها له
وسلمها جاز فكذا هذا وايضا لا تهمة في هذه الشهادة لا
لانقطاع ولايتها عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامهما

مقام

مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال
الغير فيجوز فيه قلت واختار صاحب المختارات قول الامام
رحمه الله وفي العتابية واذا اثبت دين على الميت وقضاه
الوصي ثم شهد بدين الاخر ضمن للثاني ما دفع الى الاول
ولو شهد للاول فدفع بامر القاضي ثم شهد للثاني لم يضمن
له شيئا وفي الخلاصة شهد الوصيان ان الميت اوصى
معهما الى فلان فان ادعى فلان تلك الوصاية فشهادتهما
جائزة والا فباطلة وفي شهادات العتابية من كتاب القضا
ولو شهدا ان الميت اوصى اليهما والى هذا تقبل في حق
هذا او يضم اليه اخر ان قال في الولوالجية وفي الوجهين
يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى المشهود له فهو المتعين
له لكونه مختار الميت واما اذا ابى فانه يضم اليهما ثالث
غيره لانهما لو طلبا من الحاكم ان يجعل معهما اخر يكون عليه
ان يضم الثالث لان طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن
القيام بامور الوصاية واذا العجز يلزم عليه الضم احتياطاً
لحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك ثم شهادتهما ولو
بطلت لما فيه من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها ليست ادنى
من محض الطلب بل طلب موكد باليمين بالله تعالى فلزوم
الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الاخر من الوصاية
يقضي عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابية ويجوز
شهادة الوصي ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعي
وفيها انه تقبل شهادة ولد الموصي للوصي بوصايته بخلاف
الوكالة فانها لا تقبل شهادة ولد الوصي انه اوصى الى ابيه
والى هذا الرجل معه وفي الولوالجية ولو شهد اثنان
ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما للميت دين بانه



اوصى الي فلان ويطلبها جازت شهادتهما وفيها انه يجوز
شهادة ولد الوصي او والده على الوصاية ولا ينصبه
القاضي وصيا لانها شهادة للاب او الابن باليد والتصرف
في تركة الميت فلو نصبه الحاكم يكون نصبه مضافا
الي تلك الشهادة فلا يجوز قلت في عدم جواز نصبه
بانه مختاره نوع تامل وفيها ايضا شهد ابنا احد الوصيين
ان الميت اوصى الي ابيهما والي فلان لم تجز شهادتهما
لانها شهادة بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب
فتبطل في حق الاجنبي ايضا وفيها ايضا اشهد واحد
انه اوصى اليه يوم الخميس وشهد اخر انه اوصى اليه
يوم الجمعة جازت الشهادة لانه الايصا كلام والكلام
لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان
وفي فتاوي العتابي اقام الوصي بينة على وصايته
وموت الموصي فقبض التركة من الغريم او الغاصب
او المودع وهلكت ثم جا الموصي حيا ضمن الوصي او الغاصب
فان ضمن الغاصب يرجع الغاصب على الوصي وفي الغريم
يرجع الموصي الجاني عليه وهو على الوصي ولا ضمان
على المودع والشهود وان المقبوض قايما في يد الموصي
واجازه الحي قبضه جاز وبري الغاصب والغريم
ولو كان الموصي ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان
للوارث على الوصي وفي الخانية اوصى الي رجلين فجاء
ثالث وادعى على الميت دينا فقضى الوصيان الدين
بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما
ويضمنان الدين وفي العتابية ولو ظهر دين اخر
بشهادة غيرهما والمسئلة بحالها ضمنا للثاني ما دفعاه

الي الاول

الى الاول وفيها ولو شهدا قبل الدفع تقبل شهادتهما ويامرهما
الحاكم بدفع الدين الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان
وفي قنية المنية عن ظهير الدين المرغيناني وصي باع
شيا فبرهن الورثة على المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري اولى لما فيها
من اثبات نفاذ الشرا وسبق التاريخ وفي جمع التفاريق
للبقالي ان بينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق
والعتاق من الوكيل فصل في الاقرار ذكر في الذخيرة
انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن
لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم وهذا بخلاف وكيل
المدعى عليه بالخصومة في الدين اذا اقر بالدين حيث
يخرج به عن الوكالة فلا يكون له الخصومة حتى لو برهن
عليه المدعي بالدين لم تقبل لعدم صحة الدعوى فلو اقام
على الغريم بينة بالدين الذي اقر به له تقبل بينته
اما اذا كان اقر بعبد في يده انه لفلان ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع دعواه وفي العتابي اقر الوصي للصغير
باستيفا الميت دينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب الوصي
وصيا اخر يقتضي ذلك الدين اما لو ثبت دينا على اخر
فان للوصي الاول ان يقتضيه قلت لصحة الدعوى بلا تهمة
وفي فتاوي رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة
بان له عندي كذا من الميراث كذا كذا درهما لا يكون
لغيره من الورثة ان يرجعوا بحصصهم على مقتضى ذلك
الاقرار على الوصي فلو قال لهم الوصي لم يكن عندي غير
هذا لا يضمن لهم شيا وقال في الوصايا من الذخيرة انه
لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي

يضمن للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث فمن المشايخ من
قال ان وضع ما في فتاوي رشيد الدين في كون الورثة
كلهم كبارا ومنهم من قال ان في المسئلة روايتين وهو
الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن صغير واخ كبير واوصى
الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني قاسمت الكبير وقبضت
جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يدي فلما كبر
الصغير ما ترك الي ذلك الا ما في يد الكبير وما قبض
الوصي لي من التركة شيئا فان كان ذلك القول من
الوصي في صغر المدعي يعتبر قوله فلا يشارك المدعي
الكبير في شي مما في يده عبد لمريض اقر انه باعه
من فلان في صحته فمات ثم ان المشتري رد المبيع على
المريض او وصيه بسبب عيب قديم فان كان العبد
في يد المشتري فهو اخص بالعبد لثمنه فان فضل شي
من الثمن الثاني يصرف الى غرما البايع وان نقص لم يكن
للمشتري ان يشارك الغرما في تركة البايع الا اذا افضل
عن ديونهم فيأخذ منه المشتري ما نقص من ثمنه
ولو رد المشتري العبد عند فسخه للعقد بالعيب الى
المريض او الى وصيه صارت الغرما اسوة المشتري
في الثمن لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصية نفسه
فلا يكون اخص بالعبد وفي مبسوط الحلواني والولوالجية
والقنابية وفصول مولانا عماد الدين والحافظية اقرار
الوصي على الميت بالدين ام كا او العتق او الوصية باطل
لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز
وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر ايضا الا
ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه

يحسب

اي من الثمن بعيب
ان كان ثمن المبيع
زيادة عن
الاول

يحسب اعتبار الورثة فيستوفي منه او يشهد معه اخر فيصح
ما اقر به مطلقا في الانصبا كلا اعتبارا للشهادة وفي
الذخيرة والمنتقى رجل انفق على بعض الورثة ثم بعد
ما انفق ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به
الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي
ان كان الذي انفق عليه صغيرا وفي القنابية باع الوصي
شيئا واقر انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر
برئ عن الكل وكذا قال قبضت منه الفا وهو جميع الثمن
رجع بالزيادة كذا والجواب في الامانات ما ذكرنا في
الدين وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا
اقر بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن
ضامنه فهو مصدق في حق البراة دون الزام الصبي شيئا
وفي الواقعات والقنابية اقر الوصي بانه قبض كل دين
للميت على الناس فجاء مديون له وقال دفعت اليك الفا
فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت ان للميت
عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ولا يؤاخذ الغريم بما
اقر به وكذا لو قال قبضت كل دين للميت على قبيلته
كذا او بالكوفة او اضاف الى مصر او الى سواده فجاء واحد
من تلك القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار
منها نزاع وذلك لان الوصي لم يبرئ رجلا معينا ولم يقر
بالقبض عن معين فلا يصح ذكره الخاصي وفي العيون
والذخيرة للفقيه ابي الليث رجل اقر عند القاضي
بان لفلان الميت على كذا كذا درهما وعلى الميت ديون
كثيرة من ذلك الجنس فامر القاضي ذلك المديون
باداء ما عليه من الدين الى غرما الميت صح امره حتى اذا



حتي اذا دفع اليهم بيرا عن دينه ولو قضى ذلك المديون
بغير امر القاضي حكي في فتاوى شمس الائمة الرحسي
ان قضاءه صحيح وان الدين يسقط به عنه وفي كـ خر
كفالة شرح شيخ الاسلام والذخيرة ان مديون الميت
ان قضى دين الميت الي غريم له علي الميت دينا كان ذلك
المال مملوكا لذلك الغريم وفي فتاوى الكبرى ولو قامت
علي اصل الدين بينة لم يلزم الوصي منه شي ذكره في
خزانة المفتين ولو اقر الوصي باستيفاد دين للميت
علي الناس فقامت بينة بدين للميت علي رجل فقال
الوصي ما قبضت منه شيا لم يصدق وضمن للميت
ولو اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه
وميراثه او في ضيعته او في نخيله او اقر انه قبض ذرع
ارضه هذه صدق في مقداره وان قامت البينة انه كان
اكثر وفيها ولو اقر الوصي باستيفاد دين للميت عن الغريم
صدق في المقدار وبرا الغريم وكذا اذا اقر الغريم بالزيادة
الا اذا اقامت بينة بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة
وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا اذا قال الغريم
باقي الزيادة دفعتها الي الميت وفيها قال الوصي قبضت
منه ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة
ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا وفي الموط
اقر الوصي بكتابة عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل
اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح
وهذا كله بالاتفاق وفيه اقر الوصي بقبض بدل
الكتابة ان كان المال في يده يصدق اما لو قال قد
كنت كاتبته وادي الي البدل لم يصدق وذكر المسئلة

في الخانية

في الخانية وقال ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او علم
بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت الكتابة باقراره بان
قال قد كنت كاتبته وادي الي البدل لا يصح لانه اقرار
بالعتق فلا يصح قال والاب في هذه كله كالوصي
فصل في الصلح واعلم ان الاب والجد الصحيح عند
عدمه ووصيهما سوا وسيمر عليك التصريح به في
البعض وذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية
انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او
الغريم باقل من الحق اذا كان الخصم مقرا به او مقضيا
عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول
متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفي فيجوز واما صلحه
مع المدعي علي اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي
نظرية واما البينة المستورة فعلي اصل الامام كالعادلة
وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الولوالجية
صلح الوصي علي وجهين اما ان يصالح عن حق الميت
علي انسان او عن دعوى الغير علي الميت ففي الوجه الاول
المسئلة علي اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون
من عليه الحق مقرا او يكون القاضي قد قضي له بذلك
او لم يكن شي من هذه الثلاثة ففيما سوى الاخير
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى الصلح فيه
علي الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت
فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته علي
الخيرية وقد فقدت واما الثاني فلان فيه تحصيل
بعض حق اليتيم في حال توى كله فلا شك في خيريته

وفي الكفاية ويجوز صلح الوصي بيسير الغبن لان في معنى البيع
فيتحمل فيه مثل الغبن ما يتغابن به الناس لا الكثير وفي
جامع الفقه والبينة ويجوز صلحه بعني الوصي ولعل مراده
على التفصيل الذي سبق وفي احكام الصغار والخلاصة
عن الاصل انه اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه
الوصي ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز صلحه وان كان له بينة
جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن فيه
الناس كالشرا قال ولو كان للصبي دعوى على انسان هـ
فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر
جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا جاز بحط بما يتغابن
فيه الناس ولا يجوز بما لا تتغابن فيه الناس وهذا
عند ابي يوسف سوا كان الدين بعقد الوصي او بعقد
غيره وعندهما صح قطعا نفي ولو كان بفاحش الغبن
ويضمن الوصي للصبي مقدار الغبن الفاحش ان كان الدين
بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره والاب والجد
ابوه في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما على مال
اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف
ما كان وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحمه الله لو كان
للصبي دين فصالحه الوصي او الاب على بعضه وحط
البعض ان وجب الدين بمعاقدة الوصي او الاب صح هـ
الحط ولو بكثير الغبن فاحشه ويضمن الوصي القدر هـ
المحطوط عنه للصبي عند الطرفين رحمهما الله تعالى
ولا يصح عند ابي يوسف لانه تبرع فصار كوكيل البائع
عن الثمن وان وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي
جامع الفتاوي ان اخر الوصي دينا لليتيم او اجله كان

تولي

تولي العقد بنفسه صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان
لم يتول العقد لم يجز وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله تعالى لو صالح الوصي من الدين على مال اخر
لليتيم فهو بمنزلة الشرا ان كان بقيمته او اقل بشي هـ
يتغابن فيه الناس يجوز وفي فتاوى ابي الليث صح صلح
الوصي على مال نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة او لم
يكن اما صلحه على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت
بالبينة ولم يفحش الغبن كما قال ولو كان لليتيم دين ثابت
على احد صح صلحه بيسير الغبن لا بفاحشه كما قال ويجوز
صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غايبا والصلح
في العروض لا العقار اما لو كانت الورثة صغارا وكبارا هـ
وادعوا هم في دار فصالح الوصي بيسير الغبن جاز عند الامام
رحمه الله تعالى في انصبا الكل وقالا لم يجز الا في حقوق
الصغار وفي المبسوط ادعى رجل في دار صبي دعوى
فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان
كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان صلحه
لظهور حق المدعي وثبوته وفي الثاني قيل يصح كالاول
وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا عنده ولكن عرف انه لو لم
يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو
اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا رواية في
هذه وانما خرجوها على الاصل وهو ما اذا ادعى على
صبي او ميت دينا وقد كان عرفه الوصي باقرار الميت
او بالبينة فقبض شداد بن حكيم ان للوصي القضا بهما
وعن خلف بن ايوب انه يقضي لو عرفه بالاقرار فقط
وعن عيسى بن ابان انه لا يقضي فيهما فتخرج عليه

الصلح بالاقرار والشهادة عند الوصي لكن يويد قول خلف
ما في كتاب الاستحسان ايضا من انه اذا اقر رجل عند رجل
بانه كان اخذ من والده شيئا يكون للابن اخذ ما اقر
به منه كما عاين اما لو شهد عنده اثنان بالاخذ لم يكن
له ان ياخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي
قتل مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له
الا بالقضا وهذا لان الزام الشهادة انما هو بعد لحوق
الحكم بها بخلاف الاقرار فانه الزام وفيه ان الاصح في
مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح
قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف عدالة الشهود
وصدقهم فيما يقولون او عرفهم انهم يشهدون وانه
اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة
ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة والقضا به اما لو عرف
انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا
تامل في شهادتهم لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه
والاب في ذلك كله كالوصي وفيه ايضا صالح الوصي
صغار الورثة وكبارهم في دعوى على اخر بدنانير وقبضها
وقبضها الكبار منهم واتفقوا على الصغار حصتهم لم يجز
ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على
الصغار فهم يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار
لانهم قبضوا البدل على وجه الاستيفا فيكونون مضمونا
عليهم وفي احكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد
الدين صالحت امراة المتوفى مع ابني الميت واحدهما صغير
عن الميراث وعن جميع الدعاوى نفس الكبير صلحها عن
نفسه اصالة وعن الصغير بالاذن الحكمي والصلح خير

في حق

في حق الصغير لا بد في جوازه من بيان التركة لجواز ان يكون
فيها ديون فيكون الصلح بيع الدين بالدين فلا يجوز
او يكون فيها نقود فيلزم قبض البدل في المجلس لئلا يكون
الصلح ربا حراما وفي المبسوط ولا يجوز صلح الام والعم
والاخ وساير ذوي المحارم ولا صلح وصي احدهم على
الصبي ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة
الموصي ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما
وان نزل ولا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم فيه بدون
هولا وقد مر في فصل البيع وفي الخانية والحافظية صلح
الوصي في التركة على وجوه الاول ان يكون الورثة
كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجدت شرايطه
المذكورة قبل هذه الثاني ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا الثالث ان يكونوا
كبارا غايبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا
كان المدعى به او منقولا لان الصلح يكون في الشرا لهم
ولا ولاية للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كان الدعوى
لهم فان كانت في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان
الصلح فيما اذا كانت الدعوى لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة
للوصي على بيع عقارهم وان كانت دعواهم في المنقول
يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن سوا كانت لهم بينة
او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ منقولهم بالبيع
الرابع ان يكون الورثة مختلطين والكبار حضورا كلهم
ففيه ان كانت الدعوى على العلاية لا يجوز صلحه في حق
الكبار عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرايه عليهم
ويصح في انصبا الصغار بالنفع لهم وان كانت الدعوى

للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق الصغار
عند الصاحبين ولو بيسير الغبن وعند الامام يجوز في
الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكذا منهم مع على
اصله وقد ذكرناه في فصل البيع الوجه الخامس
ان يكونوا مختلطين وكل الكبار غيب فقيه ان كانت
الدعوي عليهم لا يجوز صلحه في انصبا الكبار عند الكل
بكل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن فاحش
الغبن وان كانت الدعوى لهم فتجيز الصحة التامة ه
بالمنقول عند الصاحبين وتكم كل الصور عند الامام
رحمه الله تعالى بناء على جوازه في حق الصغار في
المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار موروا منهم على
اصلهم المار قلت وبالجملة الصلح في معني البيع فيعامل
به معاملة البيع في كل الاحوال والصور وفي جامع الفتاوي
اوصى باجنبي فصالحه الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي
عن الصغار فضمن وادي الدين فله الرجوع بما ادى
في مال الميت جاز فان ولدت ميتا او تبين انها حايل يعني
ليست بحامل رد ما قبض ولو ضرب بطنها انسان غرم
لهم الارش والله سبحانه اعلم فصل في الكفالة
ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي اخذ الكفيل والرهن بدين
الميت لانه توثق وفي الولوالجية والفتاوى الصغرى
ولو دفع الكفيل المكفول بمال الى الوصي يبرا عن الكفالة
ولو دفعه الى الوارث لا يبرا في حق غيره من الورثة
لان اخذ الوصي للموصى فيكون الدفع اليه فلا يكون
للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ لنفسه
فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله

في المنية

في المنية والقنية وفي المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان
عن دين الميت لان امر الوصي جائز جار في مال الميت اما
لا يرجع على الوصي في مال نفسه لان الضمان عن الميت
وانما الوصي امر به وهو لا يوجب الرجوع عليه في ماله
ثم ياخذ به الوصي وتبعه حتى يوديه اليه من مال اليتيم
لانه هو المتصرف فيه قال الحاكم الشهيد الا ان يكون
الضامن خليطا للوصي فح يستحسن رجوعه في مال الوصي
قلت ومعنى الخليط على ما ذكر في الذخيرة ان يكون
بينهما اخذ واعطاء وتراض على انه متى جاء اليه رسول
هذا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسيئة او يقرضه وذلك
لان المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع شيء من
المال الى غيره فانما يامره به ليكون دينا على الامر لا تبرعا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيضمن قلت وهذا
المعنى يعم جميع الديون قال الحاكم ويجب ان يحفظ هذه
المسئلة ثم قال ولو قال الوصي لآخر اضمن انا وانت
ما على الموصي لفلان فضمنا على ان كلا منهما كفيل عن
الاخر ضامن عنه فان ادى الوصي الكل من مال نفسه
يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة وبالنصف في مال
الشريك ثم الشريك يتبع الوصي ويأخذه به حتى يودي
ما ضمن من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله
كما في التي مضت اولا وان ادى الشريك فبعكس الامر
وفي العتابية ولو كان للميت دين على رجل فضمنه
احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز ولو ضمناه للوارث
الكبير جاز وخرجا عن الوصاية في ذلك الدين ليس
لهما تقاضيه قلت فينصب القاضي وصيا اخر ه

فيطلبه ويقبضه وفي شرح الطحاوي اشترى الاب
او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي بالضمان
بالمال وبنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال لا النفس
اما جواز ضمانه بالمال فلان التزام الذي كان عليه
قبل الضمان الا يرى انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن
الضمان تبرعا واما عدم جواز ضمانه بالنفس فلانه
التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان والصبي ليس
من اهل ان يلتزم **فصل في الرهن** قد مر
انفا ان للوصي اخذ الرهن لدين الميت لانه توثيق
وفي الاصل وان ارتهن الوصي بدين للميت على رجل
جاز لانه من باب الاستيفا والوصي بسبيل من ذلك
وفي وكالة الخلاصة عن رهن الاجناس ولو اخذ الوصي
الرهن والورثة كلهم كبار فهلك عنده الرهن لا ضمان
عليه وفي الخانية والهداية يجوز للوصي او الاب رهن
مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن
اذا ضاع وفي الهداية لانهما يملكان الايداع وهذا
انظر في حق الصبي من الايداع لان قيام المرتهن
بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا
امانة وهذا على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير
المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والاب والوصي موفيا
له ويضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما بماله ويضمنان
ثم قال القاضي الامام اذا ضمن كل منهما يضمن قيمة
الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقدر الدين
ان زادت القيمة عليه لانه في الزائد مودع وله ولاية

ايداع

ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال
ابو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الايفا وهذا بخلاف
الاب حيث يجوز له ان يرهن اجماعا قياسا واستحسانا
ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط وذكر في المبسوط
ايضا انه لا يجوز هاهنا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما
قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه
ايضا ان الاب لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له
اخذه مجانا محتاجا وللحفظ بدونه فلا يضمن الا اذا
اتلفه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد مولانا حسام
الدين بعد ما ذكر المسئلة في صغراه فيحمل على ان في
المسئلة روايتين وفي المنية وللاب لا الوصي ان يرهن
متاع الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي
قيمته والاب قدر الدين وفي الجامع الاصغر صح رهن
الاب لا الوصي لان للاب بيع مال صغيره بخلاف الوصي
فيضمن الاب قدر المودى يعني قدر ما يكون به موديا
دينه لو هلك الرهن والوصي كله ومثله في الملتقط
عن صدر الاسلام ابي اليسر ايضا قال لان الاب
يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا
كان خيرا لليتيم وذكر في الصغرى انه يصح رهنهما متاع
الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول ابي يوسف في احكام الصغار وكذلك لو
باعاه في دينهما بعد ما رهناه منه فتضمنان لليتيم مثل
الدين وفي الهداية وكذلك لو سلطا المرتهن على
بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكان التوكيل به قال في
الهداية والخلاصة والحافظية اصل المسئلة فصل

البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه من رب
الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله لما
جوزا هذه جوزا الرهن لانه نظير البيع نظرا الى
عاقبته من حيث وجوب الضمان ولما لم يجوزه ابو يوسف
لم يجوز الرهن ايضا وفي الخانية قاسه ابو يوسف
رحمه الله تعالى على قضاء دينه بمال اليتيم وشرائه
ماله لنفسه بمثل القيمة فلما لم يجز ذلك لم يجز الوصي
لم يجز الرهن منه بخلاف الاب قال في جامع الفصولين
الرهن عندهما رحمهما الله تعالى وهلك عند المرتهن
هلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان كانت القيمة
زائدة لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير
وله هذه الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا
رهن الوصي مال نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او ارتهن
ماله من نفسه او من ابن صغير له او عبد له تاجر لا دين
عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي
العقد في الرهن كالبيع ثم هو قاصر الشفقة فلا يعدل
عن الحقيقة ولا يلحق بالاب وذلك لان الاب لوفور
شفقته نزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام
عبارتين في هذين العقدين فيجوز رهنه وارتهانه
من صغيره بخلاف الوصي قال والرهن من ابنه الصغير
وعبده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن من نفسه
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديون حيث يجوز
لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمة في الرهن ايضا فيجوزه
وكذا لو استدان لحاجة اليتيم من نفقة او كسوة فرهن
به شيئا لليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة اليها

والرهن

والرهن يقع به قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز
وكذا الواجب لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة تثمير
المال وتوفير له فيجوز ثم هي لا تخلو من الرهن والارتهان
لما فيه من الايفاء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء
اذا جاز يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي لا يكون
له استرداد ما رهنه الوصي قبل اداء الدين لانه لازم
من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه بعد بلوغه
لقيامه مقامه ومثله الاب ثم اذا قضى الابن الدين
فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع
به في مالهما لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه
معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الرهن
يصير قاضيا دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ومثله
في جامع الفقه وفيه ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم
بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار به قاضيا دينه
كهلاك الرهن الا ان يرهن الوصي ويرتهن عن نفسه
ولا يصدق بعد بلوغ الصغير انه لم يشهد وفي جامع
الصغار للاستروشني عن القاضي الامام صدر الاسلام
انه اقرض الاب لولده واخذ له رهنا من مال ولده
جاز وله ذلك وفي العتابية ولو وضع الرهن عنده
العدل فمات العدل واوصى ببيعه جاز اذا قبل لما عمل
برايك والا لا كذا عند محمد رحمه الله تعالى ثم ليس
لوصيه هذا ان يوصي الى اخر وفيها ولو رهن الوصي
او الاب او الجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه
وبدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل منهم
حصته منه للصبي وذكر العتابي المسألة في الاب ثم قال

وكذا الوصي خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي
للوصي ان يرهن مال الصغير بدين على الميت وفي
الاصل والعمادية **ولو رهن** الوصي لدين على الميت
بعض التركة عند بعض الغرما لم يجز لانه وان كان رهنا
لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفا فلما تعلق به
حق بقية الغرما لم يكن للوصي ايثار بعضهم على البعض
بالرهن حتى لو كان الغريم واحدا فرهنه عنده
جاز وفي جامع الفقه **وللوصي** ان يرهن بالتركة عند
غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرما دون البعض
ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غايبا قلت
وسياتي في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال
ولو رهن مال ابيه لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا
باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما وفيه ايضا **وللاب**
ان يرهن مال احد ..... به عند الاخر وفي العمدة
والهداية **رهن الوصي** مال اليتيم بما استدانه على
اليتيم وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن
لنفع اليتيم فضاع عند الوصي فانه يخرج عن الوصية
ويضيع على اليتيم قال في الهداية فيبقى الدين على
اليتيم بحاله يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل
اليتيم بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه
فيه حتى لو استعاره الوصي لحاجة نفسه فهلك يضمنه
لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم يكن له ذلك قال
لو غصبه الوصي من المرتهن واستعمله في حاجة نفسه
يكون متعديا في حق كل من المرتهن والصبي اما في حق
المرتهن فالغصب واما في حق الصبي فبالاستعمال

في حاجته

في حاجته فيضمن قيمته ثم القيمة تكون رهنا يقضي بها
الدين الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في
حقه ايضا فيجب عليه عند حلول الاجل لانه ضامن
للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده كان
كانت مثل الدين يوديها لليتيم مثل ما يوجب له على اليتيم
فيكون القضا مقاصة وان كانت اقل من الدين يوديها
للمرتهن ويودي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت
اكثر من الدين يودي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله
في حاجة اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط لان له
حق استعمال اليتيم وله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون
متعديا في اخذه من المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم
مستحقا له للضمان ولهذا قال في كتاب الاقرار **اذا غصب**
الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شي يعني في القضا لانه
لا يتصور منه الغصب لانه له ولاية الاخذ فاذا هلك
الرهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف
ثم يرجع بما ضمن على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه
في حق الصبي حتى تقع المقاصة بينهما قلت فهذا الرجوع
وعدمه معنى قول صاحب الهداية هنا يضمنه لحق
المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن قيمته
للمرتهن والله سبحانه اعلم وفي المنية **رهن** الوصي شيا
من مال الميت في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شي
قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث
لم يجز لان هذا لم يرد دينا على الميت حتى يرهن فيه شيا
من ماله ولو رد عليه ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه
وفي احكام الصغار عن الاصل رهن **الوصي** متاع الميت

في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شي قد كان باعه الميت
فرجع مشتريه بالثمن في الميراث لم يجز لان هذا الميت
بمال النفقة علي الصغير فظهر في التركة دينا فهذا علي
وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث دينا علي سبب وجد
في حال الحياة كان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض
ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه
في التركة وقد رهن الوصي شيا من اعيان التركة لدين
النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق
تبين ان ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان
الضمان وجب في التركة من وقت القبض السابق فتبين
ان الوصي رهن وفي التركة دين لغريم اخر فله ان يبطل
الرهن لتعلق حقه به وعدم كون الوصي بسبيل من
ايفاء حق الغرماء دون البعض اما لو حدث دينا علي
سبب باشره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب بان كان الميت
باعه فرد علي الوارث بعيب فهلك في يده وصار ثمنها دينا
في مال الميت وليس له مال غير ما رهن فالرهن جائز
والوصي ضامن لقيمته فانه تبين ان الدين كان واجبا
قبل الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد
لكنا اسندناه الي السبب السابق هو لانا قضي ملكه في المبيع
بطريق الفسخ من الاصل فلا يظهر به بطلان الرهن لبراءته
عن الدين حقيقة وان وجب نقضه لاستناد الدين الي
سببه السابق وتمامه ينظر في باب رهن الوصي والوالد
من الاصل قال **والحاصل** ان الوصي اذا رهن شيا من مال
اليتيم في نفقته ثم استحق شي كان باعه الميت فرجع المشتري
بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل

دينا علي الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه وفي جامع
الفقه **ولو رهن** الوصي عند غريم فظهر غريم اخر بطل الرهن
يعني للغريم الاخر ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين كحال
الا ان يحدث الدين لسبب يستند فيجوز رهنه عند الاول
في مختلفات ابي الليث **رهن الوصي** مال الصبي بدين
استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين استدانه لنفسه
يجوز وفي احكام الصغار عن فوايد بعض المشايخ **اذا استدان**
الوصي النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيا
لليتيم جاز لان في الرهن قضا الدين وهو يملك ذلك
وفي الاصل **رهن الوصي علي وجوه** اما ان يكون بدين علي
الميت او يكون بدين استدانه علي الورثة او يكون بدين
استدانه علي التركة كشراء طعام الارقاء وكسوتهم وعلف
الدواب وما يلزمها فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز رهنه
في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم وان كانت الورثة كبارا كلهم
فان كانوا حضورا لا يجوز رهنه في كل الاحوال لعدم ولايته
عليهم وان كانوا غيبا جملتهم فان رهن بدين علي الميت جاز
رهنه فان رهن بدين عليهم لم يذكر ذلك والصحيح عدم
الجواز لانه تصرف علي الغايب ولا ولاية له عليه وان كانت
الورثة مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين علي الميت
جاز عند الامام رح لانه يملك في حق الصغار فيملك ذلك
في حق الكبار كذلك لان اصله ان الوصي اذا اثبت له ولاية
نوع من التصرف التركة تثبت له ولاية ذلك التصرف في
كلها علي ما مر غير مرة ولا يجوز **رهنه عندهما** لعدم ولايته
علي الكبار ومتى لم يصح في حق الصغار ايضا لمكان الشيوع
مقارنا للعقد ولو كانت الكبار غيبا يجوز رهنه في حق

الكل لان له ولاية على الكبار في هذه الحالة **فان رهن**
الوصي بدين استدانه عليهم او على صغارهم فقط لا يصح
في حق الكل اجماعا حضورا كانت الكبار اولا اما اذا استدان
على الكل فلانه لا ولاية له على الكبار منهم في مثل هذا
الموضع فيبطل في حقهم فكذا في حق غيرهم لرواية الفساد
للمقارنة قلت وهذا كما ترى نص على عدم جواز رهنه
بدين على الكبار فقوله فيما سبق لم يذكر ذلك منظور
فيه الى ان وضع المسئلة في دين يستدينه على الورثة
والله سبحانه اعلم قال **واما اذا استدان** على الصغار
منهم فقط فلان ولايته عليهم لا تستتبع الولاية على
الكبار قلت يعني في مثل هذا الموضع لان لهم حقا
في العين المرهونة فيبطل رهنه في حقهم ويسري الى حق
صغارهم ايضا والله سبحانه اعلم قال **ولو كان الرهن**
بدين استدانه على التركة فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا رهن بدين على الميت لانه لصيانة تركته فيكون
في المعنى واقعا للميت وفيه **لو اتجر** الصغير باذن الوصي
فرهن وارتهن جاز قلت لانه من لوازم التجارة فلا
تخلو عنها والله سبحانه اعلم **فصل في الابراء** في صلح
المبسوط وفوائد صاحب المحيط والخانية والخلاصة والعمادية
ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا منه
ان وجب الدين بعقده صح عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالى ويضمن الصنايع للورثة ولم يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وهو الاستحسان فالدين على الغريم كما كان اما اذا
وجب الدين بعقد غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا
لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه قلنا هذا

وذلك

وذلك لان هذا منه تبرع في حق الغير فلا يجوز وذكر في الولوالجية
لا يجوز للوصي تاخير دين الصغار لان التاخير تبرع فلا يملكه
الوصي في امواله وذكر في الخلاصة ان هذه فرع مسئلة
ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراؤه عنه قبل قبضه
صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند ابي يوسف كذا
هذا ذكره في كتاب الوكالة معزوا الى فتاوى البقالي وفي
شروط الحاكم **ولو ابراء الوصي** المستاجر عن اجرة دار الصغير
صح ان باشر العقد ويضمن الوصي للصغير فان المستاجر
فانه يبرا قضاء لا ديانة وفي النوازل والجامع في الفتاوى
وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا المشتري
عن الثمن قال بعضهم ان كان الوصي مصلحا غير مفسد وقال
له انت بري منه اذ انك وصي من مالي جاز وبري وان قال
انت بري مما لي عليك لم يبرا لانه ليس له على المشتري شي
اصله الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل للمشتري انت بري
مما لي عليك لا يبرا لانه ليس له على المشتري شي ولذا لو اراد
استيفاء الثمن منه لا يكون له ذلك وانما الدين على المشتري
للوكيل ومثله في الخانية قال نجم الدين الخاصي قال الفقيه
ابو الليث هذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول يبرا المشتري
بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين للصبي
والموكل وانما للوصي والوكيل حق المطالبة قال **ولا يشترط**
في براءة المشتري كون الصبي مصلحا ايضا لانه مدار احكام
البلوغ الحال اعتبار اقواله وما لم يحجر يعتبر وقال في الخانية
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا
بل يصح الابراء عندهم في الوجهين وفي الولوالجية **وصي باع شيئا**
من مال اليتيم فادرك وابرا المشتري عن الثمن برئ المشتري

مسئلة الصبي



لان التركة ملكه وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيملك ابرا
المالك وكذلك الموكل مع الوكيل وفي القنية ابرا الصبي بعد
البلوغ عن ثمن ما باع الوصي من التركة يبرئ كالموكل وفي
العيون والذخيرة ودعوى الخلاصة ميت عليه لرجل الف
درهم وللميت على اخر نحوها فقضى مديونه الدين الى الداين
بغير امر الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله تعالى ان قال
حين القضا خذ هذه الالف التي علي لفلان الميت من
الالف التي لك عليه برئت ذمة المديون عن الميت ولم يكن
للوصي مطالبته بالدين بعده وان لم يقل ذلك يكون متبرعا
في القضا وبرأت ذمة الميت عن الدين ويبقى الالف عليه
كما كان وعلى الوصي مطالبته به ومثله في الخانية وجامع
الفتاوى وكل من المنية والقنية والفتاوى الصغرى انه
اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي يبرا اما اذا دفع الى
بعض الورثة فانه لا يبرا الا عن نصيب الاخذ خاصة حتى
لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون بالدين في الفصل الاول
ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل الثاني يكون لغير الاخذ
منهم ان يطالب المديون بحصته منه فيرجع المديون به
على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي ولو دفعه
للموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته كذا هذا
اما الوارث فانما ياخذه لنفسه نيابة عن غيره فلا يكون
خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن
البقية ومثله في المنية والقنية وفي الخلاصة عن الجامع
الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع
في يده يضمن بقية حصص غيره من الورثة عند عدم
استغراق التركة بالدين والكل عن استغراقها به وفي جامع

الفتاوى واذا شهد الشهود على وصايته فقبض دين الغريم
ثم وجد الشهود عبيدا ابرا الغريم لان نصب القاضي اياه قد
صح فصل في الهبة في الخانية ليس للوصي ان يهب مال
اليتيم بعوض وبغير عوض ومثله الاب وفيها اقرض الوصي من
مال نفسه شيا ووهبه للصبي وقال قبضت من نفسي لليتيم
واشهد عليه لم يكن قابضا من نفسه اجماعا اما لو وهب الاب
لصغيره شيا وقال قبضت لابني فلان يصير قابضا اجماعا
وفي المختلفات القديمة وهب لليتيم شي فالوصي بالخيار
ان شا قبل وان شا رد وفي الصغرى وهب لصبي في حجر عمه
او امه او اخته شي وله وصي من جهة ابيه فقبض العم او الام
او الاخت الموهوب قيل لم يجز قبضهم انما قبضه لوصيه وقيل
يجوز والفتوى على الجواز اما اذا لم يكن في حجرهم فلا يكون لهم
القبض وفي الذخيرة محالا الى الاصل قال محمد رحمه الله
ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصيا قبض الهبة على
الصغير ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم
والاب ميت او غايب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا
قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض وبين
كونه غير عاقل اما الاب والجد فيجوز قبضهما عليه سوا
كان هو في عيالهما او لم يكن واختلفوا في صحة قبض من
يعوله من الجد والام والعم والزوج عند حضرة الاب قيل يصح
واليه مال فخر الاسلام البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في
الاجنبي واليه ذهب الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة
قبض الزوج كون الزوجة ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها
وهب لصغيرة زوجت ولم يزفها الزوج فقبض عليها
الزوج لم يجز بل يقبض عليها الولي وهو الاب ووصيه ثم الجد

ثم الجد ووصيه ثم القاضي ووصيه كالاب ويجوز قبض
الاب فانه كانت في عيال الزوج وفي فتاوى قاضي ظهير
الدين والخانية وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان
يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب
قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة من
ماله وفي الذخيرة وهب لصبي او معتوه اخوه فقبضه
له وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شرا الوصي اياه
حيث نفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق
ومثله الاب قال ولو وهب له النصف من اخيه فقبضته
الوصي استحسن جوازه واعتقه عليه لكن لا يضمنه الصبي
للشريك بل يسعى فيه العبد وفي عتق البعض من العتابية
ولو قبل الوصي الهبة للصبي في نصف ابيه سعى ولا ضمان
وفي الخاصي عن العيون وهب الوصي من الصبي عبده
المديون جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع
في هبته هذه روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس
له الرجوع لان العبد قد ازداد خيرا بسقوط الدين عنه
عنه وروى هو عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع قال
في الخاصي والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي
ظهير الدين في فتاويه عبد عليه دين ليتيم وهب صاحب
العبد العبد لليتيم فقبل الوصي الهبة فقبضه له سقط
الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي الظهيرية
والخلاصة عن الكبرى اذا كان لصبي له على مملوك وصيه
دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وسقط الدين
ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك

وفي

وفي ظاهر الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد الدين اجنبي
زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك كما كان الوصي
بينة على اقراره بانه زرعه لاجله يكون للوصي ان
ياخذ ذلك الزرع والله سبحانه اعلم فصل في المضاربة
في الاصل والخانية للوصي ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لاخر مضاربة وله ان يبضع ويجوز ان يترك
وان يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كلما
كان خيرا لليتيم فلا يعمل شيا مما ذكر ان اضر بالصبي كان
لا يكون الطريق امنا لكنه يشهد على العقد وقت العقد
فان لم يشهد على نفسه انه يضاربه يكون ما ربحه كله
لليتيم ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط
والشرط لا ثبوت له بدونه البينة فما لم يثبت لا يعطى له
شيء من الربح وفي الولوالجية واما لزوم الاشهاد فلان
الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة والربح تبع مال
الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي
وفي القنية تصرف في مال اليتيم وربح ثم قال كنت اخذته
مضاربة ولي في الربح حصة لم يصدق الا ببينة ومثله
في العتابية كما في مجموع النوازل وان نوى المال لم يضمن
وفي شرح الطحاوي تصرف الوصي والاب في مال اليتيم
فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان
يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا
في القضا واما في الديانة يحل له اخذ ما شرطه من الربح
وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية
ومجموع النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم

فتالا اخذته معنار بة ولي من الربح حصة لا يصدق والربح
لليتيم وان توى المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق
يعني اذا لم يشهد عند العقد وفي شرح الطحاوي ولنا يشهد
اذا شاركه وراس ماله اقل فانه اذا لم يشهد علي ما شرط
من الربح يجعل القاضي الربح بينهما علي قدر ماليهما اما يحل له
ان يأخذ المشروط من الربح فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يشهد وفي جامع الصغار ذكر محمد رحمه الله ان مضاربة
الوصي بالنصف او باكثر منه جائزة لانه تصرف نافع لليتيم
وليس هذا ايجاب المنفعة نفسه من الصبي حتى لا يجوز منه
الوصي بمثل القيمة وفاقا وباقل منه علي راي كما في بيع ماله
منه بل هو اشتراك لنفسه في ماله وهو يملك اشراك الغير
فيه فلان يملك اشراك نفسه كان اولي واحرى وفي بكم
كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية ان اخذه
علي ان له من الربح عشرة فمضاربته فاسدة فان عمل فله
اجر له قال وهذا اشكل فان فساد المضاربة يوديه الي
الاجارة الفاسدة والفاسدة فيها يجب اجر المثل ولا يزيد
علي ما عرف علي المسمي قال في الحافظية وجوابه ان المنافع
تقوم بالبيع الاتي العقد الصحيح لورود النص فيه والوارد
فيه ليس بوارد في الفاسد قلت وفيه نظر لانهم اجمعوا
علي ان الفاسد يأخذ الحكم من الصحيح وانه هو الاصل هـ
والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم ومما
يويد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه لو شرط الوصي
او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلي
الصبي للمضارب اجر مثل عمله لمكان العمل وقع له اللهم
الا ان يخص عدم لزوم الاجر بالوصي بنا علي ما ذكره هـ

الاستروشني

الاستروشني في احكام الصغار من ان حاصل هذا العقد
راجع الي ان الوصي يواجر نفسه من الصبي وانه لا يجوز علي
ما هو المختار علي ما مر في فصل الاجارة والله سبحانه اعلم
وفي فتاوى المنالي للاب ان يدفع مال الصغير مضاربة
في الخز والبز وان ياخذ ماله لنفسه مضاربة وان ياخذ
للصغير مالا للمضاربة وهو يعمل فان عمل الصغير جاز وان
عمل الاب بغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ
مال الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي
اجرة الوصي يعني لزومها روايتان وفي الاصل دفع الوصي
مال الصبي لاخر مضاربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب
ويكون الربح ثلثه له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو
جائز والربح بينهم علي ما شرط لانه تصرف نافع للصبي قال
ثم هو في المستقصي دفع مال الصبي الي نفسه والي الاجنبي ولو دفع
الي نفسه او الي الاجنبي كان فكذا يجوز دفع بعضه الي نفسه وبعضه
الي الاجنبي وكذلك الاب وهذا لان تصرفات كل منهما وانفع
للصغير بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير بشرطه
كشرطه وشرط فيه التخلية من قبل الصبي لانه رب المال
وفي مجموع النوازل اخذ الوصي مال الاجنبي مضاربة للصبي
بالنصف وشرط ان يعمل نفسه للصبي وعمل يكون النصف له
ولا شي للصبي منه لان هذا من الوصي عقد للمضاربة
لنفسه الا يرى انه شرط العمل لنفسه ثم قصد لذلك ان
يكون الربح للصبي لكن لا يكون ذلك الا بالمال او العمل
وقد عدم كلاهما في حق الصبي فيكون شرطه باطلا مردودا
عليه وقال ولو اخذ الوصي ذلك المال علي ان يشتري
به الصبي ويبيع فباع واشترى يكون النصف للصبي

على ما شرط لوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي بغير امر الصبي
يكون الوصي ضامنا لان رب المال لم يرض بعمله وانما رضي
بعمل الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح له لا للصبي ه
ويتصدق به لخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب
والاب في هذا كله كالوصي ومثله في مضاربة الاصل
وفي جامع الفقه للعتابي **ولو اعطى** الوصي مال احد الايتام
لعبدهم مضاربة بالنصف بعد ما اذن له في التجارة فنصف
الربح لرب المال منهم والنصف الاخر شركة فيما بينهم
وفي الملتقط للسيد الامام الاجل ابي القاسم الشهيد
رحمه الله تعالى قال ابو نصر رحمه الله تعالى **لا ارى للوصي**
في هذا الزمان ان ياخذ مال الصبي مضاربة ولا للقيم
ان ياخذ ارض الوقف مزارعة وفي شرح الطحاوي **لا باس**
للوصي ان يتجر بمال اليتيم والضمان عليه ان اصيب ذلك
قلت وهذا اذا كان الطريق امنا على ما سياتي الان
وفي الخانية **ولا يتجر** الوصي لنفسه بمال اليتيم او الميت
وان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند
الطرفين وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح فلا
يتصدق به وفي جامع العتابي **اتجر اجنبي** من مال اليتيم
فقال صاحب المال صدق ان قال الوصي كانت تجارته بامر
صبي وفي الهداية ومختارات النوازل **له ان يتجر به** لان
المفوض اليه الحفظ دون التجارة وذكر في الرهن منه
ان الاولى ان يتجر لان التجارة تثمر المال وفي فصل وفي
الوديعة منها ان للوصي ان يسافر بمال اليتيم بامن الطريق
وفي القنية **للوصي** ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم وقيل
ليس له ذلك مطلقا وقيل جائز باذن القاضي ولم يجز

بدونه

بدونه وفي الاصل **ولو اخذ الوصي** او الاب للصغير مالا من
رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل فيه للصغير الوصي
او الاب وعمل فربح فالربح بين العامل ورب المال ولا شي
للابن منه لانه اخذ المال لنفسه حيث شرط عمل نفسه
لكنه قصد مع ذلك ان يكون الربح للصبي وهذا قصد
باطل لان الربح لا يستحق الا بالمال او العمل وقد عدما في حقه
ولو كان الصغير ماذونا له يبيع ويشتري فاخذاه من
الرجل على ان يشتري به الصغير بنفسه فالمضاربة جائزة
والربح بينه وبين رب المال على ما شرط لانه تصرف نافع
للصغير وكذا لو عمل الوصي والاب له بامره لانه يصح
امره فيكون عمل مامور كعمله بنفسه اما لو عملا فيه
بغير امره يضمنان المال فانه عمل في مال اجنبي بلا رضاه
لان رضاه ليس الا بعمل الصغير فيكون غاصبا فيكون الربح
لهما فيتصدقان به كما هو حكم الغصب وفي الحافظية **اذا**
سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعا قلت
اذا كان الطريق امنا وفي العتابية **ولو مات** المضارب
فبيع العروض الى وصيه وان لم يكن له وصي فالى القاضي

فصل في المزارعة

في فتاوى القاضي عن النوازل
اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي ارض الصبي مزارعة
فمنهم من جوزه مطلقا وحمله كما اذا دفعها الى غيره فان
ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان البذر
من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول
مستاجر للارض وله ذلك الا يرى انه له استيجار نفسه
الصبي وهذا اولى وفي الثاني يكون مضيعا لماله حالا
لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز في العمل على العكس

في احكام الصغار وانه مشكل قال القاضي والمختار انه ان
كان ما يصيبه من الربع المشروط له خيرا من اجر مثل الارض
وضمان نقص المزارعة وضمان البذر في صورة كونه
من اليتيم تجوز المزارعة والا لا كال في جامع الصغار وعليه
عامة المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف ان الوصي
اذا اخذ بذر اليتيم وزرعه في ارض اليتيم واشهد على
نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة
فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا له
فله الاجر والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فله
الزرع قال في المنتقى وهذا كالوصي يشتري لنفسه عبد
اليتيم فانه ان كان البيع والثمن خيرا لليتيم جاز البيع والا
لا ثم قال ولو استقرض الوصي بذر اليتيم فان زرعه
في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق في دعواه
ذلك كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها
لنفسي وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم ودعى يكون
الزرع كله لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه
واصل هذه المسئلة دليل على تملك الوصي الاستقراض
من مال الصبي وفي الخلاصة واذا اخذ الوصي ارض اليتيم
مزارعة قال الفضلي في الفتاوى ان كان البذر على
اليتيم لا يجوز ما لو حمله الوصي على نفسه فعلى قياس
ما قال الامام في جواز بيع مال اليتيم من نفسه ينبغي
ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقراض
مال اليتيم وفي التتمة استاجر الوصي ارض اليتيم من نفسه
وبذرها من بذر اليتيم قرضا عليه جاز ان كان خيرا
لليتيم وان كان الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر اوكس فهو له

يعني

يعني الزرع لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت البذر وبذرته
في ارضه ومثله في الفتاوى العتابية وفي فوائد ابي حفص
الكبير رحمه الله للوصي ان يأخذ ارض الايتام مزارعة كما كان
وان يدفعها الى غيره ويشهد عند العقد حتى يكون الربع له
قضاء كما يكون له ديانة مطلقا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
ترك زوجة واولادا صغارا منها او كبارا من غيرها وكل الاولاد
في عيالها تتعاهد احوالهم فعملوا الحراثة في ارض مشتركة
للورثة او صاروا اكرة لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الغلات
في بيت واحد وانفقوا منها جملة فهل تكون الغلات مشتركة
بين الورثة كلها او تكون للمزارعين فقط قال ما رأيت هذه
واتفقت الاجوبة على انه ان زرعوا مشتركا باذن
من لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم وباذن الوصي ان كان فيهم
صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم
كانت الغلة للمزارعين خاصة قال صاحب احكام الصغار
وان زرعوا بغير اذن الوصي والباقين كيف الحكم فيه ينبغي
ان تكون الغلة للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها
فيكون الخارج لهم وفي الفتاوى لا يجوز للوصي اخذ ارض
اليتيم مزارعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه
لانه في الاولى يؤخر نصيبه من اليتيم وذلك لا يجوز
قال في الولوالجية لانه مقابلة المال بالمنفعة لكاملة من
الوصي ومنفعة الادمي صفة له وليس بمال فكذا صفته
الا ان الشرع اعطى له حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيكون
هذا العقد مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز وفي الثانية
مستاجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج واستئجاره مال
اليتيم لنفسه جائز كاستئجاره للاجنبي قال لكن الوصي يشهد

عند الفقهاء انه يأخذه مزارعة وفي الخانية انه قياس قول الامام
رحمه الله تعالى عدم جواز الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم واما
في الخانية مزارعة ومذهبهما عدم الجواز قلت والمعاملة
الآن على قولهما رحمهما الله تعالى

فصل في الشفعة

ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم
الاباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم على
الترتيب السالف في فصل البيع وفي الاصل الوصي يطلب
الشفعة لليتيم ويقوم في لوازمها كالاب والجد واذا لم يكن
واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان له من هولاء
فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى
لا يكون للصبي حق الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال
محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ
بعد البلوغ فاذا بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ فاختار رد
النكاح وطلب الشفعة فايهما قدم جاز هو وبطل الباقي
فالحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى
هذا الخلاف اذا اسلم من هولاء الشفعة ويتوكل في تسليمهم
مجلس القضاء وعزوه عند الامام رحمه الله تعالى وفي
فتاوى الفقيه ابي الليث اشترى الوصي لليتيم دارا والوصي
فيها الشفعة هل يكون له اخذها قال ان كان الاخذ
نافعا لليتيم بان كان شراؤها بغبن يسير فكان يدفع
الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وان لم يكن في اخذه منفعة لليتيم وذلك بان
كان شراؤها بمثل القيمة لم يكن له الاخذ بالاتفاق
فالوصي متى كان له الاخذ يقول حين الشراء اشتريت وطلبت

الشفعة

الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي فينصب عن اليتيم قيما
فياخذ الوصي منه الدار بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم هو يسلم
ما اخذه من الوصي الى الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن
شداد ان الوصي يشهد على الطلب ويتركها الى ادراك
الصبي فعنده يطلب الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي
اما الاب فانه ياخذها بالشفعة في الوجهين قلت لعدم
لزوم الخيرية للصبي في تصرفاته والله اعلم وفي الخانية
اشترى الوصي دار الصبي والوصي شفيعها فله ان
ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول بجواز شرائه مال
اليتيم لنفسه يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير
الدار له بلا حاجة الى القضاء كالاب واما على قول من لا
يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد قوله
ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره
الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الاب لا ياخذ
بالشفعة الا بعد ادراك الصبي او بنصب الحاكم خصما عنه
فياخذها منه هذا اما لو شرى الوصي دارا لنفسه والصبي
شفيعها فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي
فاذا ادرك يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه
وهكذا ذكره القدوري في شرحه محالا الى نوادر ابي يوسف
رحمه الله ولو اشترى الاب دارا والصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الادراك
ولو باع الاب داره والصغير شفيعها فسكت الاب عن طلب
الشفعة له لا تسقط به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ
بعد الادراك وفي هشام عن محمد في الاب اشترى دارا
لنفسه ولا يطلب الشفعة فيها لصغيره قال اما في قياس

قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون
الجواب على التفصيل ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير بان
يكون شرا الاب بمثل القيمة او باكثر قدر ما يتغابن فيه
لا يكون للصغير فيه الشفعة بالاتفاق اذا بلغ وان كان
شرا الاب باكثر من القيمة مقدار لا يتغابن فيه كان
الصغير على شفعته اذا بلغ وفي الذخيرة مسندا الى هذا
المبسوط انه اذا اشتري الوصي دارا لنفسه والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي فان
كان الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام
اذا بلغ وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي
اذا اشتري شيا من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر
للصغير يجوز شراوه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ
بالشفعة فاذا سكت يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق
لان الوصي في هذا الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا
يكون سكوته مبطلا **ولو باع الوصي** دارا وباقي المسلة
بحالها يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب
اذا باع داره وابنه شفيعها وسكت الاب عن الطلب
باخذها الاب اذا بلغ وفي الخانية **اشتري الاب**
لنفسه دارا وصغيره شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان
ياخذها بالشفعة ولو باع داره كان للصغير ان ياخذها
بالشفعة اذا بلغ وفي المبسوط شمس الايمة **اشتري اجنبي**
دارا باكثر من قيمتها ولصغير هو شفيعه فسلم ابوه الشفعة
لا يصح تسليمه وفاقا وهو الصحيح حتى لو بلغ يكون على
شفعته وفيها ايضا **قال الوصي** اشتريت الدار للصبي
بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى فانك اشتريتها

بخمسماية

بخمسماية فصدقه الوصي فانه لا يصدق في تصديقه قول
الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان يقيم بينة على
الشرا بخمسماية ومثله الاب وفي الخانية **اشتري** لابنه
الصغير دارا فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلفا
في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التملك بما
ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فايدة
الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير فلا يحلف وفي المنتقى حمل عدم الاستحلاف
قول محمد رحمه الله وقال لان الشفعة ليست من البيع
انما تحدث بعده والوكيل انما يمينه في البيع قلت والوصي
كالاب لانه ادنى من الاب وفي الجامع الاصغر **باع الوصي**
دار اليتيم وهو شفيعها بطل حقه ولا يتمكن من الاخذ
بالشفعة اما اذا باعها وكيل القاضي يكون للوصي حق
الاخذ بالشفعة وفي الخانية **ومن باع دارا** وهو شفيعها
بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها بنفسه او بوكالة
في البيع او بوصاية على اليتيم او تولية على الوقف
ولو اشتري الوصي دار اليتيم لا يملك اخذها لنفسه
بالشفعة اما لو اشتراها الاب يكون له الاخذ بالشفعة
عند نادرها **ان الاب** اذا باع دار ابنه والصغير شفيعها
لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بايع فيكون
الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ قلت ومثله الوصي
والله سبحانه اعلم وفي العتابية **لو باع الاب** دارا فلم
ياخذها لانه الصغير من نفسه بطلب عند ابي حنيفة
رحمه الله بخلاف الوصي اذا باع دارا لم تبطل الشفعة للصغير
حتى يبلغ وفي جامع الفتاوى **دار بيعت** باكثر من ثمن

المثل عندنا فاحشا وشفيعها صبي لا تثبت للصبي الشفعة
حتى ان الوصي او الاب اذا اراد ان ياخذها للصبي
بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة
فجعل له القاضي وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة
شهرا ابطل شفعة الصبي والله سبحانه اعلم **فصل**
في الاذن والحجر ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان ياذن
للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك
سالب وان الشراء له جالب ويعرف يسير الغبن وفاحشه
ويفرق بين الربح والخسران يعني اذا كان يقدر ان
يخبر سائرا بالمعنى العاقلين والا فكل صبي لقن له
بهذه العبارات يتلقنها ويعبر بها ويفرق بين كل منهما
فاذا اذن له تكون تصرفاته معتبرة قال **وكذا** يكون
للوصي ان ياذن لعبده وكذا يكون ولاية الاذن لكل
منهما ممن له ولاية التصرف والتجارة في امواله كالاب
وفي شرح الطحاوي **والجد** يعني اب الاب لعدم الاب
ووصيه والقاضي واوصيائهما **لا اذن الام** والعم
والاخ والخال لانه ليس لهم التصرف في امواله والاذن
منه وفي العتابية **ولا يملك** وصي الام اذن الصبي في
التصرف ولو في تركة الام وفي المحيط والذخيرة **ماتت**
عن ابن صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي
لعبد من العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه
وفيها ايضا **ولو اذن** القاضي لعبد اليتيم في التجارة
وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي وفي
جامع الفتاوى **ولا يجوز** اذن الشرطي والوالي الذي
ليس له تقليد القضاء وفي الهداية **وكذا** عبد الصبي

يكون

يكون ماذونا باذن الوصي وكذا باذن الصبي الماذون له
من الولي **ولا** يكون كل منهما ماذونا باذن من لا ولاية
له في التجارة في امواله كالام والعم ووصيهما قال **ثم** اذا أذن
صار الاب ماذونا له لا يصدق وصيه في اقراره عليه
ببيع او شرا او اجارة او وديعة في يده او رهنا او مضاربة
او جناية او غير ذلك مما في يده اذا كذبه الصبي وكذلك
لا يصدق اذا اقر على عبده الماذون له ولا يصح من
هذا الصبي الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج
عبده وفاقا وكذا تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله
تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى وماذون شيخ الاسلام خواهرزاده **وصي**
راى الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه لم يكن
سكوته اذنا وفي الخانية والهداية **ان** الصبي يصير
ماذونا له بالسكوت قال في الهداية **لان** العبد يصير
ماذونا بسكوت مولاه وقد جعله السكوت اولى ان
يكون الصبي ماذونا له بسكوت وليه ولا يجعل له السكوت
على الصبي وفي الخانية **وللقاضي** ان ياذن للصبي
ولعبده في التجارة اما لو راى احدهما يتجر فسكت لا يكون
سكوته اذنا له ه‍ ومثله في الفتاوى الصغرى وما
ذون شيخ الاسلام خواهرزاده وفي شرح الطحاوي **لا بد**
في ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره
في الزيادات قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي
في التجارة والعبد لا يعلم باذن لا يصير ماذونا له
كالوكيل لا يصير وكيلا بدون العلم بالتوكيل قال **وفي**
كتاب الماذون ولو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له



في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا
قال فمن اصحابنا من قال في العبد بالروايتين ومنهم
من قال بالفرق بينه وبين الصبي فقال باللزوم في
الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في الصبي
لحق نفسه لنقصان عقله فلا بد من علمه كيلا يتضرر بعد
اللزوم بالصبي اما في العبد فهو لحق المولى وهو بالامر
بالمبايعة معه تسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج
الى علم عبده والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة الصبي
المأذون له اذا باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة
او باكثر بقدر لا يتغابن فيه الناس يجوز قال وقالوا
يجب ان يقال في الجواب انه كان البيع في الغبن اليسير او
بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه الله وفي رواية عنه
لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده وعند ابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز عند محمد نص على الخلاف في هذه الصورة في
الجامع الكبير قال ولو اقر هذا الصبي بقبض الثمن الذي
وجب على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح قال وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى يجب ان يكون هذا
على قول الامام ابي ح رحمه الله تعالى واما على قولهما رحمهما
الله تعالى فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا اما
اذا باع من ابيه فبيعه بمثل القيمة او باكثر او باقل بقدر
يتغابن فيه الناس يجوز اجماعا واما بالغبن الفاحش
ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه
يجوز عنده قال فصار في المسئلة عن الامام روايتان
واما بيعه من الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام
باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما وفي العتابية وبيع الصبي

المأذون

المأذون له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عند الامام اذا كان
فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز بيعه من الاجنبي ولو بما حكى
الغبن عنده خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر لابيه
او لوصيه فقيل لا يجوز وكذا لا يجوز اقراره بقبض الثمن فلا
بد من معاينة الشهود وهو الصحيح وفيها لو اذن لابنيه
جاز اقرار احدهما للاخر بخلاف الوصي الواحد باذن
لليتيمين وفي الذخيرة للوصي والاب ان يحجر على الصبي
الذي اذن له وكذا على عبده الذي اذن له فهو اما لو
ادرك الصبي وقد كان اذن وصيه لعبده لا ينحجر به العبد
بل يبقى ماذونا له لان فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه
وفي العتابية وكذا بموت الاب بعد ادراكه اما لو مات
الصبي وورثه وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه اجنبي
من الصبي ومثله في جامع الفتاوى وفي العتابية ايضا
وفيها وفي الخانية ان المأذون له من جهة القاضي لا ينحجر
بموت القاضي الاب والوصي وجنونهما مطبقا قال واذا
اريد حجر الاول يرفع امره الى القاضي الجديد فيحجر لان
ولاية الثاني كولاية الاول وفيها ايضا راي القاضي
انه ياذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه وابى الاب او
الوصي فان اباهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن
في التجارة من الصبي قبل الولي فاذا طلبه من الاب او الوصي
وابيا صارا عاضلين فتنتقل الولاية الى القاضي قال
في الخانية وكذا لو اذن لهما القاضي فحجرهما الاب
او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي
واذا لحق الصبي المأذون له ديون بالتجارة فمات
وله عروض وعقار فانه لا يكون للاب او الوصي بيعها

للقوما وانما ذلك للقاضي وفي الذخيرة **ومتى صح** اذن
الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحقه العبد دين
به تباع رقبته في دينه عندنا **ولو** قال القاضي للعبد
اتجر في الطعام او في البر خاصة يصير ماذونا له في
التجارات كلها وفي العتابية والاذن في نوع اذن
في الانواع وفي شرح الطحاوي الاذن في الاجارة اذن
في التجارة وبالعكس لان الاذن لا يقبل التخصيص قال
في الذخيرة **واذا صح الاذن** للصبي يصير به كالحر البالغ
لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى لا يملك الاعتاق
ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري
اذا اذن ولي الوصي في التجارة فهو في البيع والشرا
كالعبد الماذون له اذا كان يعقل البيع والشرا وفي ماذون
العتابي والجامع في الفتاوى **اذا جا الوصي** او الاب
بعبد الى السوق وقال هذا عبد اليتيم وعبد ابني الصغير
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاستحق بعد ما لحقته
الديون يصير الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن
الديون وتمامه في ماذون شرح الطحاوي وفي المحيط
للوصي ان ياذن للصبي بان يكاتب عبده وليس له
ان ياذن بالعتق ولو على مال حتى لو اذن له به
فاعتقه على مال لا يعتق العبد وقد مر الوجه
في فصل العتق والاب فيه كالوصي وفيه ايضا **للوصي**
ان ياذن للصبي في قبول الولاء ممن يواليه لان للوصي
توليه عليه لانه يملك الزام الاعلى منه اعني ولاء
المعاقدة بالكتابة فله الزام ولاء المعاقدة واذا كان

له

له ذلك يكون اذنه للصبي في ذلك انابة في القبول
مناب نفسه فيجوز وفيه ايضا **اسلم صبي** على يد رجل
ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي ماذونا له في التجارة
لان عقد الموالاة ليس بتجارة بل هو تبرع فلا يكون الاذن
في التجارة اذنا في الموالاة فلا يصح قال ولم يذكر انه هل
يملك المعاقدة باذن ابيه المسلم وينبغي ان يجوز والله
سبحانه اعلم

فصل في القسمة

ذكر في الذخيرة
والخانية والخلاصة والكافية ان قسمة الاب ووصيه
ولو بمراتب جائز على الصبي في كل شي ما لم يكن بفاحش
الغبن **وكذا** على المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بمحاباة
وكذا قسمة الجد الصحيح ووصيه عند عدم الاب
ووصيه وكذا قسمة وصي القاضي ان عمم وصايته ولم
يخص بنوع من انواع التصرف **وكذا** يجوز قسمة هولاء على
الكبير الغايب في غير العقار **وكذا** قسمة وصي نحو الام
من العم وابنه والاخ وابنه ان كانت في عروض تركة
الموصي ولم يكن هناك من هو اقوى منه من الاوصيا اما
لا يجوز له قسمة ما يملكه اليتيم من غير جهة الموصي
مطلقا ولا في العقار الذي ورثه من جهة الموصي **وكذا**
لا يجوز للوصي قسمة عقار الكبير الغايب ولا القسمة بين
الصغيرين **وكذا** لو كان لكل من اليتيمين وصي فاقتسما
مالهما لا يجوز قسمتها **وبالجملة** اصل الفصل للبيع لما في
القسمة من معنى المبادلة والافراز فكل من يملك من
الاوصيا بيع شي من التركة يملك قسمته وافرازه ضرورة
وكل من لا يملك بيع شي منها لا يملك قسمة ذلك الشي
والوصي لا يملك بيع عقار الغايب الكبير ولا بيع مال



احد اليتيمين من الآخر فلا يملك قسمة تلك الاشيا وكذا
احد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملكان القسمة
بين اليتيمين ثم مع هذا لو فعل فضاع ما في يده لم يضمن
ذكره في العتابية وسيأتي ايضا في المبسوط واذا كان
في الورثة صغير وكبير تقاسم الوصي مع الكبير واعطاه
حصته وامسك حصة الصغير فهو جائز حتى لو هلكت
حصة الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير
وفي الخانية قسم الوصي التركة بين الورثة فان كانوا
صغارا كلهم لا يجوز قسمته وان كانوا كبارا غائبين وصغارا
حاضرا تقاسمهم الوصي فكذلك لا يجوز قسمته وان كانوا
كبارا كلهم وبعضهم غائب تقاسم الوصي مع الحاضرين
برضاهم وامسك انصبا الغائبين جازت قسمته وفي
احكام الصغار والخلاصة والحافظية نقلا عن شرح
الاصل للامام ابي بكر خواهرزاده رحمه الله تعالى
ان قسمة الوصي التركة وعزله الانصبا على ستة اوجه
الاول ان تكون الورثة كلهم صغارا ففيه لا يجوز قسمته
اصلا حتى لو هلك احد الانصبا هلك على التركة
والباقي يبقى على التركة وذلك لانه متول القسمة من
الطرفين فيكون قاضيا ومقاضيا معا فلا يجوز كبيعه
مال احد اليتيمين من الآخر وفي الولوالجية لان القسمة
في معنى البيع والشرا والوصي لا يملك البيع والشرا من
الجانبين بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم مال
اولاده الصغار كالبيع ثم الحيلة فيه للوصي ان يبيع
حصة احد الصغيرين من رجل بالشيوع فيقاسم
معه حصة الصغير الآخر ثم يشتري منه ما باعه

من

من حصة الصغير الاول بالثمن الذي باعه به فتقع بينهما
المقاسمة ويمتاز كل من الحصتين ويجوز حتى اذا هلكت
احداهما تهلك على الذي هي له هذا اذا لم تكن الورثة
اكثر من اثنين فلو كانت يبيع حصة ما عدا الواحد منهم
فيقاسم معه حصة هذا الواحد فتمتاز حصته ثم يشتري
منه لكل صغير حصته واحدا بعد واحد مفرزا فتمتاز
بقية الحصص ايضا ويجوز كما في الشرح لان القسمة
في حق ذلك الواحد الذي لم يبع حصته قد جرت بين
الاثنين وهما الوصي والمشتري فتجوز ولا يكفيه ان
يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة
فيما بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا
يجوز فلا بد فيه من شرا نصيب كل منهم على حدة او يبيع
كل التركة ثم يشتري لكل من الصغيرين والصغار ما يخصه
من التركة مفرزا بحصته من الثمن الذي باع به كل التركة
فتقع المقاسمة وتمتاز جميع الحصص فهذا الوجه كما ترى
يتم بجميع المراد الوجه الثاني ان تكون الورثة كلهم
كبارا وبعضهم غيب ففيه يجوز قسمته وافرازه انصبا
الحضور فيما سوى العقار اذا رضي بها الحضور اما لا يجوز
قسمته في عقار الغيب لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المنقول الوجه
الثالث ان تكون الورثة مختلطين صغارا وكبارا وكل
الكبار غيب ففيه لا يجوز قسمته اما في انصبا الصغار
فلما مر واما في عقار الكبار الغيب فلانه ليس للوصي
ولاية القسمة عليهم فيه كالبيع واما في العروض فلانه
لما كان له ولاية القسمة فيها عليهم صاروا كانهم صغار

فصارت المسئلة كأن الورثة صغار كلهم وفيها لا يجوز ه
قسمة لما مر فلا يجوز ههنا ايضا **الوجه الرابع** ان تكون
الورثة مختلطين وكلهم حضور فعزل الوصي انصبا
الكبار ودفعها اليهم وافرز ههنا ما للصغار جملة بلا تمييز
حصص كل واحد منهم فقيه يجوز قسمته لان القسمة
لم تجر بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من الطرفين
فلا تجوز انما هي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي
متوليا لها من طرف الصغار فتكون القسمة قسمة
بين الكبير والصبي وهي قسمة بين اثنين فيجوز لكن
يشترط رضاء الكبار ولظهور الشرط لم يذكره شيخ الاسلام
في شرح الاصل والله سبحانه اعلم **الوجه الخامس**
ان تكون الورثة كذلك فدفع انصبا الكبار وعزله على
حدة وياخذ حصص الصغار جملة واحدة ثم يقسم فيما
بين الصغار ثانيا ففيه يجوز قسمته فيما بين الكبار وبين
ما ذكرنا وتفسد فيما بين الصغار لما مر في الوجه الاول
الوجه السادس ان تكون الورثة كذلك وعزل الوصي
نصيب كل فرد فرد من الورثة كلهم ففيه لا يجوز قسمته اصلا
لفساد ها في حق الصغار قلت ولكون القسمة واحدة
يسري هذا الفساد الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس فان
القسمة فيه قسمتان حقيقة فلا يسري فساد احدهما الى
صاحبه والله سبحانه اعلم **وجه سابع** وهو ان يكون الوارث
صغيرا واحدا وكبيرين احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب
الصغير وقاسم الكبير الحاضر قال فعلى قول الامام تجوز
قسمته في كل التركة عروضا كان او عقارا وعندهما يجوز في
العروض ولا يجوز في العقار كما في البيع قلت وقد ذكرنا

من

من الخانية ما يكون **وجها ثامنا** وهو ان تكون الورثة صغيرا
واحدا وكبارا غيبا فراجع اليه والله سبحانه هو الميسر ه
لعباده وفي الذخيرة **قاسم الوصي** ما لا شتركا بينه وبين
الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا عند
الامام رحمه الله وقال محمد لا تجوز وان كان للصغير فيها
منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه للصغير
منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه ه
للصغير منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن ضررا له لان
العبرة في حقه الضرر وعدمه كما في البيع ونحوها وفي الجامع
الصغير **ان الوصي** اذا قاسم الموصى له بالثلث فان كانت
الورثة صغارا كلهم او غايبين فقاسمه واعطاه الثلث
وامسك الثلثين للورثة صحت مقاسمته حتى لو هلك
ما في يد الوصي بعضا او كلا لا يرجع الورثة على الموصى له
بما هلك وان كان بعضهم صغارا او غايبا يكون مقاسمة
الوصي فيما سوى عقار الغايبين اما لو قاسم الورثة الموصى
له بان يكون الموصى له هو الغايب فامسك له الثلث لم تجز
مقاسمته حتى لو هلك ما في يده كلا او بعضا شارك الموصى
له الورثة الى ان يكون له الثلث التركة الموجودة وذلك
لان الوصي وكيل الورثة ونايب مناب المورث فينفذ ه
مقاسمته عليهم اما هو اجنبي من الموصى له فلا ينفذ عمله
عليه ومثله في الولوالجية واستدل على جواز الاولى
بان قال لان الوصي قايم مقام الموصي والورثة خلف عن
الموصي فكان الوصي قايم مقام الورثة فيصح مقاسمته
الموصى له عن الورثة ثم اذا جازت القسمة يكون الهالك
نصيب الوارث واذا هلك نصيبه عند الوصي لا يرجع على

احد لانه كالهلاك عند نفسه وعلي الثاني بان الموصى له
ليس بخلف عن الموصي فلا يقوم الوصي مقامه فلا يجوز
مقاسمته للورثة عن الموصى له لكونه اجنبيا عن الموصى له
ولما لم تصح المقاسمة يكون الهالك هالكا علي الكل فيرجع
الموصى له علي الوارث بثلث ما قبض وهذا معنى ما في الجامع
الصغير والهداية والسراجية والخلاصة والمنية والقنية
والبغية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصى له علي الورثة
جائزة ومقاسمة الورثة علي الموصى له باطلة وفي فوايد ابي
مات غايبا وخلف مالا وبنين وبنات صغارا وكبارا يريدون
القسمة وليس فيهم وصي للميت قال لا يستطيعون القسمة
الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا نصب
لهم وصيا قسموا وان كان بعض الكبار غيبا فارادوا الحضور
للقسمة لا يستطيعون بها حتى ياتوا القاضي فينصب
للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا
وفي الذخيرة محالا الي فتاوى ابي الليث قسم التركة فيما
بينهم وفيهم غايب او صغير ليس له وصي لا تصح قسمتهم فان
فعلوا ذلك بامر القاضي جاز فاذا رفعوه الي القاضي
يكمل عن الغايب وكيلا وعن الصغير وصيا ويامرهم بالقسمة
ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغايب او بلغ الصغير واجاز
ما فعلوه صريحا بالقول او دلالة بالفعل جاز لانه
عقد له مجيز حال وقوعه فان الغايب يجيز وكذا اب
الصغير او وصيه وكل تصرف وعقد يكون له مجيز حال
وقوعه يتوقف الي الاجازة فان مات الغايب او الصبي
واجاز ورثته عملت اجازة الوارث عند ابي ح وابي
يوسف رحمهما الله تعالي ولا تعمل عند محمد رحمه الله

فيبطل

فيبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من القادم او البالغ او الوصي
او الوارث اذا كان المقسوم قايما وقت الاجازة اما اذا كان
هالكا وقت الاجازة فلا تعمل كما في البيع الموقوف وفي
الهداية حضر وارثان وبرهنا علي موت المورث وعدد
الورثة وطلبا قسمة دار في ايديهم وفيهم غايبا او صبي
قسم القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ نصيب الغايب
ووصيا يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة هـ
قوله الي ح رحمه الله تعالي وقالا تقسم بمجرد الاعتراف
وان كان العقار كله او شيء منه في يد الغايب او مودعه
الحاضر او الصغير لم تقسم قضاء علي الغايب والصغير بالاستحقاق
لو ثبت من غير خصم حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما
يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز وان حضر
وارث واحد لم تقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو
كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي وصيا عن الصغير
وتقسم اذا قامت البينة وفي الهداية ولا ضمان علي
الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله ولاية حفظها
فيكون كان البعض هلك قبل القسمة وفي العتابية فيصدق
الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا
بلغ لم يرجع علي الكبير بحال فلو قال للكبيرين دفعت الي كل
واحد منكما خمسماية ضمن لانه قسمة وقسمته بينهما
وهما حاضران لا يجوز قال ولو قال للوارث والموصى له
بالثلث قسمت ودفعت اليك لم يصدق علي الموصى له
ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق علي الوارث في ثلثي
الثلث وفيها دفع الوصي الي احدى الموصى له بالف نصيبه

خمسمائة وهلك الباقي في يده لم يرجع الورثة على أحد
الخمسمائة لان قسمته على الورثة جائزة ويرجع الموصى
له الآخر على الذي اخذ بنصف ما اخذ لان قسمة الوصي
على الموصى له غير جائزة اما لو ضاع الالف اخذ الآخر خمس
الباقي لان حقه في السدس وحق الورثة في اربعة الاسداس
وفيها ايضا **ولو كانت الورثة** ثلاثة واحدهم صغير
والآخر غائب فاعطى الوصي للكبير الحاضر الثلث فهلك الباقي
اتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على
الصغير جائزة وفي الحامي عن فتاوى الفضلي وافرا ز
فتاوى المشترك **صبي اقر** بانه بالغ وقاسم الوصي ثم
ادعى انه ليس ببالغ قال ان كان مراهقا جازت ولا يقبل
قوله وان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم عادة لم تجز قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ لان
الظاهر يكذبه **ودلت** المسئلة على ان بعد بلوغه الى
اثنى عشر سنة شرط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله عادة

فصل في الانفاق

ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي
في النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك يتفاوت
بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب
حاله قال في النوازل وهذا هو تمام النظر في حق
الصبي وفيه انه روي عن شريح رحمه الله انه قال
انفقوا على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا
اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله تعالى من فضله
وفيه حكاية **وهي** ان علي ابن حزم قال كان وصيي
يعطيني كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت

له

له انه لا يكفيني فدعا وصيي وامره بان يعطيني كل يوم درهما
وهي رواية فقد ر لفوا لهم كل يوم خمسة دوانيق وقال
هذا في مال خسروم لقليل قال علي فكنت احب ابا يوسف
في صغري قال الفقيه اسناد الامام بقوله هذا في مال
خسروم لقليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال وكثرته
ومثل المسئلة في الخانية وفي كتاب الخصال **اذا كان**
للصغير مال وله ذو وارحم محاسير لا يجب على الوصي
ان يعطيهم النفقة وفي فتاوى العتابي **ولو انفق الوصي**
على احد الصغيرين اكثر من الآخر ثم هلك الباقي اتبع
صاحب الاقل على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت
البينة قال **ولو كان** صغيرا او كبيرا فانفق على الصغير
مائة من الالف مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على
الصغير بخمسين وذكر في البينة ولا يسرف الوصي في
النفقة ولا يقتر ويكون بين ذلك قواما وفي البينة
ويومر الوصي بختان اليتيم واعطا اجرة الختان وتجهيز
اليتيمة في زفافها بفعل كل ذلك بغير امر الحاكم وذكر
في وجيز السرخسي انه **يصدق الوصي** في سبعة مواطن
في الانفاق على الصبي ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم
وفي اباق عبيده وفي اذا جعل من اتى بهم وفي شرا الصبيد
للصبي وفي اداء غنمهم وفي اداء خراج ارضيهم وكلما يصدق
يصدق بيمينه **وفي** فتاوى العتابي الاصل فيه ان
الوصي يصدق فيما سلط عليه ولا يصدق فيما لم
يسلط ومثله في الجامع الكبير قال فانه قال الاصل
ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه
والصبي منكر ينظر ان كان تصرفا هو مسلط على ذلك



من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان
تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه
ولا يقبل قوله بدون البينة فلو قال انفقت عليك مالك
في صغرك والنفقة نفقة مثله في مثل المدة وانكر الصبي
صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل
شرعا اما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زايدا عليه
بكثير لا يصدق في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا
لانه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال ان اباك
ترك لك رقيقا او قال اشتريت لك رقيقا وانفقت
عليه كذا كذا درهما والصغير منكر والرقيق قايم او
هالك يقبل قوله في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط عليه
شرعا لانه اصلاح لماله وحفظ له فيملكه الوصي كما يملك
اصلاح نفسه قال **ولو قال الوصي** لغلام في يد رجل اني
اشتريت لك هذا الغلام من فلان بكذا من مالك وقبضته
وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل وغصبه
مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصبي شرا الوصي له والانفاق
عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه حتى
لا يضمن له شيا من الثمن والنفقة لانه اقر بما هو مسلط
عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون
للصغير ولا يلزم على ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه
اما شاهد ومدع وفي الكافية **قال الوصي** انفقت مالك
عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل فيما
يكذبه الظاهر يعني في الزايد وفي الاحكامات **ادعى** ه
الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على اليتيم ينظر
ان كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثل تلك المدة

صدق ومثله في المنية عن السراجية وفي فوايد شيخ الاسلام
نظام الدين عن ابيه صاحب الهداية **انفق وصي القاضي**
على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب
الصبي بعد بلوغه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه
فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ وفي قنية الزاهدي
عن جمع العلوم **قال الوصي** او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت
ارضك وانفقت ثمنها عليك قال ابو بكر صدق في الهالك
وبه قال ابو ذر رحمه الله وذكر في الذخيرة وفي الخلاصة
ايضا نقلا عن النوازل **انفق الوصي** على اليتيم من مال اليتيم
في تعليم القران والادب ان كان الصبي رشيدا اهلا لذلك
جاز وصار الوصي ماجورا فيه والا فعليه ان يتكلف في
تعليم قدر ما يقرا في صلاته ومثله في الخانية والسراجية
وكذا في الولوالجية والبنية وفيها **ويومر الوصي** تسليمه الى
المكاتب وعطاء المعلم وفي مختارات النوازل **يجوز للوصي** ان
ينفق مال اليتيم في تعليم القران والادب اذا كان الصبي
صالحا لذلك والا يكلفه قدر ما تجوز به الصلاة وفي القنية
للزاهدي **لا يضمن الوصي** ما انفق في المصاهرات بين
اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب او الخطيبة وفي
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان منه له بد
وقال عين الايمة الكرابيسي **وللوصي** اتخاذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام مما لم يسرف
فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله **وكذا** له
اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي
وقال ابو يوسف النلالي وحميد الدين ابو بكر انه لا يجوز

لما اتخاذ الضيافة للمودب ولا اعطا الهدية له حتى لو فعلهما يضمن وفي الوجيز ترك صغيرين فادركا وطلبا من الوصي الميراث وقال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت على كل منهما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه الاخر وكذا عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وهو الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على احد لان الوصي مصدق في الانفاق على المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى كبر المنار وانهما وصيهما في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا كذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او كان فلان يتبرع لهما فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه وكذبهم الظاهر فيه كان يدعو كون النفقة شيا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهكذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيد منها يسيرا ما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم ثانيا وهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه ح يصدق في قوله بيمينه لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم

وعلي

وعلي امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لانه قائم مقام الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي ومثله قيم الاوقاف ومتوليها وفي المنهاج قال الوصي انفقت عليه من ماله او اشتريت شيا لليتيم او استاجرت صدق في نفقة مثله وان قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه من ماله فانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يصدق عند محمد رحمه الله تعالى وفي جامع الفتاوى ولو انفق رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك صدق الرجل وفي الوجيز وصي عليه لقد شار الاخوين فلما ادركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما دفعت اليك نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي بل يكون الباقي بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي الى جعفر الاستروشني رحمه الله كبر المنار وطلبوا من الوصي المال فقال انفقت عليكم منه كذا كذا درهما وذلك نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان كان الكلام خرجه عن الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية كبر الصغار فاخذهم الوصي ما الدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال قال وفي المحيط وكذا القيم قال والاصل فيه ان القول للقابض في مقدار المقبوض وقال الخصاف لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون مدعيا ما لين في

عهدته وقد مر في فصل البيوع وفي الخانية بلغ الصبي وطلب
من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق وحلف كما لو
ادعى انفاق ما ينفق عليه مثله من ماله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين
في حفظ ماله مسلط على الانفاق بنفقة امثاله
والقول في الامانة قول الامين مع اليمين الا ان يدعي
امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة
فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثله المسئلة في القنية
عن السراجية وفي الحافظية ايضا وفي الشية يصدق
الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في انفقت من
ماله لارجع وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي
من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع
وفي متصرفات فوايد صاحب المحيط استقرض الوصي
من مال الصبي ودبغ بما انفق عليه مدة من هذا المال
الذي تصرف فيه فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له
الرجوع على ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن
العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوبه
قال ومثله المتولي وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد ادعى الوصي وقيم الوقف الانفاق من مال
نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما
يدعيان لنفسهما دينا على اليتيم فلا يسمع الا بمجرد
الدعوى وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي
بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في
الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك
الوصي كما لكن اذا دفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون

القول

القول قوله ولا بد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب
المحيط انفق الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع
وان لم يشترط كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من
ماله ومثله في العدة وفتاوى رشيد الدين صورة المسئلة
في جذع له يدخله في دار الوقف ليرجع بقيمته في الغلة
ثم قال الاسروشني ورايت في بعض الفتاوى ان القيم
انما يرجع ان اشهد والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث
حيث لا يكون متطوعا شرط الرجوع او لا وقال صدر
الاسلام طاهر بن محمود في فوائده ينبغي للمتولي اذا اراد
ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره بالاستقراض والانفاق
وفي العدة في مسئلة الجذع قال الاحوط ان يبيع الجذع
ثم يبنيه للوقف وفي المنية عن السراجية لا يصدق
الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا كذا درهما
من مالي لارجع به عليك ومثله في الخانية وذكر في
الواقعات والخانية لا يكون الوصي متطوعا بشراء نفقة
الصغير او كسوته من مال نفسه وفي فتاوى الفضلي
اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار
الى النفقة لنزاع في القسمة فانفقت الام على الصغار لترجع
في مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الانفاق
والا لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبيا
لا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تعارف
البر فيهم قال والرواية في الوالد حيث قال لا يرجع بلا اشهاد
على الرجوع ومثله في فوائد صدر الاسلام الى اليسر وقال
الصدر ولو كان وليا غيره او وصيا رجع مطلقا يعني رجع

بما ادى من المهر اشهد او لم يشهد قال الفضلي رحمه الله
اذا ادى الاب ثمن ما اشتراه له من مال نفسه ليرجع
في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند النفقة ذكره في
النوازل وفرق بين الوالد والوصي وهكذا الفرق بين
الوالدة ان كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها
من النسا ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية
والخلاصة عن الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه
الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا
اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشرا وفي
بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
قال وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الاب
الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضا فلا يرجع ما لم
يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا ولو شرى الاب
لطفله شيا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره
الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه
وان شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال
والدار والخادم رجع ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في نحو الدار انه ان كان
للابن مال رجع ان اشهد والا لا وان لم يكن له مال لم
يرجع اشهد او لا وفي الخانية ولو شرى لطفله شيا
وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا

اما لو كان حين نقده انما نقد ليرجع عليه وفي الخلاصة
عن الايضاح اشترى الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة
او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود
قال وانما اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبرا
في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة الا بالبينة
ومثله عن الامام خواهر زاده وفي المبسوط اشترى
الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال اليتيم
اذا كان له على ذلك بينة ولا يصدق على اداء الخراج
ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة حتى يقيم بينة
على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اديت الثمن من مال
اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من غير
بينة وفي المنتقى انفق الوصي من مال نفسه على الصبي
وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق استحسانا
الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول
الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي القنية
ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز ولو
قال الوصي اديت ثمن عبدك او خراج ارضك من مال
نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في الرجوع اي رجوع
الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في الايضاح وواقعات الناطفي والخانية والخلاصة
انه لو نقد الوصي ثمن الكفن من مال نفسه يصدق
اذا كان ثمن المثل اي كثمن المثل وكذا الوارث وفي القنية
وكذا في اجرة القتال والقبر وهذا كالوكيل بنقد الثمن
من مال نفسه وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال
نفسه يعني بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق

ويرجع بثمنه في مال الميت وفي الخاصي ولو شراه الاجنبي
لا يكون له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز ان الوصي لا يصدق
في ثمن كفن المثل الا بالبينة قال كذا لو نقده من التركه
وذكر الامام خواهرزاده ان كفن المثل علي ماذكره نصير
هو مثل مايلبسه الرجل في الاعياد و مثل ما تلبسه المراة
في زيارة ابويها ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر هو مثل
ما يلبسانه في غالب احوالهما وفي الخانية والعتابية
والخلاصة والخاصي علم الوصي بعد الدفن عيبا في الكفن
يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع وقيل
يرجع هو ايضا ذكره في الخانية وقال والصحيح انه لا يرجع
وقال في الخاصي ايضا وبالاول نفتي والفرق ان الاجنبي
متبرع لنفسه وهما اشترياه للميت لقيامهما مقامه
فيكون الكفن باقيا علي ملك الميت فيتمكنان من الرجوع
بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين
فلا يتمكن من الرجوع وفي العتابية ولو شراه اجنبي
وكفنه به ثم نبش وعاد الكفن اليه يرده بالعيب وذكر
في الخانية والخلاصة عن الواقعات والايضاح ادي
الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال
الميت وان لم يقل عند القضاء اقضي لارجع ومثله في الولوالجية
وذكر الحاكم في مشروطه ان الوصي او الوارث اذا قضي دين
الميت من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل
شيا وقت القضاء ثم قال قضيت لارجع لم يصدق وفي
جامع الصغار اذا قضي الوصي دين الميت من مال نفسه
يرجع به ومثله في العتابية قال وكذا الوارث ويصدق
انه قضي ليرجع وفي الخانية اذا قضاه بلا امر الوارث

واشهد

واشهد عليه لا يكون متطوعا قلت شرط هو في الرجوع
الاشهاد ولم يشترطه في النوازل قال وهو المختار فانه
ذكر ان الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه رجع به
في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية
في الدين لانه يقدم عليها ووجوب قضائه آكد من لزوم
انفاذها والله سبحانه اعلم وهو وفي الخاصي ان الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل اذا كان وارثا يرجع
في التركة والا لا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت
لله تعالي لا يرجع لانه في الاول مضطر لان لها طالبا من
العباد فيكون كقضاء الدين وقيل له الرجوع على كل حال
وهو قول ابن سلمة رحمه الله تعالي وبه نفتي لانه وكيل
عن الميت والوكيل اذا ادي الثمن من ماله يرجع به على الموكل
رواية واحدة فكذا الوصي وفي الولوالجية نفذ الوصي
الوصية من مال نفسه ليرجع بذلك في التركة فله ذلك
سوا كانت الوصية لله تعالي او للعباد وسوا كان الوصي
وارثا او غير وارث لان الوصي لما ان نفذ مثل هذا كما في
نفقة اليتيم وغيره في السراجية ولو انفذ الوصية او الاب
الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار ولو انفذها
غيرهما من مال نفسه فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة
فلو اجاز الاب والوصي جاز والا لا وفي اليتيمة واذا انفذ
الوصي الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وارثا كان
او لا والوصية قربة اولي وفي الخلاصة عن النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وهو
المختار ذكره في واقعات الناطفي وفي الاصل ادي عليه
الوصي ادا ضمان شي استهلكه في صباه وقال هو مـ

استهلكت شيئا في صباك او قال الوصي قد فرض القاضي لاخيك
الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها له منذ عشرين
سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه ماء فقال الوصي
نزت الان وقد اديت خراجها منذ عشر سنين وقال
الابن لم يزل كان في هذه الارض ماء منذ مات ابي قال محمد
رحمه الله القول للصبي مع يمينه والوصي ضامن حتى تقوم
له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي من التاريخ السابق
في موت الاب وقال ابو يوسف القول للوصي مع يمينه
لانه ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم المال
على ان الوصي امين في مال الصبي والامين متى اخبر بخبر
محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولوالجية واعلم
قال او كان في ارضه ماء لانه لو لم يكن في الارض ماء يوم
الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه اجماعا تحكيما
للحال على ما عرف في موضعه وفي الخانية قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الاعمى هذا نفقة في مالك كل شهر
كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم تقم
بينة على فرض القاضي واعطاء المفروض للاخ قلت
وهذا كما ترى يخالف لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين
وفيها وفي الخلاصة والولوالجية والحافظية بلغ الصبي
فادعى عليه الوصي الانفاق او اداء الاراضي منذ مات
الاب وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات ابي منذ
سنتين فالقول للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف
على ما مر ومثله في الاصل ايضا ومثل الاخيرة في المنية
وغنية المنية وبغية الغنية وذكر في العتابية ولو ادى

خراج

قال الاستروشني في احكام مسائل
النكاح من جامع الصغار ولايتك
في اصول الفقه ان الزمانة تكون
في ستة اشياء ان يكون اعمى او ذاهب
اليدين او ذاهب الرجلين او
ذاهب اليد والرجل من جانب
واحد او يكون مفلوجا او [illegible]

خراج ارضه من مال نفسه يشهد انه يرجع وكذا لو قال الوصي
انفقت على عبيدك الموروثين وهم عشرة عشر سنين فمات
الكل وانكر الصبي ذلك وهو في موضع اخر من الحافظية
ان كان مثل ذلك الميت يملك مثل هؤلاء العبيد صدق
وان كان لا يعرف ذلك الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك مثلهم
صدق الابن قلت والظاهر انها ليست بخلافية ثم انما شرط
في الاولى موت العبد لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في
نفقة المثل بلا خلاف فيه وفي جامع الفتاوى بلغ الصبي
فقال الوصي انفقت مالك فيك او في كذا عددا من
اركابك الزمن ورثته او اشتريتهم لك وكان نفقة المثل
لكنهم ماتوا او هم هؤلاء صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه
وفيه ايضا اشترى الوصي خادما للصغير باقل من قيمته
واستقرض من ماله فكساه كسوة مثله واطعم طعام مثله
لم يضمن الطعام والكسوة لان الخادم لم تزل عن ملك الصغير
ولم يملكه بالشراء الوصي الا ان يستحدثه او يحدث فيه ما يضمن
فيهلكه بالقبض فيضمن الطعام والكسوة وكذا لو قال الوصي
اديت لجعل من ابق من عبيدك الف درهم وانكر الابن
اباق عبده فهو على الخلاف السابق ايضا ومثله في الوجيز
قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد لم يذكر في ادب القاضي
في كل من هذه المسائل الاربعة الخلاف بل قال القول
للابن قال وقيل الكل على ما ذكرنا من الخلاف انتهى قلت
والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة الكتب على
ما نقلنا ودوفي الاصل والخانية واجمعوا على انه قال
الوصي ابق عبدك الى ان ام فاستاجرت رجلا بمائة درهم
يجيئه فاديتها له فانكر الصبي ذلك يكون القول قوله لانه

يدعي ما هو مسلط عليه لانه ادعى المال بالاستئجار وله ذلك
لان الاستئجار من باب التجارة ذكره في الولوالجية وفي
العتابية قال الوصي كنت دفعت جعل آبق لك لم يصدق
الان تقول استاجرت رجلا لرده فيصدق اما لا يصدق
في قوله امرتك فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة
قال في الاصل وغيره ولو قال الوصي في هذا وامثاله اديت
من مال نفسي لارجع به عليك لم يصدق الا بالبينة ومثله
في الوجيز وفيه ايضا وفي الجامع الكبير قال الوصي اديت
خراج ارضك او جعل ما ابق من عبدك او ضمان شي
استهلكه في صغرك او نفقة اقاربك بعد الفرض لهم او ثمن
عبد اشتريته لك من مال نفسي لارجع عليك لا يصدق
بيمينه وعليه اقامة البينة وكذا لو قال انفقت عليك
كذا او هو نفقة مثله وفي العتابية وكذا لو قال فديت
جناية عبدك فلان او قال استهلكت انت مال فلان فاديت
ضمانه من مالك او قال اذنت لك بالتجارة فركبك الديون
فقضيتها او زوجتك امراة فاعطيتها المهر وماتت وهو
وليه او قال اديت خراج ارضك والارض في الحال لا تصلح
للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض صالحة للزراعة
يصدق في انها لم تزل كذلك ثم في كل موضع لا يصدق بيمينه
تقبل بينته وللوصي ان يحلف الصبي على العلم ولو قال
في جميع ذلك اديت من مال نفسي لارجع به في مالك
لم يصدق الا بحجة وفي الحافظية اشترى الوصي خادما
للصبي ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على مال الصبي
اشهد وقت الشرا والنقد او لم يشهد وفي الجامع الكبير
وصي اتى برجل وقال كنت اشتريته من هذا غلاما

للصبي

للصبي بالف درهم وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق
الى الان وطلب الرجل الثمن فان الحاكم يصدق الوصي
ويلزمه باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه
عبد ابق للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب هو الجعل
فان الحاكم لا يصدق الوصي ولا يلزمه باداء الجعل الا ببينة
على الاباق والرد وفي النوازل جدار بين دارين لصغيرين
لهما عليه حمولة منهما وصي فوهي الجدار وخيف سقوطه
فطلب احد الوصيين بناء الجدار ومرمته وامتنع الآخر وابى
يرفع الطالب الامر الى الحاكم فينصب الحاكم امينا فان راى
في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف
ما اذا كان الجدار لبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث
لا يجبر بالبناء لانه رضي بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على
دفعه اما في الصورة الاولى فيدخل الضرر على الصبي او الوصي
فلا يمكن منه لان الاضرار مدفوع ومثله في الولوالجية والخانية
عن فتاوى الفضلي وفي جامع الصغار وصي امر بكري دار الصغير
او خانه رشيده او عمارة كثيرة باغلة دار او خانه يتيم او كانت
نادرا ان خانه عمارة كثيرة واوكره هل يرجع بما انفق في
العمارة على اليتيم بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكروه فيما اذا قال لغيره انفق عمارة
داري قال الامام السرخسي يرجع من غير اشتراط الرجوع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بدون الاشتراط وفي
ادب القاضي للصدر الشهيد اتهم القاضي الوصي في شي
هل يحلفه اختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال يحلفه
اذا ادعى عليه شي معلوم اما اذا لم يعلم المدعى به فلا
يحلفه واكثرهم على انه يحلفه وان جهل قدر المدعى به

لان هذا استطاف للنظر والاحتياط في اموال اليتيم فمتى احس شي
من الخيانة يحتاط باستحلافه ومثله القيم للوقف كال وهذا
الحكم مختص بالايتام والاوقاف حيث يحلف فيها بالتهمة
اما في ساير الدعاوي فلا يحلف بدون معرفة ما المدعى به
وفيه انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا على ما جرى على
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة
عزله واستبدله بغيره وان وجده اسا قرره وفي محاضر
فتاوى رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار والكبير
وصيهم من الميت او القاضي فانفق على الصغار في صغرهم
فللحاكم ان يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي عن اعطا الحسابا
فلا يجبر على الحساب لانه امين من جهة الميت او القاضي
والامين مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط القاضي
جلال الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف
انه هل انفق بالمعروف او لا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر
على ذلك وصدق مع يمينه لانه امين الميت او القاضي
وفي العمادية كبرا الورثة واخر وصيهم بانه انفق كل
مخلف ابيهم عليهم او على عبيدهم او على ضياعهم او قال لهم
ما بقي عندي منه الا هذا القدر ولم يفسر الحال فارادوا
محاسبته وبيان مصروفه شيا فشيا ليعلموا انه هل انفق
بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة وطلب الحاكم تفسيره
ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن اعطايه لم
يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما انفق وفي الصرف
لانه اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين
فيه وفي الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة
وان لم يعرف بها اجبر علي التفسير ومعنى الجبر ان يحضره

يومين

مطلب للقاضي ان يحاسب الامنا من اموال اليتامى وغلاتهم

مطلب للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ

مطلب [illegible]

يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه
ثم كال وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي الولوالجية ترك
ابنين واوصى الى احدهما فاراد الاخر ان يعلم قدر الوصايا
والمال له ان يجبر الوصي به كيلا يضيع المال وفيها وصي في حجره
يتيمان اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه
تفصيل الحساب حتى يعلما كم انفق على كل واحد منهما ان
امكن له ان يفصل والا فالقول له في نفقة مثلهما ولا يجبر
على البيان اما لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن
نفسه فصل في الضمان قد سبق في الفصل السالف
عن شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهرزاده ان الوصي يضمن
الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدرا
يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف وذكر في المنتقى للحاكم
الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن
وكذا اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف ومثله
في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب
المحيط قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز
عنه اولتعسره وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف
انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحمل
اما على ان مجرد الخلط لا يكون هنا سببا للضمان كما يكون
في المودع ويدل عليه تقييده الضمان بالضياع او على ان
الضمان قول غير ابي يوسف كما ذكره صاحب الذخيرة
وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط النفقة المفروضة
للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي
فيه او لم ياذن وكذا خلط نفقة الايتام بعضها ببعض
وانفاقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد

مورثهم او اختلف ومنها ايضا انفق الوصي على الصبي من
ماله وجبره حتى ادرك نوضع ذلك على الصبي ليس للوصي
ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع به عليه وفي جامع
العتابي وللوصي ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي النوازل
للفقيه رح ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير وله
ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وفي مجموع
النوازل ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه
بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان لا ياكل لعموم
قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة ثم قال الفقيه رح
ولعل الاية الاولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخت
بهذه الاية يعني قوله سبحانه ان الذين ياكلون الاية
قلت فكانه يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له وفي
مختارات النوازل ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل
من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني به ولا يجوز
اكثر منه وقوله تعالى فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وفي السراجية للوصي
ان ياكل مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر
ما يتمه وهو اختيار الفقيه ابو الليث ومختار الطحاوي
انه ليس له ذلك ولو كان محتاجا وفي البغية ان كان الوصي
محتاجا ياكل من مال اليتيم بقدر ما يعمل له وفي المنتقى
للوصي ان ياكل من مال اليتيم بعوض و يعيره بقدر ما يعمل
له اذا لم يضر بالصبي وقيل ليس له ذلك ما دام في المصر
فاذا خرج في ضياع له او تقاضي دين انفق واكتسى وركب

بالمعروف



بالمعروف فاذا رجع الى المصر رد الثياب والدابة قلت وهو
قول ابو يوسف ذكره في القنية ثم قال وقيل ياكله قرضا
ثم يرده في القنية للزاهدي وهو اختيار الطحاوي وقيل
لا ياكل من اعيان ماله ويباح من البان المواشي وثمار الاشجار
ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل ولا يكتسي ايضا وقال الامام لا
ياكل ولا ياخذه قرضا غنيا كان او فقيرا قيل والصحيح قول
الامام ان الوصي شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب له
ضمانا وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي لا يجوز للوصي ولو
فقيرا الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان
له اجر معلوم فياكل بقدره ولا باس للاب في اكله من
ماله بقدر حاجته محتاجا فلا يضمن ما اكله بخلاف الوصي
وفي هبة فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان الاب في فلاة
وله مال فاحتاج الى طعام ولده ياكله بقيمته لقوله صلى
الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناوله مجانا فقيرا وبالقيمة غنيا محتاجا
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت طعاما فاكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على
حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم وفي الخلاصة ادعى
الوصي او القيم ان الحاكم المعزول استاجره للوصاية كل شهر
بكذا لا ينفذ المولى وان صدقه المعزول اما لو برهن على ان
المعزول استاجره في حال قضائه بكذا اقبلت بينته ثم
ان كان المقدار الذي يدعيه اجر مثله او اقل منه ينفذه
المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل وابطل الزيادة
فان كان الوصي قد استوفى الزائد امره برد الزيادة
الى مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه واذا ضمن

القاضي الوصي او الاب ينصب وصيا ويأمره بقبض ما ضمناه
اولا ثم برده عليهما ثانيا لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
معا وفي الخانية والخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
طمع السلطان اي الحاكم او الظالم المتغلب اي على كدرة في مال
اليتيم فمانعه الوصي بشيء منه ان عجز عن دفعه بلا دفعه
لم يضمن والا ضمن وفي الخانية قال نصير ليس للوصي ان يدفع
شيئا من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا مطلقا قال وذكر الفقيه
في النوازل انه ان خاف الوصي من القتل او القطع او خاف
من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله فدفع البعض من مال
اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب او القيد او
الحبس او اخذه بعض ماله وابقاء قدر الكفاية له لا يسعه
الدفع حتى لو دفع ضمن وفي جامع الصغار عن النوازل
انه حبس لاخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال
اليتيم قال في الولوالجية لانه في الفصل الاول مجبور في
الدفع وفي الثاني ليس بمكره فيكون مضيعا فيضمن ومثله
في الخلاصة وفي الحاوي والخانية ان الفتوى على ما اختاره
الفقيه في النوازل وفي القنية عن السراجية طمع السلطان
في مال اليتيم ان امكن دفعه للوصي بلا اعطاء طائفة
من مال اليتيم لا يحل له الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم
يضمن وفي القنية سلطان طمع في مال اليتيم فاعطى له
شيئا منه ان كان متمكنا من الدفع بغير بدونه يضمن
والا فلا وفي النوازل والخانية والخلاصة امر الوصي بمال
اليتيم على سلطان جائر وخاف انه لم يبره شيء منه ينزع
ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه وعائلة المضارب
عن مال المضاربة وفي جامع الصغار وللراتب في موضع

مطلب
المضارب اذا امر على سلطان جائر شيء منه لا ضمان عليه
م


ان الحكم

ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك قال قال
ابو بكر الاسكاف وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو يطمع
فيه السلطان كذلك قال قال ابو بكر الاسكاف وهذا ليس
بقول اصحابنا انما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان منه
وعن الفقيه ابي الليث ان محمدا اخذ هذا القول عما روي
عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في مال
الايتام ويؤيده ما في مال الايتام ويؤيده ما في الكتاب
العزيز من قصة خرق الخضر سفينة المساكين لئلا يأخذها
الملك غصبا ومثله في الخلاصة والظهيرية ثم قال فيها
فاختلف فيه فمنهم من اختار الافتاء بما في النوازل وكثير منهم
افتوا بقول ابن سلمة قال في الظهيرية والحاوي قال الفقيه
وبقول ابن سلمة نأخذ وفي الظهيرية وبه يفتى فمن هذا
قلت الاولى قول ابن سلمة وان قال في الخانية والحاوي
في المسئلة الاولى والفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل
فتامل فيه حق التامل والله سبحانه اعلم قالوا جميعهم هذا
الذي ذكرناه فيما اذا دفع الوصي الى السلطان بنفسه اما
اذا بسط السلطان او المتغلب يده فاخذ بنفسه او امر
اعوانه فاخذوه من الوصي فلا ضمان عليه اصلا وفي
القنية للزاهدي فحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه
الوصي من مال نفسه بدون امر الورثة ليرجع به عليهم
فان كان كلهم كبارا حاضرين لا يكون له الرجوع والا فله
ان يرجع لان دفع التحكم صار من جملة حوائج الصغار فشابه
سائر المصروف وكذا الجواب فيما اذا رشى من مال
نفسه لدفع ظلم خصمه وفيه ايضا ولو صرف الوصي شيئا
من مال اليتامى الى ظلم يسال منهم لم يكن لهم ان يرجعوا به

المصانعة

به عليه اذا كرهوا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي انفق
الوصي من مال الصبي على باب القاضي في الخصومات
ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا على
وجه النظر وان كان على وجه الاجارة كاجرة للشخص
والسجان والكاتب ولم يزد على اجر المثل زيادة يمكن
الاحتراز عنه لا يضمن وان زاد يضمن الزيادة ومثله
في الملتقط والخلاصة والحاوي والجامع الفتاوى والنوازل
وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى والخانية الوصي
اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
كانت للصغير او عليه فما انفق على وجه الاجارة باجر
المثل لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن قال محمد
ابن الفضل عدم الضمان في الاجرة فيما اذا كان ما اعطاه
قدر اجر المثل او زيد منه بيسير يتغابن فيه وذكر في
النوازل والخانية سلطان اذا نزل دار الوصي فقيل له
ان لم تعط للسلطان شيئا استولى على الدار والعقار فاعطى
له شيئا من العقار قال ابو القاسم يجوز مصانعته والله
يعلم المفسد من المصلح وفي الولوالجية والخلاصة مات عن
بنتين وعصبة فطلب السلطان ما زاد على الفريضة
من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان شيئا
من التركة بامر البنتين فترك السلطان التعرض لهما ان لم
يقدر الوصي على تخليص المال الا بما غرم يحسب ما غرم
من جميع الميراث ولا يكون للبنتين ولا للوصي حملها غرم
في نصيب العصبة خاصة قال في الخلاصة وهذا قول
الفقيه ابي جعفر وبها عن النوازل وفي فتاوى النسفي ره
ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث

لو امتنع

لو امتنع عن اعطائها ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية
الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة وقال النسفي
لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع خراج
ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وتنظر خمس هذه المسائل
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة وفي البزازية تغلب
طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف اخذ الكل
او القتل او تلاف عضو لا القيد واخذ البعض يعني من مال
نفسه والا فما له يعني للوصي قدر الكفاية وان اخذ الظالم
بنفسه لا ضمان على الوصي ويجوز له المصانعة في مال اليتيم
قال وامر الاوصياء ان يصانعوا اهل الخراج اذا قصدوا من
مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك بغير امر القاضي وفي النوازل
اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة
نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية
قال محمد بن سلمة برئ برايته من الضمان وان اثم بالاتلاف
قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه
تصرفا في مال اليتيم بالتي هي احسن قال في النوازل والقياس
عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصبي
او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له مثله انه لا يبرأ الا ان
يبلغ الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل
في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم
مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما
اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية
عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع ملك
من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء ودفع الثمن
يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع

انه يسل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا
اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرا من الدين اما بمجرد
القبض لليتيم لا يبرا الان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل
لا يبرا ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك القدر
ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان
الحاكم او خوفه من ظلمه فيشتري لليتيم شيا ويدفع ثمنه
من مال نفسه فيبراء ومثله في الخانية قال الخاصي
وبه نفتي وذكر في المنتقي والنوازل وصي عليه للميت دين
فنفذ من عنده وصايا الميت او ادي دينه من ماله
او يقول عند القاضي اقضي من مالي لا ارجع واشهد عليه
يبرا مما عليه وفي الخاصي ينبغي ان ينوي ذلك حتى القضا
فيقول اقضي من مالي لا ارجع في مال اليتيم حتى يصير
قصاصا في النية وان كان الدين عليه ينبغي على الوصي
فطريق براته ان يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من
مال نفسه في تقاوى رشيد الدين ومثله الاب فلا يبراء
من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او خبزه
ولا باكسائه من ثوبه الا ان يشهد فيقول شريته لولدي
لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق قضا
في الاداء في المدة واجمعوا على انه ليس للوصي قضاء دينه
من مال الصبي وفي الصغرى وللاب ذلك لانه بمنزلة
بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة بخلاف
الوصي حتى يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت
والزيادة هنا ذهابا فلا يجوز وفي الخانية والخلاصة
والتحفة للوصي ان يعطي كلا من صدقة الفطر عن
اليتيم وعبيده وان يضحي عنه من ماله عند الشيخين

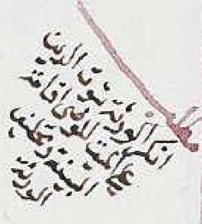
استحسانا

استحسانا وقال التلميذ ان ليس له ذلك اصلا وهو القياس
حتى لو اعطى او ضحى يضمن وان ضحى من مال نفسه تكون
متبرعا ومثله الاب والمجنون والمعتوه كالصبي ومثله
في الولوالجية وفي احكام الصبيان من فصل الاحكامات
من الفصول العمادية انه قيل لا يجوز للوصي والاب التضحية
من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن الاصح الجواز
فياكل منه ما استطاع ان استطاع ويشتري له بما لم ياكله
ما ينتفع هو بعينه ذكره القدوري وذكر شمس الايمة
السرخسي ان من اصحابنا من قال على الوصي ان يضحي
عن الصغير من ماله عند الامام رح والاصح انه ليس عليه
ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام رضي الله عنه
يودي الوصي فطرة الصبي ويضحي له من ماله ان كان له
مال وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال نفي ظاهر الرواية
انه لا يجب على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله وان ضحى
عنه الاب او الوصي تعالى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن
يجب عليهما الضمان اما على قول الشيخين فلا يضمن الاب
بلا خلاف على كل حال اما الوصي ففي وجوب الضمان عليه
اختلاف المشايخ قيل ان كان الصبي بحيث ياكل منه فلا ضمان
عليه والا فعليه الضمان لان تصرفات الوصي نظرية ولا نظر
فيها فيما اذا لم ياكل الصبي منه بخلاف الاب بان عدم نفاذ
تصرفه على الصبي فيما اذا كان مضرا له ولا ضرر هنا
وقيل الوصي كالاب لا يضمن في الصورتين وعليه الفتوى
وفي مجالس القاضي جعفر الاستروشني يجب على الوصي
الصبي الاضحية في ماله نقوم به الاب او وصيه او الجد
ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه واستحسن للابوين الاكل



ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به
شيء اخر وان ضحى الاب عنه من مال نفسه نعم به ما
يفعل بقربان نفسه وفي فتاوى الخاصي اوصي للفقرا
فاعطى الوصي للاغنيا وهو لا يعلم غناهم يضمن في قولهم
جميعا لانه مخالفة للموصى لا الى خير ومثله في اليتيمة
وفي جامع العتابي قال المريض للوصي ضع ثلثي حيث
شئت او في سبيل الله تعالى لم يصرفه الا الى الفقرا
ولو دفع منه الى فقير بالتحري فهو كالزكاة يعني يضمن
لو ظهر الفقير غنيا وفي الخانية اوصي بتفريق مائة قفيز
حنطة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته
يضمن ما فرق ولو فرق ما ضمن بعد الموت بامر الحاكم
حتى لو فرقه بعد الموت بدون امر الحاكم لا يبرا عن الضمان
لان ما ضمن فهو في ذمته وما في الذمة فهو ملك
الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك عما اوصى به الموصي
فلا يكون ذلك الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية وان كان
ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها تفرق
ما غرمه من العشرة بامر الورثة اذ به يخرج عن الضمان
وهذا اذا لم يكن في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز امر
كبارهم بالتفريق في حصة الصغير قال بعض المشايخ
يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد الموت لما ان
الفقرا كالوكلا عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا يحتاج
فيه الى امر الحاكم او الورثة والفتوى على الاول وفي الفتاوى
الظهيرية ترك الفا فجاء احد يدعي عليه الفا فدفعه
الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر
الدين على ابيه يضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم

يكن



يكن للغريم بينة عليه قلت ولم يكن للوصي بينة على ثبوت
الدين وحلف الوارث حتى حلفه الوصي على عدم علمه
بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وانكر الورثة ثبوته
على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم ان لم يكن للوصي بينة
فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا لو جاء غريم اخر
واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم
الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث اما يضمن
للغريم الثاني نصف الالف لانه حقه وقد دفعه للغير
باختياره من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي
على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل
في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه
ومن ظلم ليس له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني
محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه
يصير غاصبا حيث دفع نصيب الثاني الى الاول فيضمن
ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في
وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم الثاني يخير ان شا
ضمن الوصي وان شا شارك الاول ان كان المال موجودا
عنده او تبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان هالكا
اما لو كان دفع الوصي للاول بامر الحاكم فالوارث يرجع
على الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول او التركة
في الصورة الثانية وفي الفتاوى العتابية ثبت على
الميت دين وقضاه الوصي ثم ظهر دين اخر فان قضى
الاول بامر القاضي فالثاني يضمن القاضي حصته
وان دفعه بغير امر القاضي فالثاني بالخيار وفي الولوالجية

اشتري عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه لاخر
الف دين فمات ولا مال له سوى العبد من اجنبي بالف
درهم ودفعه الي البالغ بدينه له من الثمن ثم جاء الغريم
الاخر فهو خيران شا ضمن الوصي نصف الالف الذي
دفعه الي البالغ وان شا تبع البايع وشاركه فيما قبض
لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به
حق كل من الغريمين فاذا دفع كله الي البايع فقد دفع
نصف حق الغريم الاخر اليه بغير اذنه واكتفى في ايجاب
الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن وفيما كافية قضى
الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد وكذا لو ادى
التركة كلها لقضا دين بعض الغرما بامر الحاكم فيشارك
الباقون للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبايهم اما لو قضى
بلا امر الحاكم فانه يضمن للباقين ما يخصهم من التركة
وفي المبسوط ان شا الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك
وان شاوا شاركوا الاخذين بقدر الحصص وفي الفتاوى
العتابية وليس للوصي ان يقضي الدين حتى يقضي الدين
عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان يبيع عينا
من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يجحد
رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يجحد فيتقاصان
او يقول للقاضي انا اعلم ان لفلان على الميت دينا فللقاضي
ان يقول له بعه بدينه ان كنت صادقا وفي الولوالجية
والقنية والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه
في قضا الديون ان يبيع ممن اثبت على الميت الدين
من عروض التركة بقدر الدين فيقع به المقاصة ولا
يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرما ومثله في المنية

مطلب الحيلة للوصي في قضا الدين بعلمه

وفي القنية

وفي القنية وصي اراد قضاء الدين من التركة ويخاف ان
يظهر غريم ويضمن نصيبه يبيع شيا من التركة بدينه
اذا كانت عروضا وفي الذخيرة انفق الوصي التركة كلها
على الايتام ثم جا غريم واثبت دينا على الميت يضمن الوصي
للغريم ما انفق ان انفق بغير امر القاضي لان الدين مقدم
على الميراث وعلى حق الورثة وان كان انفاقه عليهم
بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه
المسئلة مثل جواب ما قضى دينا ثم ظهر دين اخر كما مر
انفا قلت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تمولوا ينبغي
ان يكون على التفصيل السابق والله اعلم وفي المنتقى باع
الوصي عبد الميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع
عنده ومات العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري
ثم يرجع به على الغرما امروه بالبيع اولا لانه عامل
لهم بخلاف ما لو استحق العبد حيث يرجع المشتري على
الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يامروه بالبيع لانه ليس
بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس للميت اما اذا امروه بالبيع
لهم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة
فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم ذلك العبد بالبيع اغرار له
منهم والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين
من الثمن لانهم في الزايد اجانب فلا يعمل قولهم الا في قدر
الثمن وكذا لا يرجع عليهم بشي فيما اذا قالوا بع عبد
فلان الميت واقض ديننا من ثمنه اذ لا اغرار فيه من
جهتهم ولو لم يكن على الميت دين فباع عبده ثم استحق
كان ان كانت الورثة كلهم كبارا فهم كالغرما في كل
الاحوال وان كانوا صغارا لا يرجعون على الصبي

من الامر وعدمه وبين الموت والاستحقاق

مطلقا استحسانا هذا ولو باعه القاضي فاستحق يرجع المشتري
في الوجوه على الغرما اذ لا رجوع على القاضي على ما تبين في موضعه
فكان الغرما تولوا البيع بانفسهم وفيه ايضا مديون ترك
عبدا لا غير فباعه الوصي بلا اذن الحاكم واخذ الثمن فضاع
عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله يضمن الوصي الثمن
للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغرما الا ان يقول له الغريم
بع عبدك الميت واقض ديني من ثمنه فانه ح يرجع عليه
لاغتراره بقوله بع قلت فرق بين هذه وبين التي مضت
لان العبد متعين هنا بخلافه ثمه فيكون قوله بع عبد الميت
هنا كقوله بع هذا العبد هناك ثم انه لم يكن له الرجوع هنا
بدون قوله بع واقض ديني من ثمنه لان الغريم لا تعلق
له بما ليس للميت اولان اخذ الدين ليس بمتعين فلعله يسامح
به الغريم نيلا لثواب الاخرة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون
الوصي في بيعه عاملا له مغرورا من جهته بدون قوله ذلك
فلا ينعقد له سبب الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال
في المنتقى ولو كان له غريمان حاضر وغايب فباع الوصي
العبد بامر الحاضر يرجع عليهما لكونه عاملا لهما قال ولو باعه
الوصي بامر الغرما وطلبوا منه قضا الدين واستعدوا عليه
الى القاضي فقضى دينهم من الثمن ثم استحق من يد المشتري
ضمن له الوصي ورجع به على الغرما اما لو باعه بعد
الاستعداد عليه بامر القاضي ودفع اليهم الثمن بامره
فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرما
وفي الذخيرة اوصى بتصدق بثمن عبد له فباعه الوصي
وقبض الثمن فضاع في يده قبل التصدق واستحق
العبد من يد المشتري ضمن الوصي للمشتري الثمن ورجع

بما ضمن

بما ضمن في جميع التركة في ظاهر الرواية قال العتابي وهو قول
الامام اخرا وفي منهاجنا ان الامام كان يقول لا يرجع الوصي
في التركة بشي ثم رجع وقال يرجع في مال اليتيم بالثمن قال
وقيل انه قولهما قال الكل وعن محمد انه يرجع في ثلثها ولا يرجع
على الصغير فقط قال في الذخيرة فلو هلكت التركة كلها لم يرجع
الوصي على احد من الورثة والفقرا ان استحق كما بعد ما
تصدق وفي المنتقى انه يرجع على الفقرا ولا يرجع في مال اليتيم
وهذا على خلاف ما في الجامع الصغير وفي العتابية والوارث
كالغريم وفي الذخيرة قسم الوصي التركة فاصاب للصغير
منها عبد فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده واستحق
العبد من المشتري يرجع المشتري على الوصي وهو على الصغير
وهو بحصته على ساير الورثة لبطلان القسمة باستحقاق
العبد وفي السراجية الوصي اذا باع عبد الصبي ثم استحق رجع
المشتري على الوصي بالثمن والوصي في مال الصغير والصغير على
الورثة ولو كان البايع امين القاضي او رسوله لم يرجع عليه
المشتري وفي العتابية فضمان الثمن على الغريم وان لم يامر الغريم
بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي وابن سماعة لا شي على
الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي انما ضمان الثمن في التركة
وفي جامع العتابي ولو باع الوصي شيا من التركة لدين الغرما
فقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن في يده ضمن الثمن للمشتري
ويرجع على الغرما في ظاهر الرواية وروي انه انما يرجع عليهم
اذا كانوا تقدموا لنا او باعه بامر القاضي بطلب الغرما فلو لم
يطلبوا منه البيع يرجع على التركة اجماعا وفيه ايضا ولو كان
الدين الفا فامر القاضي ببيع العبد للغريم فباعه بالفين
وضاع الثمن رجع الوصي على الغريم بالف وضمن من مال نفسه

لعل مراد العتابي ان
الوصي الى
يرجع الغريم
بما ضمنه

الفا وفي الذخيرة غصب الوصي عبد رجل واستغله في
حاجة اليتيم فهلك في يده يضمن الوصي قيمته للمغصوب
منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال اليتيم لا رواية
فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ذكره في
احكام الصغار والخلاصة وفي العتابية قال الوصي
اشتريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن
من مالك وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى
لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره وفي الولوالجية مريض
اعتقل لسانه وله في يد وصي له فانفق عليه الوصي
من ذلك المال فالوصي ضامن لما انفق الا ان يكون
انفاقه عليه بامر القاضي ثم لا يضمن الا وكان وكيلا
له في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه
فانه لا يضمن وفي القنية مريض اعتقل لسانه فانفق
وصيه يضمن وما انفق وكيله في صحته لا وفي المحيط
عن النوازل سئل ابو القاسم عن مريض اوصي امها ان
يكفنها بمقدار ستين درهما فكفنت بثياب تساوي ثلثمائة
درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار
ضمنت حملة الثياب ان كان الكل رقيقا وان كان النصف
رقيقا والبعض كفن مثله فما كان منه كفن مثله لا تضمنه
وتضمن ما وراء ذلك في المنية والولوالجية عن الراجية
زاد الوصي في عدد الكفن يضمن الزيادة ولو زاد في
قيمته يضمن الكل لانه مشتر لنفسه لعدم كونه خيرا
لليتيم والميت وفي القنية ويضمن ما زاد في عدد الكفن
والكل ان زاد في القيمة وفي الخانية والخاصي اوصي
بان يحمل جسده الي موضع كذا ويدفن هناك فحمله

الوصي

الوصي وانفق فيه شيئا من التركة فان عمل باذن الورثة
وكلهم كبار او باذن الغرما والتركة مستغرقة لم يضمن
والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست
بقربة ولا فيها فايدة فلا يعتبر ومثله في المحيط والولوالجية
قلت ومنها كل وصية لا يجب تنفيذها في الشرع وفي
الظهيرية والخاصي والخانية اوصي باتخاذ الطعام للماتم
واطعامه للحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رح
يجوز الوصية من الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه
عندهم وكذا الكل من يجي من مكان بعيد غنيا كان او
فقيرا ولا يحل للذين لا يطول مقامهم عندهم ولا للذين
يقصر مسافتهم ومثله في الولوالجية ثم قال ابو جعفر وحد
الطول والقصر عدم البيتوتة في بيته والبيتوتة فيه
قال فان فضل شي من الطعام ان قل لا يضمن الوصي
لتعذر التحرز عن القليل او تعسره وان كثر ضمن لامكان
الاحتراز عنه وفي القنية وفي الوصية بالطعام ان فضل كثيرا
ضمن الوصي وقليلا لا يعني لا يضمن وفي الخاصي وعن ابي
بكر الاسكاف ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة
ايام باطلة وفي الخلاصة وهو الاصح قال الخاصي قال
استاذنا ان عني الذين يطعمون الطعام يجب تنفيذ الوصية
قلت فلعلهم بعينهم الموصي واتخذه الوصي يضمن لبطلان
الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض المواضع ان هذه
الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة وفي القنية
عن الراجية وتعورف في زماننا الوصية للاطعام بعد
الموت فيحل للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا
للعرف لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين المصرف

وعن ابي بكر الاسكاف وهو الاصح
ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة
ايام باطلة

كذا في نسخة المصنف
لكنه مكرر كما لا
يخفى ه



فيتقي قال **ولو اوصي** بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان ولا تختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقراء بل يعم الجميع قال **ولو اوصي** باتخاذ الطعام لم يحضر علي موته يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه علي ما سبق العرف والعادة لان العادة قاضية **والمعروف** عرفا كالمنصوص نصا فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من يحضر لخصوصه بالعقلا وانتفا العرف حتي لو وجد العرف في الكلاب لملتزم اطعامها في المسلة الاولي دل علي ما قلنا في البنية من توليه وفي بعض البلاد يطعم ما يجي من مكان بعيد والاغنيا والفقرا فيه سوا كذا كله من حضر في عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه اعلم وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية **ولو اوصي** بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يكون للفقير والغني في ذلك سوا وفيه عن فتاوى الفضلي **مات عن ابن صغير** وبنت كبيرة هي الوصية فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها للابن فرات في منامها ان والدها يوبخها ويقول لها لم فعلت كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة فينبغي الوصي بها فما تصدقت فهو من مال مشترك بينها وبين الابن فعليها ضمان حصة الصغير ولعل رويتها الاب موبخها موبخا لها لا تلافها عليه قال ولعل رويتها الاب موبخها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال الاحيا تعرض علي الاموات فما وجدوه خيرا استبشروا به وما وجدوا سوا اغتموا وفي المنتقي **رجل اتي الي رجل** بمال وقال

ان هذا

ان هذا لفلان مات وقد جعلك وصيا في ماله فقال له الوصي اعمل مضاربة فضاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان اقام الوصي بينة علي الوصاية يضمن حصة الكبار عند الصاحبين ولا يضمن شيا عند الامام رحمه الله تعالي ويضمن العامل ومثله في جامع العتابي ثم قال في المنتقي **لو لم** يقم الوصي بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت ثم المال لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العامل وفي العتابية **للميت وديعة** عند رجل فامر الوصي المودع بان يقرضها او يسلفها او يعطيها فعمل المودع لم يكن علي الوصي الضمان قال العتابي انما الضمان علي المودع **ولو كانت** للميت وديعة او كان له غصب عند انسان فقبضه الوارث يضمن للغرما اما لا يضمن الوصي اذا قبض وفي الذخيرة **قبض الوصي** المال من منزل الميت ليرده علي الورثة فهلك عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له من ولاية التركة للرد علي الورثة وكذا لو كان علي الميت ديون تستغرق التركة فقبضها ليقضي الديون وفي الزيادات **مال حايط الصبي** فاشهد علي ابيه او وصيه فلم ينقضا مع القدرة فسقط واتلف شيا فضمان المتلف علي الصبي دون الاب والوصي وان افرطا في النقض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل السقوط ومات الاب او الوصي قبله فلا ضمان فيه علي احد لان الموت وبلوغ الصبي يبطل حكم الاشهاد السابق فان تقدم علي الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط واتلف انسانا فديته علي عاقلة الصبي يودونه في ثلاث سنين وروى بشر عن ابي يوسف **في وصي** اخرج جناحا من دار اليتيم فاتلف انسانا انه قال يضمن

المطلب المعروف عرفا كالمنصوص نصا

السلف يقتضي لزوم عين المودع بحفظ اليتيم ولضبط السلف بالرضى الا ... حله مختار

الجنح المال وكل ما لا يخفى في الارض مختار

الوصي الدية لقيام نقله مقام فعل الصبي فيكون الصبي جانيا
بذلك الفعل وفي المحيط **وصي ضرب اليتيم** للتاديب فمات
من ضربه فوق ما يضرب للتاديب او ضرب عضوا لا يضرب
في التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا ويحرم عن الميراث
ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه حيث يضرب مثل
ما يضرب في التاديب فكذلك عند الامام رحمه الله وعندهما
لا شي عليه وفي النوازل عند ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة
فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب **وذكر** شمس الايمة
في شرح الاصل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وهو
الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم
القران وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا معتادا
في محل معتاد وهذا بالاجماع كما اذا ضربه المعلم للتعليم فمات
منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن النخعي في وجوب
الكفارة على المعلم **وان ضربه المعلم** حيث لا يضرب او فوق
ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب الاحكام للاستروشني
ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض النسخ ان ضمانه فيما اذا
كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم يضمن ثم قال والحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله **اذا ضرب الاب ابنه** بنفسه
حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن ولو امر المعلم
فضربه كذلك لم يضمنا والفرق له بين الاب والمعلم ان المعلم
معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف لحقه لان
منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير
يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفا الانسان حقه متقيد
بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلانه في ضربه
لنفسه مباشر والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعديا

كما

مطلب
وصي ضرب اليتيم فمات

مطلب
حرمان الوصي من الميراث ان كان وارثا للصبي فقتله وكذلك الاب

وفي خزانة الملتقط الاب والوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنا والارث لهما وعن ابي يوسف انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا ان ما بل[illegible] ان ابا ح رح رجع الى قولهما وقال ان الاب اذا ضرب ابنه معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط عن شمس الايمة السرخسي فعلى هذا ينبغي ان لا يحرم على الميراث عنده ايضا وفي اخر خزانة فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير [illegible]

كما في الزوج الزوجة للنشوز اما في امره فمتسبب والمسبب لا يضمن
بدون التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب
ولاية ضرب صغيره على النسخة الاولى واما على النسخة
الثانية فلا حاجة الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم
قال وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الاجارات في ضرب
الاب والزوج **روايتين** عن محمد رح في رواية انهما يضمنان
وفي رواية لا **اما الوالدة** فلا شك انها تضمن عند ابي ح
اما عندهما ففي ضمانها اختلاف المشايخ قيل يضمن وقيل لا
قلت وما ذكرنا اولا عن المحيط اصح فان محمدا رح قال هـ
والاتفاق في مسئلة ضرب المعلم بالاذن من ابي ح ترك
لقوله قال شمس الايمة السرخسي ومن حذاق فقه
ان هذا استدلال من محمد على رجوع الامام رح وذلك لان
اذن الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يوثر فعله
في حق نفسه وقد يحمل قوله ترك لقوله على المناقضة
منه على الامام بان يقال اذا قال بتاثير اذنه في اسقاط
الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على نفسه وحاله
اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الاب والى هذا ذهب
بعض المشايخ واجاب عنه الناطفي بان كون حال المستفيد
اولى من حال من يستفيد منه ليس ببديع الا يرى ان الاب
لا يملك بيع عقار ابنه الكبير والمريض مرض الموت لا يملك
البيع بالمحاباة اليسيرة ووصيهما يملكهما مع ان الوصي مستفيد
منهما فكذا المعلم والله سبحانه اعلم وفي الملتقط انه روى
عن ابي يوسف رح **ان كلا من الاب** والوصي اذا ضرب الصبي
فمات من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية
ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن

الثلث لماروي معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرواس
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق الثلاث
اقتص الله منك وفي المحيط ان الفصاد او الحجام او الختان
اذا فصد الصبي او حجم او ختن باذن الوصي او الولي فسرى
الي النفس لا يضمن الولي ولا هولاء بلا خلاف فيه وذكر
في المحيط والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفا قصاص وجب
للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما فيما دون
النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان للوصي له ولاية استيفايه كال وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصبي فان كان في النفس فعلي
رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلي رواية الديات
منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس فعلي رواية
تمكنه الاستيفا يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العدم
وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان واما ان اراد الوصي
العفو عنه فليس له ذلك مطلقا وكذا الوصالح عن القصاص
وحط شيا من الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا
وفي الاصل ولو قتل رجل خطا وله ورثة صغار وكبار فاراد
الكبير استيفا موجب القتل يعني الدية فان كان ابا او
وصيا فانه يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك
وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان عما او اخا ولم يكن
وصيا فله ان يستوفي حصة نفسه لا حصة الصغير ولو
قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له استيفا القصاص اجماعا
وان كان اخا او عما فعند ابي حنيفة له الاستيفاء ايضا وعندهما
ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القتيل
عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير

الاستيفا

مطلب في جواز صلح الوصي والاب عن القصاص والديه وعدمه

الاستيفا اجماعا وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني
لليتيم والافتدا بالارش من مال اليتيم الا ان يكون بينه
وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي لو اختار الفدا واشهد
عليه لا يكون له الرجوع الي الدفع فان لم يكن لليتيم مال سوى
العبد يبيع الوصي العبد ويودي من ثمنه الارش وان
مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا علي اليتيم يوديه
اذا تمول وفي جامع العتابي اوصي بان يعتق عبد له
فجني العبد بعد الموت فللوصي ان يدفع العبد بالجناية
وفي الولوالجية فلو اعتقه الوصي فان كان عالما بالجناية
يضمن الارش بالغا ما بلغ لانه للوصي الدفع والفدا فقد
فاعتاقه اختار الفدا لعدم امكان الدفع بعد العتق وان لم
يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه
عن حيز الدفع فيكون مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة
ما استهلكه ثم الوصي لا يرجع بما ضمن علي الورثة لكونه
مخالفا للوصي في فعله ذلك لان الميت انما اوصي بعتق
عبد غير جان وهذا عبد قد جني فيكون ضمانه لقصوره
فلا يرجع بما ضمن علي الورثة وفي المحيط اوصي بعتقه
فجني العبد بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية بطلت
الوصية وان اختاروا الفدا بالدية تكون الدية في اموالهم
وامضوا الوصية ولو اوصي بشرا نسمة عنه واعتاقه عنه
فشراها له الوصي فجنت قبل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه
مما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه
من الدية فرق بين هذه وبين العتق الموصي بخدمته
اذا جني ففدوه فانهم لا يكونوا متطوعين فيما اعطوه
بل يكون لهم الرجوع علي الموصي له بالخدمة ان اراد استيفا

[illegible] النفس



الخدمة وهنا قال يكونوا متطوعين واذا صاروا متطوعين
في صورة الايصا بالشرا يكون على الورثة والوصي اعتاقه
عن الميت وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من وصيه دفع المال
اليه قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال اما
اذا بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ
خمسا وعشرين سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند
الامام رح يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها
وفي دعوى المنتقي اذا بلغ اذا دفع الوصي ماله حين ادرك
وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا وبرأ هو من
الضمان ومثله في الخلاصة عن الاقضية وفي جامع الفتاوي
بلغ الصبي فاسدا فدفع اليه الوصي ماله جاز وفي العدة
والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي السنة لا يدفع اليه ماله
حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد
ضمن وفي اخر حجر الخانية والخافطية ايضا ادرك الصبي م
مفسدا مضيعا للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال
فسلم اليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيع
بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبي مصلحا فسلم اليه المال
قبل الادراك واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن
ومثل الاول في الولوالجية معللا لانه دفعه الى من ليس له ان
يدفع اليه وفي الخانية لا يدفع الوصي مال اليتيم ما لم يظهر
منه اثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى
اليتيم ما لم يونس منه رشدا لقوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا الله تعالى بالدفع
عند ايناس الرشد فلا يدفع قبله وفي الباب حكاية نصير

ذكرها

ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء الى شداد رجل
ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك افلا ارد
اليه ماله فقال شداد لا حتى يونس منه الرشد فذهب ثم
ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال ان هذه
الايام ايام العيد والخياط يطلب لذلك اجرا كثيرا فقال شداد
رح الله ادفع اليه ماله كانه قد صلح فصل في تنفيذ
الوصية في الولوالجية اوصي بما عليه من حقوقه تعالى
ان وفي الثلث بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان
كان الكل تطوعا يبدا الوصي في تنفيذها بما نطق به
الموصي اولا ثم فثم لان الكل في الدرجة سوا فترجح بذكر
الموصي وتنصيصه عبرة بكلامه وكذلك لو كان الكل
فريضة او واجبات اما لو كان بعضها واجبا وبعضها
تطوعا يبدا بالواجب وان اخره الموصي لانه اهم ولو كان بعضها
فريضة وبعضها واجبا يبدا بالفريضة لانها اهم من الواجب
قال ولو اوصي مع ذلك بوصية لانسان بعينه خاصة ذلك
في الثلث فيعطي له بقدر ما يصيبه من الثلث ثم يجمع بين
هذه الوصايا ويفعل بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال
والمعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة
لا وقت الموت ومثل هذه الاخيرة في القنية والخلاصة
وتفصيله في المطولات وفي المنهاج اوصي بوصايا لقوم
باعيانهم وبوصايا من حقوق الله تعالى مثل الحج والزكاة
والكفارات وانواع الخيرات والثلث لا يفي بذلك بدئ
بما اوصي لقوم باعيانهم ثم بالواجبات ثم بما ليس بواجب
فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي اوصي
بثلثه الى مصارف معينة ووارثه غايب لم يكن للوصي

اخراج الثلث الى مصارفه الا من المكيل والموزون قلت وذلك
لما ان للوارث حقا في صورة العين فلعله ليستخلص ما استخرجه
الوصي لنفسه فلا يكون للوصي ان يتصرف فيه الا في المثليات
منه والله سبحانه اعلم وفي النوازل اوصي بوصايا لقوم
فنسي الوصي مقدار ما لكل منهم من الوصية يتاذ نفهم
الوصي في ان يعطيهم كيفما شاء فاذا اذنوا يعطيهم كيف شا
لان في هذا صرف الحق عن المستحق فان رضي به جاز والا
لا كذا في الولوالجية عن النوازل اوصي بثلث ماله للوصي
ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه وفي المحيط والخاصي
والخانية اوصي يتصدق ثلثه فاخذه الوصي فغصب
رجل منه شيا او غصب كله واستهلكه وهو معسر فاراد
الوصي ان يجعل المستهلك صدقة من الميت على الغاصب
قال ابو القاسم الصفار للوصي ذلك لان فيه قصر المسافة
ومثله في الولوالجية والمحيط والبزازية كذا في الفتاوى
الظهيرية ثم قال في الظهيرية وكذا للوصي ان يجعل
ما على الغايب المقر من الدين صدقة عليه ويعتبره من
الثلث في القنية وفي النوازل عن ابن مقاتل فيمن اوصي
لصبي بالف درهم فقال اعطوها اياه اذا ادرك قال
بعد موت ابيه قال تجب له الوصية بعد موت الموصي
وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الى ادراكه او موت ابيه
فان دفع الى قاضي فان راى اب الصغير موضعا للالف
امر الوصي بدفعها اليه ثم قال في القنية وقال بعضهم لا يجوز
ذلك في الدين فانه لو اوصي بثلثه الى الصلوات ه
والصيامات وثلثه ديون على المعسرين فاراد الوصي
ان يجعل ما عليهم لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم

التصدق

المتصدق عليهم قال والفرق ان قبض الغصب حصل بعد
الموت فينوب عن قبض الصدقة بخلاف قبض الدين
ثم قال وقال استاذنا وهذا القول احب الي حتى توجد
الرواية يعني رواية الجواز في الدين ايضا وفي المحيط
والظهيرية والخلاصة اوصي بان يكفنه من ثمن هذا
العين قال ابو القاسم للوصي ان يكفنه من ثمن عين اخر
ولا يبيع تلك العين وتلك العين تكون للورثة وان وجد
لما اوصي بيعه مشتريا ولا يضمن الوصي وفي القنية
للزاهدي انه ليس للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات
شيا لابن الموصي ولا لابن ابنه الفقير قال وقيل يجوز
صرفها الى المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام محمد
ابن الفضل رح وفيها انه لو اوصي بان يعطي من كفارة صلواته
لولد ولده وهو غير وارث يعطى له كما امر ولا يجزيه عن
تلك الكفارة كما قال في حياته لاخر اعتق عني مدبرك
فلانا عن كفارة يميني فاعتق فانه يعتق ولا يجوز عن
كفارة يمينه كذا في الخانية قال الزاهدي فعلى هذا
ينبغي ان يكون الجواز محمولا على ما اذا كانت الورثة غير
الوالدين والمولودين وهذا بخلاف ما اذا كانت الوصية
مطلقة للمساكين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه
ذكر هشام عن محمد رح فيمن اوصي بثلثه للمساكين ه
فاحتاج ورثته وهم كبار حضور قال ان اجمعوا على ان
يجعلوه لانفسهم فلهم ذلك وكذا اذا احتاج بعضهم
واجمعوا على جعله له اما ان كان في الورثة صغير او غايب
او لم يرض بعض الحاضرين بذلك لم يجز للوصي صرفه
للمحتاجين من الورثة قلت وسياتي جنس هذا في الفصل



وذكر صاحب المحيط لو اوصي بكفارة صلواته لمعين فللوصي
صرفها الي اخر وكذا لو اوصي بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج
في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها
ومثل هذا عن العلا التاجري وقال الصدر الشهيد حسام
الدين والشرف المكي انه ليس للوصي اي القاضي صرفه الي
غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا
يفتي الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم
فيها وفي فتاوي اهل العراق اوصت الي زوجها بتكفينها
من بعض المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفنها باي مال
شا ولا يلتفت الي وصيتها تلك لانها باطلة ومثله
في الولوالجية لان قدر الكفن باق علي ملك الميت فلا
يفيد التعيين وفي الخاصي اوصي بان يتصدق عنه كذا
كذا وقرا من الحنطة وعين لثمن تلك الحنطة نوعا من
امواله كثمن داره فجعل الوصي من غير ذلك المال قال
جاز له ذلك الا ان تكون فيما عينه دليلا علي التعيين
كان تكون ما عينه معروفا بالطيب وساير بالخبث فخص
الطيب بالوصية فلا يشترك من المال الخبيث وفي المنتقي
اوصي بتصدق الف درهم ليس للوصي ان يتصدق دنانير
تساوي الالف في القيمة وليس هذا كالنذر الذي حيث يكون
له التبديل وفيه قال تصدقوا بهذا الالف فقد محمد يجوز
ان للوصي ان يتصدق بالف اخر من مال الميت ويبقي
المعينة للورثة وفي العادية وكذلك لو غصب الوصي
من رجل الفا وتصدق بها للفقراء ثم دفع المعينة الي
المغصوب منه جاز قال في المنتقي فلو هلك الالف
المعين للوصية تبطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان

في الثلث

في الثلث وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن
محمد رح وقال في الخانية والمختار القول بضمان الورثة وفي
المحيط عن الخاصي اوصي بتصدق الف من ماله لم يجز للوصي
ان يتصدق بالف من مال نفسه وفي المحيط اوصي بالتصدق
عنه بالف درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او
علي العكس ففي الاول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز ان كانت
الحنطة موجودة فاعطي قيمتها دراهم وقيل يجوز الكل اذا
عدل وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي البغيني قال في
الولوالجية لو كانت الوصية بالدراهم فاعطي بدله الحنطة
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو
الليث ذكره في النوازل لانه تقييد لتنصيصه اما لو كانت المسئلة
علي العكس فانه يجوز لان اعطا الدراهم اعطا للحنطة معني يجوز
ثم قال وهذا الفرق لا يتجه اذ لا فرق بين الفصلين من حيث
التنصيص وفي الراجية اذا اوصي بالدراهم فاعطي الوصي
الحنطة جاز وفي البنية اوصي بان يتصدق بحنطة فاعطي
بعني الوصي قيمتها دراهم او كله بعكس جاز وفي الخانية ان جواز
الكل قول ابن مقاتل وان الفقيه قال معني قوله بالتصدق
بالف درهم انه اوصي بالتصدق عنه بالف درهم حنطة
فسقط عن السوال لفظة حنطة قال فقيل له يعني لابن مقاتل
فان كانت الحنطة موجودة فاعطي الوصي قيمة الحنطة دراهم
قال ارجوا ان يجوز وفي المنتقي اوصي بالتصدق بهذا الثوب
ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان
يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا وكذا لو قال تصدقوا بهذا
العبد او بهذه الدار فانه ليس للوصي ابقا العين للورثة
والتصدق بالقيمة وله بيعه والتصدق بثمنه استحسانا

سيل ابن مقاتل عمن اوصي با...
يتصدق عنه الف درهم عنه...
عنه الوصي بالحنطة او علي...
قال يجوز قال الفقيه ابو ال...
معناه اوصي بان يتصدق ...
بالف درهم حنطة لكن سقط...
ذلك عن السوال فقيل له ا...
كانت الحنطة موجودة فاع...
قيمتها دراهم قال ارجو ان يجو...
وان اوصي بالدراهم فاعط...
حنطة لم يجز قال الفقيه ا...
الليث وقد قيل انه يجوز ...
فاخذ محيط



وذكر في الخاصي والخانية والمحيط انه ليس للوصي في مسئلة الثوب
عند محمد بن سلمة الا التصدق بالعين وكذلك الملتقطة اما
لو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق
بقيمته وقال خلف بن ايوب ان شاء تصدق بعينه وان شاء
بثمنه وان شاء امسكه للورثة وتصدق بقيمته كالاول وبقول
خلف اخذ الفقيه ابو الليث وقال هو الصحيح فانه ذكر في
الزيادات فيمن اوصي ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
علي المساكين جاز لهم التصدق بالعين العبد فثبت ان التصدق
بالعين والثمن علي السواء بخلاف ما لو اوصي بهذا الثوب او بهذه
البقرة لفلان المعين حيث لا يكون للوصي امساك الموصي
به واعطاء القيمة وذلك لان الوصية للمعين تمليك له
بالموصي به ولذا احتاج في لزومها الي قبوله فلا يكون للوصي
تبديل ملكه بلا رضاه اما الوصية للفقراء فالمقصود منها
القربة والقربة بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا
المعنى لا احتاج في لزومها الي القبول منهم وفي الولوالجية
مثلها في الخانية والخاصي وصرح في الولوالجية بكون مسئلة
العبد مثل هذه قلت فمسئلة الدار ايضا كذلك والله سبحانه
اعلم وفي المحيط عن خلف والخلاصة ولو قال تصدقوا بهذا
الثوب ان شاؤوا تصدقوا به وان شاؤوا باعوه واعطوا
ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وفي الجامع
العتابي ولو قال المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا
بثمنه نسمة يعني رقبة واعتقوها فاشترى الوصي
بثمنه عبدا واعتقه ثم استحق الثوب فان الشراء والعتق
عن الوصي وضمان الثمن علي الورثة لانه ظهر ان الوصي
اشتراه بمال الغير لا بمال المريض ولو قال المريض اشتروا

بالف

بالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعتق ثم ظهر دين ضمن الوصي
اما لو استحقت النسمة فالوصي يرجع في التركة وفي السراجية
اذا اوصي بهذه البقرة يعني لمعين لم يكن للوصي او الورثة
ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين فله ان يتصدق
بقيمتها قاله الامام ابو الليث وفي الجواهر اوصي بثلثه لمعين
لم يكن للوصي التصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصي به للفقراء
حيث يكون له ان يتصرف فيه بيعا واداء للقيمة ثم ذكر في الفرق
ما ذكرناه آنفا وفي المنتقى والحافظية قال تصدقوا بثلث
مالي وله دور وعقار واراض للوصي بيعها والتصدق
بثلث ثمنها قال ابو نصر رح وبه نأخذ بخلاف ما لو اوصي
بالتصدق بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التصدق
بالثمن ثم عللها بما ذكرناه من الفرق قلت وهذه بناء
علي مذهبه كما مر وفي المحيط والخاصي اوصي بالتصدق
بثمن دابته علي الفقراء وعليه ديون قال نصير للوصي ان يدفع
الثمن الى الغرماء دون الفقراء ولا ضمان علي الوصي بما فعله
لانه مخالفة للوصي الى خير مما اوصاه لان الواجب البداءة
بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة من ثلث الباقي بعد الدين
تصدق بقدره والا فبقدر ما يخرج منه من الثمن وفي
الخانية اوصي بثوب والتصدق به فاشتراه الوصي
جاز للوصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان يتصدق
بعينه ونحوها في المحيط والخاصي والولوالجية والقنية والخلاصة
والسراجية قال بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى
الوصي لكل يتيم كرباسا يتخذ منه الثوب قال ابو القاسم
انه لا يجوز لان هذه الكلمة يعني قوله جامه يقع بين
الناس علي المحيط دون الكرباس قال الخاصي وقال استاذنا

اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرة الخياطة ينبغي ان
يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل
الخياطة فانه لا يجوز فيه الا اعطا المخيط وفي الكبرى والولوالجية
والتتمة ايضا اوصي بان يشترى بثمن داره كذا كذا وقرا
من الحنطة وكذا كذا منا من الخبز ويفرق به على الفقرا
والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى المعين فالوصي يكمل البقية
من ثلث ما بقي للميت من الاموال ان اتسع الثلث كذلك
لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار ليس لحصره
فيه بل لظنه عدم الحنث فيه كما في ساير امواله فلا يقتصر
عليه ثم ان عين الميت الفقرا وامر الوصي بالتسليم في منازلهم
فالوصي يعطي اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر
بالتسليم الى الموصى لهم مع العلم بان ذلك العدد لا يحمل اليهم
عادة مجانا اطلاق منه للوصي بالاستيجار دلالة فله
انفاق ذلك من الثلث الذي هو محل الوصية وكذا اذا اوصى
بحمل ما اوصى به الى موضع معين كالمسلخ اما اذا اوصى
به الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستفتي في حمله
عن تحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال من ذلك قدر اجرة اما
لو ادى اجر الحمال من مال الميت يكون متبرعا في الاجرة
ضامنا للمودي لتمكنه من الاخذ والتصدق به في محل
لا يلزمه التحميل كذا قالوا وفي المحيط والخاصي والخانية
اوصي بان يشترى للتصدق عنه اربعون قفيزا من
الحنطة بماية درهم فرخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك
المقدار بنصف الماية ففيه للوصي طريقان احدهما
يشتري بالماة الموصى به ثمانين قفيزا ويفرقها على
المساكين لان الوصية اثرا بالماة وكذا الوارث يتبع العرف كان

بحيث

بحيث لا يوجد بالماة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه
ان يتصدق بالعشرين لا غير وهكذا اذا رخص والثاني
ان يصرف الزايد الى الورثة قال في الخانية والمحيط قال
ابو بكر رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وقال الخاصي
قال الاستاذ وبالثاني يوخذ لان ذكره الماية انما هو
لاعتقاده ان الاربعين لا يشترى بها فيتصدق بالاربعين
ويرد الزايد من الدراهم على التركة وقال في الولوالجية
هذه المسئلة على وجهين اما ان يريد الموصي بهذا القول
التصدق بالماية ثم يقول اشتروا بهذا كذا او يريد ان يشترى
بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشترى بالباقي حنطة
ويفرق حتى لو كان الاربعون بثماني درهم لا يجب عليه الا
التصدق بالماية فلا يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني
يرد الباقي على الورثة لان غرضه هو التصدق بالاربعين
وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوازل والولوالجية
اوصي لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان كان في ثلث الموصي
شي فنفقة تمييز الحنطة من التبن من ذلك الثلث تنفذه
الوصي على المنزل لان كلام الحنطة والتبن اسم للخالص
فيكون التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق من
الثلث الى الخروج لانه مونة ملك الموصي وان لم يكن في
الثلث شي يكون مونة التخليص عليهما على قدر قيمة
ما اصاب كل منهما لانه مونة ملكهما فيكون عليهما هكذا روي
عن الحسن بن زياد رح اما لو اوصي بدهن سمسمه هذا
لهذا وبكسبه لذلك فمونة التخليص على صاحب الدهن
قال في الولوالجية وفي الظهيرية والخانية اوصي بان يشترى
له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا او توقف على الفقرا

فلم توجد هناك صنيعة ليس للوصي شراها في موضع اخر كما انه
ليس له ان يوقف ما اشتراه في جميع ذلك الموضع الي غير
ما امره به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابونصر رح
له ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه الموصي اما
ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه البر لتعمير
المساجد وقول نصر هو المختار ذكره في الخاصي وكذا فيه
ولو اتلف الوصي ثمن الصغير يغرم مثله ويشتري به الضيعة
ومثله في الخانية والولوالجية وذكر في الخانية انه اوصى
بيع فنه هذا او التصدق بالثمن وان شا بالعبد فلو استحق
العبد بعد ما تصدق بثمنه يرجع المشتري بالثمن على
الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقرا والمساكين
ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والحافظية وفي النوازل
اوصي بشرا عبد بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي
تلك الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت
الوصية بشراء قدر من الحنطة وتفريقها على الفقرا وفي التركة
حنطة يجوز للوصي ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة
وفي الولوالجية مثله قال لان العبد مما تتفاوت فيجوز ان
يكون ما امره بالشرا احسن من عبيده وارد[ى] منهم فلا يعينه
الا الشرا اما الحنطة فانها لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في
النوازل هذا اذا اوصى بشراء العبد واعتاقه معا اما لو قال
اعتقوا عني عبدا ولم يزد فقد كان ابو عبد الله القلانسي
يقول للوصي ان يعتق واحدا من عبيد الموصي بخلاف ما تقدم
فانه يعتق فيه ما يشتري من اخر قال الا ان يبيع الوصي
عبد الموصي من اخر ويسلمه اليه فيشتريه ويعتقه فانه ح
يجوز وكان ابو النصر رح يقول لا يجوز للوصي ان يعتق

الذي

الذي كان للموصي وقت الموت في الوجهين معا قال ابو بكر كنت
اميل الى قول القلانسي الى ان حضرت وصية صديق لي
فذكر فيها اعتاق عبد عنه وكان له عبد كان هو راضيا
عنه فامرني عبده ذلك بان اذكره له فقلت له انك تثني
على عبدك فلان خيرا فلو جعلته مكان احدهما قال لا فعلمت
ان الصواب ما قاله ابو نصر ثم قال الخاصي وقال الاستاذ الفتوى
على قول القلانسي الا في تجويزه شرا عبد الميت بعد البيع من
اخر فانه لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشرا كما لا يجوز قبل البيع
لان امر المولى بشرا العبد مع علمه بوجود العبد في ملكه هـ
كالتنصيص على اخراج ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه
لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا وفي الولوالجية قال اعتقوا عني
عبدا او قال اشتروا عبدا فاعتقوه عني وله في الفصلين
عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي في ملكه وقت
الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا معين وقال بعضهم
اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال
اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي البنية ولو قال اشتروا لي عبدا
فاعتقوه لا يعتق من ملكه وفي الفتاوى الفضلي اوصي
بان يعتق عنه امة بكذا او يعطي لها من ثلثه كذا ان عتق
الامة جازت الوصيتان والاجازت الوصية بالعتق
ولم يجز بالمال الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول ان احب
اعطاها ذلك فيجوز ح بالمال ايضا فانه لتمكن الوصي من
الاعطا وعدمه شابه قوله للوصي ضع ثلثي حيث احببت
او حيث شئت ومثله في الولوالجية وفيها وفي العيون والمحيط
اوصي بالوصي شرا عبد في الكوفة بالف درهم واعتاقه عنه
فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي النوازل والمحيط

ان نقد الثمن للعبد في بلد الوصي
دون بلد العبد صح

سيل هشام عمن اوصي ان يتصدق بثلث ماله علي المساكين وهو
في بلد و وطنه في بلد اخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده
و وطنه وان اعطي ثلث ماله لمساكين البلدة التي مات فيها
جاز وفي الخانية والمحيط اوصي بوصايا وفي البلد نقود
مختلفة قال الفقيه ينفذ هذا الوصي بما هو الغالب في
البياعات في ذلك البلد وان لم يكن بعضها اغلب ينفذها
من اقل النافقة وفي النوازل والولوالجية اوصي بوصايا
لاشخاص معينين وفي البلد نقود متخالفة يستعمل كل
منها في العقود ينفذ هذا الوصي من اقل النقود مالية
لكون الاقل هو المتيقن في امثاله علي ما عرف في الاصول
وفي البنية اذا كانت النقود مختلفة متساوية في
الرواج ينفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرفت
الي الاغلب نفيا في الرواج وان استعمل البعض دون
البعض ينصرف المستعمل منها للوصية وفي العيون والمحيط
والولوالجية اوصي رازي لفقرا قزوين بالف درهم
يعطي لهم الالف من نقد الري فان لم يعز نقد الري
في قزوين ولم ينفق بها الوصي اما ان يصرفها عما ينفق في
قزوين وان صارت اقل من الالف او يعطيهم الدنانير
ولو اوصي لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل التركة بالصحاح
او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي يشتري بالصحاح
شيئا ويبيعه بالمكسر وينفذ منه الوصية والاخيرة في الخانية
وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة وجه اخر كالاولى
وفي النوازل والمحيط اوصي بوصايا بجياد فما نفذت الوصية
بدراهم زيفة قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز فقيل لهذا
القايل اليس يعمل الزيوف في الصرف والسلم والكتابة عمل

الجياد

وفي جامع العتابي قال للوصي
اعتق امهاتي بعد موتي فانه
قبل في المجلس فله ان يعتق امهاته
بعد موته وان لم يقبل او قال لا
اما ان يجبر القاضي الورثة على اعتاق
امهاته فان باع العتق قد صحت
ثم في تعيينهم لابد من اجتماعهم
حتى لو كان فيهم غايب ينتظر
حضوره ولو كان فيهم صبي
نصب القاضي مقامه دون الوصي
والكلب والارث والولد ضمانه
ذلك للورثة ثم اذا اعتق الورثة
عبد الميت حتى يعتق الوصي
ولو اوصى بعتق عبد مشترك
فاعتقه الوصي او الوارث لم يعتق
وسعى العبد في نصيب الاجنبي
وفي جامع الاصغر عن الصفار
انه ينفذها من الاخس الاقل
وكذا حكي عن البلخي فيمن اقر
لاخر بدراهم فانه يحمل على اخس
النقد ولو اوصى لاقوام
بدراهم منكرة فباع الوصي
التركة بصحاح قال ابو نصر
يعطى فيشتري بالصحاح
شيئا ثم يبيع بالمكسرة وينفذ
بها الوصية قيل ايجوز ذلك
قال نعم اذ لم لها وجه الا
هذا محيط

الجياد فسكت قال الفقيه ابو الليث ان كانت الوصية باقوام
تكون علي وجهين اما ان تكون باقوام باعيانهم فتسامحوا
بالزيوف مع علمهم بحال الوصية فانه يجوز اجماعا لان الحق
لهم فيعتبر تسامحهم مع العلم او تكون للفقراء بغير اعيانهم
لم يجوز اعطاء الزيوف ايضا علي قياس قول الشيخين ولا يجوز
علي قياس قول محمد رح تعالي لم يعطي الفضل للفقراء اصلها
خلافية اخرى هي اذا كان عليه جياد من دين او زكاة
فادى بدلها الزيوف ومثله في الولوالجية وفي العيون اوصي
لفقراء مكة شرفها الله تعالي بشي فاعطاه الوصي لفقراء
غيرها جاز عند ابي يوسف ويضمن عند محمد رح للمخالفة
وبقول ابي يوسف نفتي لان الوصية جعل الموصى به لله
سبحانه وكل الفقراء فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام
مع محمد رح وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا في الجواز ومثله
في الولوالجية وفيها ولو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة
والحاج جاز للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال وهذا
قول ابي يوسف وفي البنية اوصي بالتصدق على مساكين مكة
لا يجوز لغيرهم بخلاف النقد ويختص بالشيوخ وفقراء فلان
ثم قال بعد هذا باسطر اوصى لفقراء معينة فالاولى التخصيص
ويجوز في غيرهم وفي النوازل والولوالجية والخلاصة والراجية
اوصي لفقراء بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه
اوصى لهم وبه يحفظ وصية صورتها ومعناها فلو اعطي في كورة
اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف وبه نفتي وقال محمد لا يجوز
ويضمنه كذا في الخلاصة وفي المنتقى نذر يتصدق هذا المال
علي هذا الفقير او على فقراء مكة شرفها الله تعالي فتصدق
علي الغير صح اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا على فقراء مكة



فتصدق الوصي على فقرا غيرها ضمن المامور وفي المحيط عن الاجناس
عن نوادر ابي يوسف انه ضمن فيه لو كان الآمر حيا وفي الظهيرية
والحافظية انه لو قال له تصدق بها على فقرا مكة فاعطاها
الوصي لفقراء مصر عند ابي يوسف انه يضمن وعند انه يضمن ان كان
الآمر حيا وفي الخانية روى الحسن عن الامام انه يضمن الوصي بلا
فصل بين حياة الآمر ووفاته وفي المحيط وعن ابي يوسف رواية
اخرى انه يجوز له التصدق على غيرهم وفيها وفي الحافظية عن
النوازل عن ابي يوسف في قوله للوصي تصدق على مرضى الفقراء
وعلى الشيوخ منهم او على النسا فتصدق الوصي على اصحابهم او شبابهم
او رجالهم او تصدق على الايتام يضمن الوصي قال في المحيط
ولم يقيد هذه المسئلة بحياة الامر وفي الظهيرية اوصي بان يتصدق
بشي على فقرا الحاج قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا وفي الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رح اما
على قول التلميذين فلا يجوز له ذلك كذا في الخلاصة وفي الولوالجية
اوصي بالكوفة بثلثه للمساكين ووطنه في البصرة قال هشام
يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة جاز لان
الغرض ايصال البر الى المساكين والكل في المسكنة سوا قال
وذكر في بعض المواضع وعزاه في الخلاصة الى العيون والنوازل
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت
وما كان في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكاة
وفي الظهيرية ايضا انه لو اعطى الوصي الموصى به لغير الموصى
لهم او لاجانب ما لو امر بالتصدق عليهم فتصدق هو على
غيرهم يضمن المامور وفي الخاصي نذر ان يتصدق بهذا
المال على مساكين اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق
به على فقرا بصرة او على فقير اخر جاز اما لو قال له لغيره

وفي المحيط سئل ابو نصر عنه فقال
على قياس ما روى عن ابي يوسف
فيمن اوصي بالتصدق على فقرا
مكة انه يجوز له التصدق على غيرهم
على قول زفر هو قول محمد انه لا يجوز
لو فعل الوصي ذلك يضمن وفي امالي
الحسن انه قول الامام ايضا ولم يفرق
بين حياة الآمر ومماته والفتوى
في هذه المسائل على الجواز لان الموصي
اراد كونه لله تعالى وذكر المسئلة
في السير الكبير ونص فيه بالجواز ولم يذكر
فيه خلافا قال في المحيط ثم ينظر ان كان
ثلثه ببلد الموت يروج في وطنه يبعث
الى وطنه من نقد بلد الموت وان كان
نقده لا يروج فيه فللوصي ان يصرفه
ويبعث المصرف الى وطنه وان هلك
صارت الكل من ذلك قال وكذلك
لو اوصي بالف درهم وذلك النقد
لا يجري في وطنه فانه يصرف وان
اعطاها الدنانير محيط

مخالف

مخالف قوله واعطى الغير لم يجز وضمن وهذا قول محمد الاخير في
الوصي وذكر في فتاوى رشيد الدين قال المريض تصدق
بثلثي في شعبان فتصدق الوصي في رمضان جاز في الظهيرية
والخانية قال تصدقوا بهذه العشرة على عشرة من الفقراء
فتصدق بها الوصي على واحد دفعة جاز ومثله في الخلاصة
عن النوازل وكذا لو قال تصدقوا بها على الواحد فتصدق
على العشرة او قال تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها
في يوم واحد جاز الكل قال الخاصي في الاخيرة لانه
مخالفة الى الخير وذلك لان التعجيل في الايتاء خير من
التاخير وقال في الولوالجية لانه منفعة في هذا التقييد
وفي النوازل والخانية اوصي باطعام عشرة مساكين عن كفارة
يمينه فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم
ولا ضمان عليه وفي العيون قال اطعموا عني عشرة مساكين
غداء وعشاء ولم يزد فغدى الوصي عشرة فماتوا
يعشي عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يغدي
عشرة اخرى ويعشيهم ولا يضمن استحسانا والقياس
ان يضمن قال وبالثاني اخذ ابي يوسف رح نفتي ومثلها
في الولوالجية ايضا وفي النوازل والواقعات والمحيط
والولوالجية والخاصي والخلاصة اوصي بان يتصدق
عنه بالف درهم ويعطي لكل فقير درهما فاعطى الوصي لواحد
منهم مرة نصف درهم واخرى نصفا اخر قال ابن سلمة ارجو
ان لا يضمن الوصي لانه لما اكمل له الدرهم لم يكن مخالفا
للموصي قلت او يكون متداركا للمخالفة وسوا اعطا الثاني
قبل استهلاك الاول او بعده وللوصي ايضا ان يزيد
للبعض على الدراهم لكنه لا ينبغي ان يفعله لان الواجب

ولو قال لله علي ان اتصدق على
مساكين مكة فله ان
يتصدق على فقرا غيرهم وفرق
حسن بينه وبين المامور وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال
لله علي ان اتصدق بهذا المال
على فلان الفقير او على اهل
بلخ كذا له ان يعطي على غيرهم
من المحيط في القسم الثاني
من الفصل الرابع من
وصاياه



الا انفاذ على ما وصي به الموصي ولا يجاوز عنه برايه اما لو قال
لا تعطى لكل فقير الا درهما لم يكن للوصي ان تزيد على الدرهم
كما اذا قال ولا تعطي لكل اكثر من درهم حتي لو زاد يضمن
الزايد للمخالفة وبدون هذه المقالة لا يضمن وفي
الولوالجية لانه نهاه عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت
الوصية وفي القنية اوصي لزيد بعشرة واوصي بفدية
صلوات معينة ولم تعين لها مصرفا فاعطي الوصي لزيد
عشرة من الفدية قال الخاصي يكون لزيد العشرة الباقية
وفي الخانية اوصي لفقرا هذه السكة فلما اتاهم الوصي
بالمال قالوا كلهم ليس لنا به حاجة ولا نريده تبطل
الوصية ويكون المال ميراثا حتى لو لم يدفعه الوصي الي
الورثة يضمن وفي الواقعات والولوالجية اوصى للفقرا
بالف فدفعها الوصي الي غني افتقر بعد موت الموصي
جاز اما لو خص الفقرا كان قال لفقرا هذه السكة فدفعها
الي من افتقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجزه
ويضمنها الوصي قال في الخاصي لان جهة الاستحقاق في
الوجه الاول مجرد الفقرا فيعتبر ذلك وقت الموت الذي
هو وقت الاستحقاق اما في الثاني ليس الا الفقير وقت
الاشارة والتعيين لان قضية التخصيص وهو اذ ذاك
من الاغنيا فلا يصح الدفع اليه وفي الولوالجية قال الوصيه
اخرج من مالي الثلث فتصدق على الفقرا بالف درهم
وثلثه الفان لا يتصدق الا بالالف اما لو قال اوصيت
بان تخرج من مالي الثلث ولم يزد يلزمه التصدق
بجميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وتمييزه من ساير
امواله وهو لا يكون الا بالصرف الي موضع من المواضع
وموضعه

وموضعه ليس الا الفقرا لانه وصية بقرابين الاحوال ولا
وصية الا لهم فكان امره ذلك امرا بالصرف اليهم دلالة
قلت ثم لما كان تصدق الالف من الثلث ساكتا بسببية
اخراجه اعتبر تنصيصه عليه فلم يلزمه ثم عليه صرف
جميعه اعني الالفين في الفصل الاول والله سبحانه اعلم
وفي العيون اوصي بثلثه للمساكين وورثته كبار فقرا
فاراد الوصي ان يعطي للبعض منهم شيا من الثلث
جاز ان اجاز بعضهم وذلك لان تعيين الوصي كتعيين
الموصي وفي تعيينه لنفسه يشترط الاجازة كذا في فتاوي
الفضلي اوصي الي قوم سماهم بالف درهم وله ورثة
فقرا وزعم الوصي ان الموصي اوصي بذلك القدر للمساكين
فطالب الورثة الوصي بذلك المال بنا على انه وصية
للفقرا ولا يجدهم الوصي ولا يظفر بهم فان لم يجد هم
فللفقرا ان يثبتوا كون الوصية للفقرا فان اثبتوا المال
وصية صحيحة للفقرا ولا يكون ميراثا للورثة لكن لا يعطي
منه شي لاحد من الورثة الا ان ترضي به الكل وهم
فقرا فيعطي لهم كما يعطي لغيرهم من الفقرا قال في الولوالجية
لانهم وغيرهم في الحاجة على السوا قال وانما اشترط
رضا الورثة لان تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين
الموصي الورثة في الابتدا احتاج الي رضا الباقي فكذا هنا
وفي التالي امره بالتصدق بشي من ماله له ان يدفعه
الي ولده الكبير واخوانه اذا كانوا فقرا ما ليس له الا
مساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في
الولوالجية لانه لا تهمة في هذا يعني في دفع الصدقة
الي ولده المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولاء



حيث لا يجوز لانه مبادلة فيتمكن فيه التهمة ثم قال العتابي
في المسئلة قال وعن ابن سلام انه لا يعجبني ان يعطي لولده
الصغير قال الولوالجية لان القابض للصغار هو نفسه
فيكون واضعا في نفسه قابضا لنفسه قلت والواحد
لا يتولاهما وفي الظهيرية ولكافظية لو قال اوصيت
الي فلان بثلثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه
واولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا
لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
اما لو قال للوصي اعط ثلث مالي من شئت لا يكون له
صرفه الي نفسه والي اولاده الصغار قال في الحافظية
فرق بين هنا وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف
بالاضافة الي نفسه فلا يدخل تحت النكرة وفي الخانية
دفع المال الي الوصي وامره بالتصدق بثلثه لا يجوز
للوصي ضمه في نفسه وولده الذي لا يعقل القبض اما
لو وضعه في ولده الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
فانه يجوز وفيها اوصي يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشي من ماله فتصدق كل منهما علي اب نفسه او علي ابنه الصغير
الذي يعقل القبض جاز اجماعا وفي الظهيرية والخلاصة
اوصى بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الي اولاده
الكبار والي امرائه اما ليس ان يصرفه الي اولاده الصغار
ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصي اليه بثلثه يضعه اين
شاء جاز له ان يضعه عند نفسه ثم يجوز له بعد ذلك ان
يعطيه للوارث ولو غنيا وبلا رضا غيره من الورثة لانه
هبة لانه هبة مبتداة منه اما لو اعطاه للوارث قبل ان
يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة علي سهامهم قبل الوضع

عنده

قال الامام قاضي خان رجل
امر رجلا بان يتصدق بشي
من ماله ودفع اليه فتصدق المامور
علي اب نفسه او ابنه جاز اجماعا
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا
تجوز شهادته له لان في البيع
تهمة التهمة ولا تهمة في الصدقة
قال بعد خطين رجل دفع المال الي
الوصي وامره ان يتصدق بثلثه
فلو وضع الوصي في نفسه لا يجوز
ولو دفع الوصي الي ابنه الكبير او
الصغير الذي يعقل القبض جاز
وان لم يعقل لم يجز خانيه

عنده لم يجز الا باجازة كل الورثة ولو كان من اعطاه له فقيرا
محتاجا لانه تنفيذ للوصية ولا وصية لوارث بلا اجازة
البقية ومثله في جامع العتابي وفي البغية ضع ثلثي حيث
شئت له ان يضعه وفي اعط لا وفي قنية الزاهدي عن الشيخ
برهان الدين صاحب المحيط قال لاخر اصرف ثلثي الي الفقرا
فصرفه اليهم الورثة فللوصي ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى
وفي النوازل اوصى لقرابته صح وان كانوا لا يحصون وهو
قول محمد بن سلمة وبه يفتى وذلك لانها قربة لانها صلة
الرحم وقال البلخي ان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة ثم قال
ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق علي المحتاجين
منهم وقال الخاصي قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل فقيرا
لفقره بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا
الاخرين لان صحة الوصية انما كانت بجهة القرابة وهم فيها
سوا وفي الولوالجية اختلفوا في تفسير الاحصا وعدم الاحصا
والصحيح ما ذكره عن محمد رح انهم كانوا مائة فما دونها فانهم
يحصون وان كانوا اكثر من المائة فانهم لا يحصون وفي البغية
ولا تقدير للاحصا وهو موكول الي راي القاضي قلت
وهو الصحيح وفي العيون اوصى بوصايا وامر وصيه بانفاذها
من ضيعة له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي
ان يقوم الضيعة على وجه الاستقصا فاذا قيل ليس فيه
من الفضل شي بيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري
الوصي منه على نفسه وينفذ وصاياه من الثمن الذي
اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد
الوصي ان يبتغي الضيعة له ذكره في الولوالجية وفي العيون
مديون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه

وفي الجامع العتابي قال للوصي
ضع ثلثي حيث شئت فلم يشاء الوصي
لا بد من اجتماع الورثة علي تعيين
فاذا عينوه نفذه الوصي او القاضي
الي الورثة كان
خ

فلم يخرج لذلك الا ببيع داره والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان
الدين ياتي على جميع الدار او اكثرها لا يبقى منها الا شي يسير
فللوصي ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار
يبقى الدين على الميت زمانا طويلا واهل الوصايا شركا الوارث
ومثله في الولوالجية وفي الخاصي والخانية اوصى لمعين بماية
فباع الوصي من ذلك المعين شيا من التركة بماية او صالحه
على ثوب قيمته مثل الماية او اقل منها او اكثر جاز ا ملو كانت
الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلاثا منهم على عشرة منها
لم تجز ثم القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاها لهم من العشرة
لانه انما اعطاها لهم على شرط سقوط الباقي من الماية
كما هو قضية الصلح ولم يسقط حيث لم لكنهم استحسنوا وقالوا
يودي الوصي للفقرا التسعين انما ما للماية ولو صالحهم على ثوب
قليل القيمة لم يجز ايضا لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لم
يكن منه خس حقهم لم تجز اعطاوه فلم يتعلق به حقهم فيتمكن
الوصي من اخذه منهم بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس
الماية يكون اعطاوها لبعض حقهم فيبطل لهم البقية ومثله
في الولوالجية والمحيط والقنية للزاهدي وفي البزازية اوصى
له بماية فاشترى يعني الموصى له شيا من التركة بماية فقاصا
جاز ولو اوصى بماية للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثة من
المساكين بشي لا يجوز وفي المحيط قال في وصيه بيعوا هذه
الامة للمعتق ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فابى اجبرها
استحسانا لم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس
البيع ولكن يحلف من يريد شراوها انه سيفعل ذلك اذا اشتراها
وان لم يوجد احد يريدها لذلك فانه يبيعها امة يعني لا يحط
من قيمتها ويباع ممن يشتريها ولا يريدها ما ذكرناه وفي

فتاوى

مطلب اهل الوصايا شركا الوارث

وفي المحيط عن نوادر هشام بيعوا
عبدي هذا من فلان واجعلوا له من
ثمنه الف درهم فباعوه بالف درهم
قال محمد رح يعطون له الالف
وهذا يحط عن المشتري فلو استحق
الالف فلا شي للمشتري قال لانه
قد رجع اليه ماله ولو كان قال في المسئلة
اعطوه من ثمنه خمسماية فاستحق
فان المشتري يرجع بالخمسماية
التي نقدها محيط

فتاوى الفضلي والمحيط والظهيرية اوصى ببيع قنه هذا ممن
احبه القن واراده يجيز الوصي والورثة بيعه ممن اراده فان
ابى من اراده عن شرائه بقيمته يحط عن قيمته بمقدار ثلث
مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي البزازية اوصى
بخير هذين العبدين اوبا وكسهما فهلك احدهما ولا يدرك
فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الواقعات والمحيط
اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر الثلث
ان لزم يعني بعد ارادة المشترين شراه بالقيمة اما لو اوصى
بشرا عبد فلان للعتق لا يشتريه الوصي باكثر من قيمته لان
الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية بعتق
عبد الغير وفي الخاصي مريض قال من ادعى علي شيا ورآى
الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون ان هذه
الوصية باطلة وكان نصير رح يقول هي جائزة يصير كانه
قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي والفتوى
على البطلان لكونه اقرارا للمجهول اما قولهما يرى الوصي
الى آخره فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح ما يفعله الى
الثلث فلا يشابه الاول وفي العيون والولوالجية اوصى
للغايب بعبده ينفق الوصي على العبد من مال الميت
الى قدوم الغايب قال في الولوالجية لان صحة الوصية بالقبول
وقبل القبول هو في ملك الموصي فنفقته في ماله فاذا قدم
فان قبله يصح الوصية ويرجع عليه الوصي بالنفقة كلها اذا
كان الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق لعبد الغير وان لم يقبله
تبطل الوصية ويكون العبد ميراثا ولا يلزم على الغايب
شي من النفقة لانه ظهر انه انفاق لعبد الورثة من مال
الورثة وفي الخانية اوصى بثلثه فانفذ الوصي البعض



١٠٦

منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي تركه في ايديهم
قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة يخرجون البقية
للوصية جاز له الترك والا لا يسعه الترك ان كان يقدر
على الاستخراج حتى لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه
عندهم ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده وديعة من
عقار او منقول وله ابن كبير ووصي تكون الوديعة
في يد الابن وفي الجواهر لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن
ما اوصى الميت بالحج عنه بثمنه او ان يصرف الى شيء
اخر اذا باعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما اذا باعه
بما لا يروج فيه فله ان يصرفه الى ما يروج فيه هذا ولو كان
في الثمن زيادة عن نفقة الحاج ذاهبا وآيبا والزيادة
تخرج من الثلث فانه لا يدفعها الى الورثة قبل وصول
المامور بالحج الى بلد الموصي لاحتماله الاحتياج اليه بضياع
ما في يد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي اوصى بالحج
وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فادى الوصي
الكفارة من النقد وعين للحج الدين ثم مات المديون مفلسا
قال صاحب المحيط ثم ان الوصي يضمن قدر الدين وفي
الولوالجية عن المنتقى للوصي التصرف في مال الميت
بدون رضى الغرما اما ليس له ان يتصرف فيه بدون رضى
الورثة يعني اذا كانوا كبارا حاضرين قلت لان حق الغرماء
في المالية فللوصي ان يبيع التركة اما حق الورثة في المالية
والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة الا بالرضا
وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار ان يستخلصوا
التركة لانفسهم باداء الديون وانفاذ الوصية من خالص
اموالهم ولا يكون للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا

في الاستخلاص

مطلب لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن الحج

النض والناض اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين اي ما تيسر مختار الصحاح

في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين وينفذ
الوصية ولا يلتفت الى قولهم لتمامه بتمام الوصي ومثله
في الخاصي ايضا وفي البغية للورثة يعني الكبار قضا الدين
وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع وفي القنية
للزاهدي عن الحلبي ان الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان فقال
احدهما للاخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك به
التركة بل يكون للآمر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته
من الدين وفي دعوى الخلاصة وكتاب المحاضر ان للورثة
حق استخلاص التركة بقضا الدين وكذا للواحد منهم
اذا امتنع غيره من الباقين اما لو امتنع الكل فالقاضي
لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي الكافي ولو اراد
بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه باداء قيمته
للبقية لم يكن له ذلك اما له ذلك في الغرما وذلك لان
حق الوارث متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس
الا في المالية فافترقا وفي الذخيرة ولو امتنع الوارث
عن بيع التركة وقضا الديون قالوا لا يجبر ولا يتعرض
لهما ولا تقضى الديون من اموالهم بل تعطى التركة للغرما
وقيل يبيعها الوصي او ينصب القاضي من يبيعها ويقضي
الديون وقيل بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبته
الغرما فان امتنعوا يبيعها الوصي او منصوب القاضي
قلت فيكون هذا في كون الورثة كبارا كلهم والا
فللوصي ان يبيع حصة الصغار بلا جبر الورثة وايضا
الجبر لا يتصور الا في الورثة الكبار وفي النوازل
والذخيرة والخانية اذا كان الدائن وارث المديون

اووصيه يكون له دفع مقدار حقه من غير علم بقية الورثة
وفي المنية عن السراجية اوصى بان يقرض من فلان
كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى الوصي تنفيذه وفي
اخر كتاب الوقف من الحامي مريض قال كنت متوليا
على وقف فلان فاستهلكت من غلته كذا كذا درهما
او قال ما اديت زكاة مالي كذا كذا سنة فادوا ذلك
من مالي بعد وفاتي قال ينظر ان صدقه الورثة في قوله
ذلك ففي الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من
الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يوخذ منه
فلا يكون اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة
اقرار بالدين ومحله جميع التركة اما الزكاة فلا يجب
اخراجها بعد الموت الا بالوصية فيكون اخذها مضافا
الى الوصية ومحلها الثلث وان كذبه الورثة فللوصي
ان يحلفهم بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق فان اقروا الزمهم
ما سلف وكذا لو نكلوا لان النكول كالاقرار وان حلفوا جعل
الكل من الثلث لانه موصى به وفي الولوالجية اوقف
وقفا ولم يجعل له في حال حياته قيما وله وصي فالوصي
قيم على اوقافه وفي الخلاصة فوصية وصي على اوقافه
لان الوقف محتاج الى قيم يقوم في اصلاحه ويصرف
غلته الى مصارفه وقد رضي بكونه وصيا يتصرف
في امواله فرضاه بكونه وصيا رضا بكونه قيما لانهما
واحد بخلاف ما لو جعل له في حياته قيما لانه منه
تنصيص باستقلال كل منهما في خدمته فانه جعله
وصيه ونصه في كل منهما بالانفراد في نوع من امواله
وفي العيون اوصت الى ابيها او زوجها بوصايا من عتق

قال في موارث الفتاوى سئل ابو
القاسم الصفار عمن له على اخر
دين فمات والطالب وارثه
قال له ان ياخذ مقدار حقه منه
من غير علم الورثة جامع الصغار

وصلة

وصلة وغيرهما وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت
صغيرا وصغيرتين فقال الزوج انفذ الوصايا من خالص
مالي ولا ابيع الثياب والحلي قال ان نفذ هذه الوصايا
من ماله بامر الوصي الاخر فما كان من الصلات ووصايا
يحتاج فيها الى شراء وقد اشتراه على ان يرجع بمثل التركة
يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير
شراء فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان
احب الاب ابقاء تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية
من نفسه فانه يهب من الصغار ما لا يبيع الوصيان
قدر الوصية من رجل ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب للصغار
من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر لو وقع
قبل نقد الثمن وينفذه من ذلك المال الذي وهبه للصغار
فيشتري به ملك الضيعة ويعطيه للوصيين ثمنا لها فينفذان
منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي القنية اوصى الى وارثه
بتصدق بثلثه الى المساكين وتركته عقار كالظهيرة الذي
المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع القيمة من مال نفسه
فصل في تعدد الاوصيا ذكر في الولوالجية والتتمة
والخلاصة والخاصي ان المريض اذا قال لجماعة عنده
افعلوا بعد الموت كذا وكذا وهو من اعمال الوصاية فقبلوا
او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه وان قبل
بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصيا من بينهم وان قبل
منهم الواحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية
كما يجوز للمتقدمة للمتعدد فيرفع الامر الى الحاكم فيضم
اليه واحدا اخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف



وحده فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي براي الواحد
حيث خاطب بالعمل الجماعة ثم اقلها في الوصية اثنان
فيكتفي به الحاكم تمما للضرورة ولولا كون نصبه هذا ضروريا
لزم عليه اكمال عدد المخاطبين والله سبحانه اعلم وفي الخانية
اوصي الي اثنين علي التعاقب قال شمس الائمة الحلواني
اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف
في مال الميت وقال اخرون هو والايصا اليهما جميعا واحد
فلا ينفرد كل منهما في التصرف وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي وصاحب الخلاصة وهو الاصح قال في الولوالجية
من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاسه بتوكيلهما ببيع شي
بعينه علي التعاقب حيث ينفرد كل منهما في البيع وفاقا
والفارق قال اوان وجوب التوكيل وقت التوكيل
وهو في المسئلة متفرق فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة
علي ما اوجب ووجب اما الايصا فزمان وجوبه
بعد الموت وهو واحد فيكون الايصا اليهما في وقت
واحد كيف ما اوصي فيكون كان جمع بينهما في الايصا
بكلمة واحدة وذكر في الوجيز ان الانفراد قول محمد
والاجتماع قول الامام وفي التاتارخانية اوصي الي رجل
ثم مكث زمانا فاوصي بوصايا الي اخر فهما وصيان في
كل وصاياه تذكر ايصاوه الي الاول او نسي لان الوصي
عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية
بان يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت
عن وصايتي اليه حتي لو كان بين وصيته مدة سنة
او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية وفي النوازل اوصي
اليهما وقال فعل كل منهما جائز وقال كل منكما وصي تام

قبل

قبل هذا والذي يوصي اليهما جميعا سوا في الخلاف في جواز
الانفراد في التصرف وعدمه وقال ابن مقاتل ان الخلاف
في الصورة الثانية اما في الاولي فلكل منهما ان ينفرد
في التصرف في قول علمائنا رحمهم الله تعالي وهو الصحيح
ومثله عن الصفار ايضا وفي فتاوي الفضلي والخانية
اوصي بنصيب بعض ولده الي احد وبنصيب البقية
الي اخر فهما وصيان في كل ذلك لو اوصي الي احدهما
بالدين والي اخر بعتق عبده او بامر امواله او اوصي
الي احدهما بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية
وقالوا هما وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي
وذكر في الخانية ان محمدا مع ابي يوسف ومثله في الولوالجية
فرق ابو ح بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص
الوصاية فيما عينه الموصي من النوع وقال باختصاص
قرينة بما عينه الموكل للموكل حتي صار مسئلة الوكالة
وفاقية وهذه خلافية بنا علي ان الوصاية اثبات
الولاية في الموصي وهي في الموصي ولا يحتمل التجزي فكذا
في الوصي اما الوكالة فهي انابة منابه وقد انابه
في تصرف مخصوص فلا يتعدي عن ذلك الي غيره
قلت وتحقيقه ان بالموت لا يتدارك ما بعده بخلاف
الحياة فكذلك قال في الوصاية انها انابة مناب نفسه
من كل وجه ولا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه نوعا
من الانواع علي انه في حال الموت فلعله لم يقدر علي
بيان مراده علي مراده بخلاف التوكيل فانه في حالة
الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر كلامه
بينه في وقت اخر فلا معني الا الغائه ما يدل عليه

مطلب في بيان الاختلاف بين الوكالة والوصية

كلامه دلالة ظاهرة فتدبر وفي الخانية والظهيرية
جعل واحدا وصيا على بناته واخر على ابنائه وثالثا
على امواله ورابعا على ديونه فان شرط ان لا يكون
كل منهم وصيا فيما اوصى به الى غيره تفرد كل منهم
بما شرط بلا خلاف وان لم يشرط فهو على الخلاف
السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول
الامام وفي البزازية خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا
عاما وفي الظهيرية والخانية والوجيز اوصى الى رجل
وقال اعمل برأي فلان او بعلمه فالوصي الاول له ان
يعمل بدون رأيه وعلمه اما لو قال لا تعمل الا برأي فلان
او الا بعلمه فهما وصيان في الصحيح قال في الولوالجية
لان في الاول امره بالمشورة وفي الثاني نهاه عن العمل
ما لم ينضم الى رأيه رأي فلان وهذا التفصيل اختيار
الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى وقيل الوصي في الوجهين
هو الاول وقيل هما وصيان فيهما معا وقيل الوصي الثاني
في الاول وفي الثاني الثاني والاول وصي ناقص
وفي الخانية اوصى الى رجل وجعل اخر مشرفا عليه
ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو اوصى اليهما وقال الامام
الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده اما
لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه
وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البزازية الوصي
مع المشرف كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف
بدونه والمشرف يتصرف وحده قال والوصي اولى
بامساك المال من المشرف قلت وقوله والمشرف يتصرف
وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر ولذا قال في جامع

المشرف يقال اشرف عليه اي اطلع من فوق كذا في مختار الصحاح والمراد الناظر على الوصي

الفقه

الفقه وقيل للمشرف ان يتصرف بكلمة فاني بكلمة قيل تدبر
وفي النوازل اوصى اليهما فقبل احدهما وسكت الاخر فقال
القابل للساكت اشتر للميت كفنا فقال له نعم واشترى
الكفن فهو قبول منه للوصاية وكذا لو كان الساكت خادما
للقابل بعمل عنده فامره بشراء الكفن فقال نعم او شراه ومثله
في الولوالجية والخانية وفي الخانية وغيره ان حكم هذا
الفصل انه لا يتمكن احد الوصيين او الاوصياء من
التصرف بدون حضور رأي الباقي الا فيما لا بد له
منه او لا يكون فيه مدخل للرأي وهو اشياء معدودة
التجهيز والتكفين واستئجار الحمال بحمل الجنازة وقضاء
الديون من جنسها وطلبها والخصومة في حقوق الميت
على الناس او عند الناس والخصومة فيما يدعي على
الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة وعتق
العبد المعين للاعتاق واستئجار الظئر وشراء الطعام و
الكسوة وما لا بد منه للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل
يتعلم واجارة مال اليتيم ذكره في البزازية ورد الودائع
والامانات والعواري والغصب ورد المشترى شراء فاسدا
وحفظ الاموال المجتمعة وجمع الضائعة منها وبيع ما يخشى
عليه التوى والتلف كالفواكه واللحوم وقبول الهبة
للصغير وقسمة المكيل والموزون وفي العتابية وله
تنفيذ الاعتاق فيما اذا اوصى بعتق عبد بغير عينه
بعد ما عينه الورثة كلهم وله ان يتصدق بالثلث
الشايع فيما اذا اوصى بثلث ماله للفقراء وتنفيذ ما عزل
من الدراهم للتصدق قال في الخانية وفيما سوى هذه
التصرفات مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون

مطلب في تصرفات الاوصيا



فيه مدخل للراي او يكون من اعمال التجارة ذكره في العمادية
فانه لا ينفرد فيه احدهما لانه ما رضي الا برايهما وراي
الواحد ليس كراي المتعدد فلا ينفرد في قبض دين الميت
وقبض ودايعه ذكره في الخانية والعتابية ولا يبيع
احدهما شيا ولا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر ذكره
في النتف **ولو مات** المودع وله وصيان ينفرد احدهما
بالقبض عند عدم الدين وهذا كله مذهب الطرفين
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لكل منهما ان ينفرد في
التصرفات كلها اصل الخلافية خلافهما انفرد احد الوكيلين
بالبيع وفي العتابية **وبهبة** هذا المعنى بلا تعيين للموهوب
له اما لو عينه فان احدهما ينفرد بالهبة هذا ولو
وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع
التصرفات وفاقا لان راي الوكيل راي الموكل فيجتمع
في تصرفه الراءيان فيجوز عندهما ايضا وفي وصايا
المنتقى **لاحد** الوصيين ان يوجر اليتيم على قياس قول
ابي ح وفي العتابية وكذا له ان يوجره في قوله ولا يوجر
عبده وقال محمد رح يوجر عبده وفي السنية **ينفرد احد**
الوصيين باجارة مال اليتيم لا في التجارة وقبض الديون
اوصى اليهما جملة او الى كل على حدة وفي العتابية الصحيح
ان الخلاف في كل واحد وفي الخانية **مات** احد الوصيين
ليس للحي منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين بل يرفع
الحي الامر الى الحاكم فان راى الضم ضم اليه اخر وان راي
ان يجعله وصيا وحده ويطلق التصرف له اطلق وليستبد
بالتصرف وقال ابو يوسف رح يستبد الحي بالتصرف ولا
يرفع الامر الى الحاكم قال وعن الامام رح في رواية **انه**

ليس للحاكم ان يجعل الحي منهما وصيا وحده حتى لو فعل لم ينفذ
تصرفه الحي باطلاق الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى قال
الحدادي لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده ثم ذكر ان
هذا اذا لم يوص الميت الى الاخر اما لو اوصى الى غيره فانه
ينفذ تصرف ذلك الغير مع الحي الباقي كان الميت اوصى
اليهما ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان راي الميت
باق براي من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت قال
ومثله **لو فسق** احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق
فيكون بعده بالخيار ان شا ضم له اخر وان شا اطلق
لتعادل النقل على الخلاف السابق قال **ومثله ايضا لو قبل**
احد المخاطبين بالوصاية بعد الموت ومثله في الولوالجية
وذكر في الحدادي **مات احد الوصيين** يجعل القاضي مكانه
اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف وحده
واما عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر على التصرف
وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه
وقد امكن بنصب الاخر فينصب مجمل المسلة وفاقية وفي
الخانية والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه
لا يجوز بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر ولا
شراه له منه كما لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا
عند ابي ح وفي الخلاصة ان محمدا معه وفي الولوالجية وانما
لم يجز لان البايع اذا طالبه باداء الثمن يقول اعطيك ه
النصف اوحسن النصف فيودي الى النزاع قلت وهذا
نزع الى كون المسلة وفاقية والظاهر انها خلافية مبناها
الاستبداد بالبيع وعدمه والله سبحانه اعلم وفي احكام
الصغار **لا يجوز** لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا



الآخر وقد مر في فصل العتق وفي الحاوي تصرف احد
الوصيين ثم اجازه صاحبه جاز ولم يحتج الى تجديد العقد
الا اذا كان تصرفا لا يتوقف كالبيع والشرا وفي الخانية
اوصي بالتصدق عنه بكذا وكذا جاز فان لم يعين الفقير
لا ينفرد احد الوصيين بالتصدق خلافا لابي يوسف رحمه
وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال وكذا لو اوصى بشي
للمساكين ومثله في الولوالجية والعتابية ثم قال قال الامام
شمس الائمة الحلواني كان مشايخي يقولون انه اذا اوصى
بشي من ابواب البر ينفرد احد الوصيين بتنفيذها وليس
الامر كما ظنوا بل الجواب على الوجه الذي ذكرناه وفي
الحاوي عن النوازل والوجيز عن الفتاوي اوصي اليهما
بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة قبل ان تدفع
جنازته فدفعه احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت
او في ملكه جاز دفعه ولا يكون للوصي الاخر منعه لان
تصدقها لا يفتقر الى الراي كذا في الولوالجية وان اشتراها
من الغير فالصدقة على المشتري لا على الميت فيضمنها
لان الشرا لكونه مما يجري فيه الراي لا يكون الا باجتماعهما
فلا يدخل المشترى ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه
ابو بكر يؤخذ في هذا بقول ابي ح رح ومحمد رح ومثله
في الخانية وفي الولوالجية اوصي بثلاثة قفزان من حنطة
وقفزين من شعير بعد موته وتفرق على الفقرا وفي
التركة حنطة وشعير فلا باس بان تقوم مال الميت
بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت تصدق
من تلك الحنطة والشعير لانها سوا وفيها ايضا اذا كان
في التركة كسوة وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى

الايتام

الايتام الذي اوصى لهم به ذكرالنا طفي انه يجوز وان لم يكن
ذلك في التركة فاراد احدهما ان يشتري والاخر حاضر
ليس له ذلك الا بامر الاخر وفي الولوالجية للميت دين
على احد الوصيين لا يبرا باداية الى الوصي الاخر ومثله
في خزانة المفتيين وفي الذخيرة تقاسم الوصيان المال فاخذ
احدهما نصيب بعض الورثة والاخر حق الاخرين منهم
لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة
عند الطرفين خلافا لابي يوسف فانه يجوز عنده وفي
تتف الغزنوي رح اذا اختلف في المال عند من يكون ان
يجعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا جاز وفي
الخانية باع عبدا فرد على وصيه بالعيب فلاحدهما
الانفراد برد الثمن على المشتري وليس لاحدهما قبض المبيع
المعيب ولا ايداع ما صار في يده من التركة وفيها اوصي بشراء
عبد واعتاقه ليس لاحد الوصيين الانفراد بالشرا اما لو شريا
عبدا فلكل واحد منهما اعتاقه بدون راي صاحبه وفي
النوازل اوصي بان يشتري من ثلثه بالف عبدا ويعتق
عنه وله وصيان ولاحدهما عبد يساوي اكثر منه لكنا
يبيعه بالالف قال الصفار ان كان فوض الى كل منهما الانفراد
في ذلك جاز شراء الوصي الاخر منه ولا يبيعه مولاه من
رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو وقرينه معا للميت لان الشرا
لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره الولوالجي والحاوي
ومثله في الخانية وقال وهذا اصوب يعني قول الصفار قلت
وهذه خلافية وفيه وفي الخانية مات في يوم ثلج شديد
ثم يحمله المحتسبون فاستاجر احد الوصيين حمالين يحملوه
الى المقبرة والوصي الاخر هناك وهو ساكت او استاجرهم

بعض الورثة وكل من الوصيين ساكت قال الفقيه ابو بكر
الاستيجار جائز والاجرة من جميع المال كالكفن ومثله في
الولوالجية وقال القاضي اراد به اذا كان الامر بحال لو جد
من يحمل سوى الاجراء لان جواز استيجار حاملي الميت انما
يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت والا يكون حمله واجبا
على الاجراء فلا يجوز لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي
الخلاصة عن الايضاح اوصي اليهما فمات وعليه ديون
وعنده ودايع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال
والودايع بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز
انفراد احد المتعدد بقضاء الديون ورد الودايع فصار
كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فهلك في يده وقد مر
في فصل الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت دين
فقبض احدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان
للميت مغصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما المغصوب
من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده وبالجملة
منزل الميت وغيره واليد المحصنة وغيره سواء في هذه
الاشيا نظرا الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له
القبض الا من منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة
حتى لو قبض الوارث دينا للميت او وديعة له عند اخر
او اخذ من الغاصب من الميت فضاع عنده يضمن حصة
غيره من الورثة وقال في الخانية الا ان يكون ما اخذه
في موضع يخاف عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا وفي
الخلاصة عن جامع الكبير احد الورثة اذا قبض شيا من
التركة فضاع يضمن حصص غيره من الورثة الا اذا كان
المال في موضع يخاف الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا



وفي الخانية وان كان للميت وديعة عند اخر وكان له مال
في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من
المودع والغاصب ففي الغصب يدفع الحاكم المغصوب
الى ثقة امين وارثا كان او لا وفي الوديعة يترك عند
المودع وفي النوازل والظهيرية والخانية قال لوصيه
ضع ثلثي حيث شئتما او اين شئتما فمات احدهما قبل الوضع
قال ابن مقاتل فان الوصية تبطل والثلث يرجع الى الورثة
قال في الولوالجية لانه علق وصيته ذلك بمشيتهما ولا
يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال جعلت ثلثي للمساكين
وقال لهما ذلك فمات احدهما قال الثاني القاضي يجعل وصيا
اخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول للحي ضع انت
وحدك فيمضي شيئا فيضعه فيمن شاء وقال ابو يوسف
اخر الباقي منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور وفي
الهداية اقر الوصيان بان معهما ثالثا ملك القاضي
نصب الثالث معهما اعتبارا بالعجز عن التصرف وفي
الولوالجية ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام احدهما
بينة عادلة ولم يقم الاخر لا يكون للذي اقام ان يتصرف
في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع اخر ولا يكون لاحد
الوصيين ان يتصرف في مال اليتيم بدون امر الاخر قلت
فيرفع الامر الى القاضي كما فيما اذا مات احد الوصيين على
ما مر والله سبحانه اعلم **فصل في الاخراج** في فتاوى
الامام ظهير الدين المرغيناني ان للوصي ان يخرج نفسه من
الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشغاله وفي الولوالجية والحيلة
في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد قبولها له ان يدعي
عينا من اعيان التركة ولا يثبته فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية



هنا على مامر في فصل الدعوى قلت ثم قدرة القاضي على
نصبه ثانيا مدفوع بكون الوصاية بيده واقول دلت المسئلة على
جواز اختيار الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم منه
لانه في دعواه هذه كاذب فتامل والله سبحانه اعلم
وفي قنية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك قال
القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا
عن الوصاية وفي الايضاح والعدة والخلاصة لا ينعزل
وصي نفسه في غير مجلس الحاكم لانه ملتزم بالقيام في مصالح
الموصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام
الموصي ممن له ولاية التصرف في مال الميت دفعا لاختلال
اموره وهو الحاكم وفي الحافظية وصي القاضي له ولاية
التصرف في مال الميت دفعا للاختلال اذا اراد عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله اصله عزل الوكيل نفسه
فانه يشترط فيه علم الموكل كذا ههنا وفي الهداية وسائر
الفتاوى الوصي اذا حضر مجلس الحاكم فشكى العجز لا يجيبه
الحاكم بالعزل بل ان ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه
عن القيام بامر الميت في ماله فانه يدفع ضرر النقصان
باستبداله لانه بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة
اليتيم فيتضرر اليتيم باهماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا
كافيا لا ينبغي للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر
على العدل الرشيد خصوصا اذا قام مقام الاب الرشيد
اما لو عزل فعند الامام شيخ الاسلام خواهرزاده ينعزل
ويصير القاضي جائرا آثما في الولوالجية وهو المذكور
ايضا في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر
الشهيد وهو الصحيح لان قضاءه وافق محله فينفذ

ذكره

مطلب في جواز الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم منه

مطلب في بيان عزل الوصي

ذكره في الولوالجية وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف
المشايخ ذكره القدوري والطحاوي وكيع انه ليس للقاضي عزله
من الوصاية ولا ادخال غيره معه الا اذا خان او كان فاسقا
معروفا بالشر فيبدله بالخير او عجز عن التصرف فيعضده
بالعدل الكافي وقال الفضلي اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
يكون للقاضي عزله ذكره في الخانية قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح ادب القاضي وكان ظهير الدين المرغيناني
يستبعد القول بالانعزال ويقول ان الوصي المختار مقدم
على القاضي لقيامه مقام الميت قال الزاهدي في قنية
بعدما ذكر انعزال العدل بعزل القاضي اياه واستبعاد القاضي
ظهير الدين المرغيناني هذا القول فقول الى ذريعة انعزال
منصوب القاضي بالعزل اذا كان عدلا كافيا قال استادنا
واذا انعزل وصي الميت بالعزل وان كان عدلا كافيا فكيف
لا ينعزل وصي القاضي بالعزل قلت ولما كان للقاضي ولاية
عامة وكان الاظهر من عدله واسلامه انه لا يعمل الا ما
فيه النفع والمصلحة فلا جرم انه لو لم يكن في عزله مصلحة
لليتيم والميت لما عزله لان مبنى الكلام انما هو هذا فتقتضي
قواعد الفن جواز عزله ونفاذ اخراجه مطلقا وما يرى
في بعض الكتب من تصحيح القول بعدم الانعزال فمعناه دفع
المفسدة الاخرى الى ما في جامع الفصولين من ان الصحيح
عندي انه لا ينعزل لكونه كالموصي فهو اشفق لليتيم من
القاضي فلا يكون عزله نظرا لليتيم وامور القاضي
نظرية وينبغي ان يفتى بهذا لفساد الزمان كيف علل
عدم الانعزال بعدم المصلحة والنظر فيه وفساد قضاة
الزمان وانت تعلم انه عسى لا يوجد من يقول بانعزاله

وفي فتاوى قاضي ظهير [illegible]
الوصي اذا اتهمه القاضي [illegible]
يجعل معه غيره وقال ابو يوسف [illegible]
يخرجه القاضي وهو [illegible]
وعليه الفتوى لان الاب لو [illegible]
حيا وخيف منه على مال الصبي [illegible]
ينزع المال منه والوصي [illegible]
اه منه مجمع الفتاوى

مطلب في جواز عزل الوصي

والكالة هذه وانما نقول القايل به حملا لاحوال القضاة على
الصلاح على ما هو الاصل الاصيل عند علما الفن فالاولى عندي
ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لامن قبيل
اختلاف الحجة والبرهان والله سبحانه اعلم هذا ولو
كان الوصي عدلا غير كاف كما في المنتقى والولوالجية
لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يضم اليه مشرفا امينا
مرضي السيرة مهتديا في التجارة او يضم اليه وصيا
اخر عدلا كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا لو عزله
ينعزل لانعزال من هو اولى منه على ما سلف وكذا
لو اتهمه القاضي بالفسق او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه
يدخله مشرف او يضم اليه كما ذكره في الخلاصة ومختارات
النوازل وكذا في الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في
الولوالجية وهذا قول ابي ح وذلك لان الموصي رضي
بوصايته وامكن تدارك ما صدر منه من الخيانة بضم
العدل الكافي اليه فلا حاجة الى نقض الوصاية الاولى
والمخالفة للموصي وهو اشفق من القاضي واعلم بامور
اولاده وامواله ولو كان الوصي فاسقا معروفا بالشر
يبدله بالعدل الكافي صونا لمال الميت من التوي والهلاك
ذكره في شرح الطحاوي وفي المنتقى وقال في الذخيرة
الى هذا اشار محمد رح في الاصل وهو جامع الفقه للعتابي
عن شرع عن ابي ح في وصي يتهمه القاضي يجعل معه وصيا
اخر وفي قنية المنية للزاهدي نصب القاضي وصيا
كافيا امينا ثم عزله قال ابو د لا ينعزل الوصي لانه
استقال تما الانفيه قلت لان عليه نصب مثله فيكون
عزله عبثا وفي الهداية شكي الوارث الى القاضي عجز
الوصي

الوصي لا ينبغي ان يعزله ما لم يبدله خيانته لاعتماد الوصي
عليه وفي الخانية والحاوي قنطية وعن ابي يوسف ان الحاكم
اذا اشتكى اليه سال عن احواله سرا فان كان ما ذكر له عنه
حقا بدله بغيره وفي البغية اتهم الوصي يعني الحاكم يضم
اليه اخر وفي الظهيرية هذا عند الامام ويخرجه عند ابي
يوسف وهو القياس وعليه الفتوى قال لان الاب لو خيف
منه على مال ابنه الصغير ينزع من يده المال فالوصي اولى
به قلت وبعد ما قال هذا القول يستبعد منه ما سبق من
استبعاده بالانعزال والله سبحانه اعلم وفي القنادئة الكبرى
والخلاصة عن شرح الطحاوي الاوصيا البالغون الاحرار
ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصي اليه فيقرر وليس
للقاضي عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرجه ما لم يعلم
خروجه من الواجب عليه وامين عاجز عن القيام بما امر
له فيضم اليه المعين الثقة وفاسق ومنه الكافر فيعزل
البتة ويبدل بغيره احياء لاموال الميت وصونا عن
التوي والتلف ومثله العبد وكذا الصبي والوصي المحقوق
على ما اوصي له به ذكره في المنهاج وفي غنية المنية للسجستاني
يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة
وعزل اولاد المتوفي عن توليه او قافهم القديمة اذا لم يكونوا
عدولا صالحين كذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحقاق اذا كانوا
عدولا صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا فللحاكم ان يعزله ويجوز وفي الظهيرية عجز الوصي
عن القيام بامور الميت في التركة فاقام الحاكم وصيا غيره
ثم قال بعد ايام صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية
قالوا هو وصي على حاله ولا يحتاج الى عادة الحاكم لانه لكاكم

مطلب يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة للاوقاف القديمة

عجز الوصي واقام الحاكم غيره ثم قال الان صرت قادرا هو وصي على حاله

ما اقام الثاني تمامه حتى يكون نصبه عزلا له اثما ذكر انه اقام
آخر للعجز وذلك ضم لا عزل ومثله في فتاوى الفضلي والخانية
وفي الخلاصة اما اذا اقام فيما آخر مقام العاجز يتقول وعزاه
الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في آخر كتاب الوقف لان الثاني
لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضي ولاية عزل الوصي
لا تحز صونا لمال الايتام عن الضياع واحيا لحقوق الاموات
وفي التجريد كان للميت وصي فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا
لا يكون فعله هذا اخراجا للمختار عن الوصاية ذكره في الخلاصة
وفي الخانية ولو جن الوصي مطبقا ينبغي ان يبدل له القاضي
ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد مر في فصل
نصب الوصي بتعرفه وصي استهلك مال اليتيم يخرجه الحاكم
ويجعل غيره بدله ثم يدفع الاول الضمان اليه ثم ينصبه الحاكم
فيقبضه من الثاني ويحفظ لليتيم وقد مر في فصل الضمان
وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي
اما اذا ادعى عينا من الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد
مر مفصلا في فصل الدعوى والله سبحانه اعلم فصل
في تصرفه بعد الخروج ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة
عن المنتقى ان قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي ورشده
وادراكه جائز لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعدما بلغ
فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما برئ قبله
وفي العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم
ان وجب المدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه
فبرئ المديون بالدفع اليه ويصير كالديون التي ادنت اليه
حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه
بل يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثا لليتيم

لا يصح

لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله في الفتاوى
الصغرى وفي جامع العتابي واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال
كنت بحثت بعث هذا العبد لم يصدق فصل في ايصاء
الوصي في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له
الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا وفي الراجحة والخلاصة
ان للموصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة
الموصي وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى الوصي الى آخر فهو
وصي في كل من تركة الموصي الى الموصى ولو نهى الاول الثاني
عن الايصاء قال صاحب المجمع وهذا قول الامام وقال صاحباه
الثالث وصي في تركة الموصى خاصة قلت وكذا الحال في الرابع
والخامس وبالجملة وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع
وجملة الاحكام قال في جامع الفتاوى واذا اوصى الوصي الى رجل
فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر ثم مات
الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي القنية عن صاحب
المحيط ان وصي الميت ووصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز
وصار وصيه وصي الميت او القاضي وفي القنية قال لوصيه
تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة قال
الحلبي لوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء ومثله عن
القاضي علاء المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي ثم سئل
الحلبي بانه لو كان الوصي الاول حيا وكله الى التصدق هل يجبر
الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا قال ولو باع الورثة
حتى ابى الوصي عن التصدق لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات
الوصي فالمطالبة فيما باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
ولو لم يوجد واحد منهما نصب له الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري
بحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة رجل بعث الى تباع اغناما

لبيسها فما عها من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع
لم يصدق على نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان
يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم
يثبت قبضه لا يصير محيلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا
في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع
لان حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم
يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال
في الفتاوي لان البياع نصبه وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا لا يكون حق
القبض للموكل قال ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وكان
قد اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي
الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع
قد وكل رجلا في حياته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن
الى وكيله لا الى موكله كذا هنا وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي
فبلغ الصبي فولاية قبض الثمن ما باعه الوصي والمطالبة من
المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ وفي فتاوى
مختارات النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا
ويكون الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول
عند الامام ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما وفي
الخانية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى اخر فان قال
اوصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او قال
اوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية

واحدة

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
تصرف واحد من اهل السكة
في مال الميت بالبيع والشرا ولا
وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع
الامر الى القاضي نصب
وصيا فالوصي ياخذ المال وينفذ
فقيه ابو نصر الدبوسي ان تصرفه
جاز للضرورة وهذا نوع استحسان
منه وبه يفتى محيط

واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي الاول
فلقيامه مقامه بالاقامة فيثبت لنائبه ما يثبت له من ولاية
التصرف في مال الميت الاول بنيابة اما لو قال اوصيت اليك في
تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول القيام مقام الوصي
فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولاه لم يكن قايما
مقامه وروى عن الصاحبين اقتصار وصايته على تركة الوصي
الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج للعلامة شرف الدين
لو قال احد الوصيين للثاني منهما جعلتك وصيا في تركتي روى
الامام انه وصي في المالين جميعا وعنهما رحمهما الله انه اوصى في تركة
الثاني خاصة وفي التتمة مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه
جاز تصرفه يعني تصرف الثاني وحده وفي المنهاج ان الجواز
قول محمد رح هو قياس قول الامام وعن الامام رح انه لا يجوز
وهكذا عن ابي يوسف فيضم اليه القاضي رجلا اخر ومثله في جامع الفتاوى
قال ولذا اذا مات احدهما لم يفعل جعل القاضي معه اخر وفي
الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما واوصى الى صاحبه يكون
لصاحبه ان يتصرف في تركة الموصي الاول وحده كما يكون له ان
يتصرف في تركة الموصي الثاني وذلك لانه لو لم يتصرف في التركة
الاولى في حياة صاحبه باذنه او توكيله كان فكذا بعد موته
بايصايه اليه لانه كالتوكيل وروي في المسلك عدم جواز تصرفه
ايضا لكن الصحيح هو الصحة والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في يوم الخميس المبارك اواخر
شهر القعدة سنة الف ومايتين سبع
وثمانين على يد كاتبه الفقير خلال
زاده الحسني
عفا الله عنه
ولوالديه
وللمسلمين
امين
م

وعند الامام ان كان حافظا انه كان
...
وروي كذا انه قال ... العلم محيط

وفي الملتقط ما تقدم الشرفا ...
نفقاته تركته وهو في موضع
ليس فيه قاضي فالحمد جاز
بيعهم وللمشتري الانتفاع
بما اشتراه ثم اذا جاء وارثه فان
شاء اجاز البيع وان شاء اخذ
ما وجده من المتاع وضمن
ما لم يجده كاللقطة اذا جاء
صاحبها ووجدها اخذها
وان لم يجدها فله ان يضمن
الذي اصابها ولم اجز
التصدق وكذا متاع ...
وفي نوادر ابن سماعة ان محمدا
قال استحسن بيعهم الثياب
والمتاع اما لا يبيعون
الرقيق ولا ينفقون
على الرقيق من مال الميت
وتمامه وتكون الرقيق
هو الذي ينفق على
نفسه منه محيط